

آذار / March 2018

عدد خاص عن القضاء في لبنان

مق المفكرة القانونية

على أنقاض الاستقلالية:

عدد خاص عن القضاء في لبنان

قلما نتحدث عن استقلالية القضاء. وحين نتحدث، فإن ذلك يتم عموماً كردة فعل على إجراء قضائي في إطار قضية معينة. فكأننا نتبين فجأة أن بإمكان القضاة أن لا يكونوا مستقلين أو محايدين كما يفترض بهم أن يكونوا. وغالباً ما يتم التعبير عن ردة الفعل هذه بشيء من الاستهجان، استهجان سرعان ما يتلاشى أمام تدفق الأحداث والقضايا. والمشارك بين هذه المواقف، أنها تقتصر على التشكي من تصرف قضائي معين، من دون أن يتبعها أي جهد لفهم الأسباب التي أفقدت القضاء اللبناني الكثير من ثقة الناس فيه، أو أكثر تحديداً أي جهد لتحويل القضايا الخاصة التي ترهق أشخاصاً أو فئات معينة إلى قضية عامة أكبر، قضية استقلال القضاء.

من هنا، هذا العدد الخاص الذي تقدّمه «المفكرة» ليس عادياً. فهو ليس ردة فعل على حدث معين ولا هو مرتبط بظرف معين، بل هو يضمّ خلاصات مراقبتها وأبحاثها على مدى سنوات في مجال التنظيم القضائي. وهدفها من ذلك تحقيق أهداف ثلاثة أساسية:

أولاً، سدّ نقص معرفي في مجال القضاء. وقد سعينا في هذا الإطار إلى إعادة النظر بعدد من المفاهيم والسياسات التي غالباً ما يتم إبرازها كمسلمات رغم المخاطر الناتجة عنها، وفي الوقت نفسه إلى استعادة عدد من التجارب الهامة كإنشاء جمعية للقضاة في سنة 1969، والتي هي على العكس من ذلك تماماً يتمّ طمسها في الخطاب الإصلاحية القضائي، وكأنما يراد محوها من ذاكرة ما حصل، تمهيداً لمحوها من المخيلة كأمر يحتمل (أو ربما يؤمل) حصوله.

ثانياً، تحسيس الرأي العام حول مخاطر بعض الممارسات المعتمدة في مجال التنظيم القضائي تمهيداً لاستنهاض القوى والفئات الاجتماعية لجبهتها.

ثالثاً، التمهيد لإعلان مسودة لمشروع قانون جديد لتنظيم القضاء العدلي، بحيث تكون الاشكاليات المعروضة فيه بمثابة أسباب موجبة له. وتأمّل «المفكرة» أن تلقي مقترحاتها اهتمام شرائح واسعة من الرأي العام، فيثرونه بتقييمات نوعية ويضفون عليه من خلال مناقشته أو ربما تأييده المشروعية اللازمة لجعله أولوية على جدول أعمال التشريع. فهي معركة حان أن نخوض غمارها.



فهرس


3

لماذا هذا العدد الخاص؟

6-7

كيف تصبح قاضياً عدلياً؟

5-4



مجلس القضاء الأعلى، ضمانات
لاستقلال القضاء أم ذراع سياسية
داخله؟

3

ائتلاف مدني واسع من أجل إصلاح
القضاء: مسودة مشروع قانون استقلال
القضاء وشفافيته برسم الكتل النيابية
والمرشحين

15-14

المحاصة الطائفية في التشكيلات
القضائية: تعادل في المراكز، تعادل في
النفوذ

13-12

القضاء نساء في غالبيتهم قبل ختام
2019: لكن أي تمييز في توزيع المراكز
القضائية؟

11-10

التشكيلات القضائية، حصان طروادة
داخل القضاء

9-8

القاضي البطل والقديس في «مدونة
أخلاقيات القضاة»: أخلاقيات لعالم آخر،
مؤداها حرمان هذا العالم من قضاءٍ فاعل

23-22

هيئة القضاء وشُحَب الشفافية السوداء

21-20

ذكرى جمعية قضاة لم تعش طويلاً

19-18

النيابة العامة، يد السلطة على حريات
المواطنين؟

17-16

محاسبة القضاة: الطريق الرسمية مهملة
والزوارب تزهو

24

أي موازنة للهيئات القضائية من مجموع الإنفاق العام؟

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية

المدير المسؤول: نزار صاغية

هذه النشرة تجمع مقالات موجزة عن الأوراق البحثية التي أعدتها المفكرة القانونية ونشرتها على موقعها الإلكتروني، وذلك في إطار مشروعها «دعم وتعزيز استقلالية القضاء» استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية» الذي تديره بالشراكة مع «الهيئة الدولية للحقوقيين» و«معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان». شارك في إنجاز هذه الأبحاث الباحثون نزار صاغية وسامر غمرون وميريم مهنا وجويل بطرس وجورج حداد وميراي شكرافه فضلاً عن الباحثين المساعدين حلا نجار وجاسم شاهين. هذه النشرة توزع مع جريدة الأخبار. وسينشر مضمونها كاملاً باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية على الموقع الإلكتروني للمفكرة القانونية: <http://www.legal-agenda.com>

info@legal-agenda.com, legal-agenda.com

المفكرة القانونية: Facebook

Twitter: @Legal_Agenda



تم إنتاج هذه المطبوعة بتمويل من الاتحاد الأوروبي
محتوى هذه الوثيقة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بأي
شكل من الأشكال آراء الاتحاد الأوروبي.

رسوم العدد: رائد شرف

تصميم الشعار: بوليبيد ش.م.ل.

تصميم: حسين ناصر الدين

لماذا هذا العدد الخاص؟

قلما نتحدث عن استقلالية القضاء. وحين نتحدث، فإن ذلك يتم عموماً كردة فعل على إجراء قضائي في إطار قضية معينة. فكأننا نتبين فجأة أن بإمكان بعض القضاة أن يخيبوا الانتظارات المشروعة للمواطنين، أن بإمكانهم أن يفسروا القوانين أو حتى الوقائع على نحو يجافي الحسّ السليم، أن بإمكانهم أن يقيسوا الأمور بميزانين مختلفين: ميزان للضعفاء حيث تكفي أدلة ضعيفة لملاحقتهم وأحياناً لإدانتهم، وميزان للأقوياء حيث تصبح الأدلة مهما قوت، غير حاسمة، وبكلمة أخرى، أن بإمكانهم أن لا يكونوا مستقلين أو محايدين كما يفترض بهم أن يكونوا. وغالباً ما يتم التعبير عن ردة الفعل هذه بشيء من الاستهجان، استهجان سرعان ما يتلاشى أمام تدفق الأحداث والقضايا. ما نصفه هنا ليس متخيلاً ولا استثنائياً، بل هو ينطبق على قضايا كثيرة ومتكررة. والمشارك بين هذه المواقف، أنها تقتصر على التشكي من تصرف قضائي معين، من دون أن يتبعها أي جهد لفهم الأسباب التي أقدت القضاء اللبناني الكثير من ثقة الناس فيه، أو أكثر تحديداً أي جهد لتحويل القضايا الخاصة التي ترهق أشخاصاً أو فئات معينة إلى قضية عامة أكبر، قضية استقلال القضاء.

من هنا، هذا العدد الخاص الذي تقدّمه «المفكرة» ليس عادياً، فهو ليس ردّة فعل على حدث معين ولا هو مرتبط بظرف معين، بل هو يضمّ خلاصات مراقبتها وأبحاثها على مدى سنوات في مجال التنظيم القضائي، والتي نشرنا قسماً منها ونشر القسم الآخر في أكثر من 20 ورقة بحثية منفصلة، يعالج كل منها إحدى اشكاليات تنظيم القضاء. وهدفنا من ذلك تحقيق أهداف عدة، أبرزها الآتية: أولاً، سدّ نقص معرفي في مجال القضاء. فبخلاف الأمر حول أنظمة الانتخابات النيابية حيث بوسع المهتمّ الاطلاع على مراجع عديدة، تبقى الكتابات حول تنظيم القضاء (وهو سلطة دستورية موازية للسلطة التشريعية) شحيحة وفي حال وجودها مجتزأة. والفائدة المباشرة لهذا العمل هي تمكين أي مهتم بالشأن القضائي من التعرف عن كثب على تفاصيل البيئة المهنية التي يعيش فيها القضاة في لبنان، وما يتعرّضون له من ضغوط وتصورات، والأهم على أبعادها وتأثيراتها على المنظومة الحقوقية والقضائية برمتها. فكيف تكتسب صفة القاضي؟ هل نلاحظ أي تمييز جنسدي أو طائفي أو طبقي في تعيين القضاة الجدد؟ كيف تجري المناقشات القضائية؟ كيف يتم إعمال مبدأ المناصفة داخل القضاء، وما هو معنى اعتماده في هذا المجال ومؤداه؟ وما هي آليات التمييز بين القضاة وأشكاله، وما هي الأسس التي يقوم عليها؟ ما هي السلوكيات التي يتعين على القاضي وفق شرعة الأخلاقيات اللبنانية التقيد بها، وما سرّ اختلافها عن الشرعة الدولية، وبخاصة في مجال حريتي القاضي في التعبير وإنشاء الجمعيات؟

ما هي الطرق المعتمدة لمحاسبة قاضٍ أو تقييم عمله؟ وما هي ضمانات الاستقلالية أو وسائل الحماية التي يمكن للقاضي اللجوء إليها في حال تعرضه لضغط أو تدخل؟ هذه هي نماذج عن بعض الأسئلة التي نطرحها ضمن المقالات المنشورة في هذا العدد. وقد سعينا من خلاله إلى إعادة النظر بعدد من المفاهيم والسياسات التي غالباً ما يتم إبرازها كمسلّمات رغم المخاطر الناتجة عنها، وفي الوقت نفسه إلى استعادة عدد من التجارب الهامة كإنشاء جمعية للقضاة في سنة 1969، والتي هي على العكس من ذلك تماماً يتمّ طمسها في الخطاب الإصلاحية القضائي، وكأنّما يراد محوُّها من ذاكرة ما حصل، تمهيداً لمحوها من المخيلة كأمر يحتمل (أو ربما يؤمل) حصوله.

ثمة واقع خطير لا

بد أن نتوقف عنده

كما نتوقف أمام

"فزاعة"، وهو سواد

ثقافة التدخل في

القضاء واستتباعه

على أنقاض ثقافة

استقلال القضاء

ثانياً، تحسيس الرأي العام حول مخاطر بعض الممارسات المعتمدة في مجال التنظيم القضائي تمهيداً لاستنهاض القوى والفئات الاجتماعية لجبهتها. فبمعزل عن ظروف أي قضية قضائية، ثمة واقع خطير لا بدّ أن نتوقف عنده كما نتوقف أمام «فزاعة»، وهو سواد ثقافة التدخل في القضاء واستتباعه على أنقاض ثقافة استقلال القضاء. ومن النافل القول أن مؤدّى هذه الثقافة هو تكريس هيمنة «القوة» وإرغام الأفراد على البحث عن حمايات بديلة عن حماية القضاء وعملياً نقض مبدأ المساواة والمواطنة. وانطلاقاً من ذلك، تأمل «المفكرة» أن تسهم جهودها في هذا الإطار في إقناع القوى الاجتماعية والسياسية على أولوية العمل في هذا المضمار. فما هي المبادرات الممكنة لكبح التطبيع مع التدخل في القضاء تمهيداً لجبهه وعلى الأقل جعله أكثر كلفة لمن يلجأ إليه؟ وما هي المبادرات الممكنة لإخراج القاضي من عزلته، لإشعاره بوجود حاضنة اجتماعية لاستقلاله،

أملاً يجعله أكثر قدرة على الصمود دفاعاً عن استقلاله؟ وبالطبع، تصبح هذه الأسئلة أكثر إلحاحاً بالنسبة إلى الفئات أو القوى الأكثر تضرراً من هذا الواقع أو التي ينتظر منها بفعل وظائفها دور أكبر في مجال القضاء. فأين هي تحركات المحامين الفردية والجماعية للمطالبة بإصلاح القضاء، هم الذين يستشعرون تحدياً يومياً في ممارسة مهنتهم، في ظل ثقافة التدخل هذه؟ وأي دور للمنظمات الحقوقية التي تدافع عن هذا الحق أو ذلك، وتختبر يوماً بعد يوم مح دوديته في ظل غياب الضمانات القضائية؟ وأي دور للجامعيين في تطوير أبحاث علمية حول استقلال القضاء وشروط المحاكمة العادلة، هم الذين غالباً ما يدرسون قرارات المحاكم بقطع النظر عن ظروف اتخاذها؟ ولا ننسى دور الإعلاميين والأحزاب السياسية في تكوين رأي عام حول أبعاد ممارسات التدخل في القضاء ومخاطرها الجسيمة على الحريات العامة ومشروع بناء الدولة.

أما الهدف الثالث لرسم البيئة القضائية في هذا العدد الخاص، فهو التمهيد لإعلان مسودة لمشروع قانون جديد لتنظيم القضاء العدلي، بحيث تكون الاشكاليات المعروضة فيه بمثابة أسباب موجبة له. وتأمل «المفكرة» أن تلقى هذه المسودة اهتمام شرائح واسعة من الرأي العام، فيثرونه بتقييمات نوعية ويضفون عليه من خلال مناقشته أو ربما تأييده المشروعية اللازمة لجعله أولوية على جدول أعمال التشريع. وإذ نقول ذلك، فنحن لا نتوهم إطلاقاً حجم الصعوبات والعوائق التي قد تعترض أي مشروع إصلاحية (الأصح أي معركة إصلاحية) وبخاصة في المجال القضائي، ولكن نعي في الوقت نفسه أن خطورة المسألة تحتم علينا خوض غمارها.

ختاماً، يجدر التنبيه إلى أن مساعي المفكرة للحصول على معلومات من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى لحاجات أبحاثها، اصطدمت للأسف في معظم الحالات برفض هذين المرجعين بمخالفة صريحة منهما لأحكام قانون حق الوصول إلى المعلومات. وعدا عن أن هذا الأمر أدى إلى تكبيد باحثيها جهوداً مضاعفة لبناء قاعدة معلوماتها وتحليلها في الشأن القضائي (وعملياً إلى هدر طاقات اجتماعية كان من الممكن استثمارها في مجال تنمية أخرى)، فإنه قد يزيد من هامش خطأ المعلومات والاستنتاجات التي توصلنا إليها. ومع حفظ حقوق المفكرة لأي جهة في هذا الخصوص، يهمننا منهجياً ومنذ الآن تحميل المرجعين المذكورين المسؤولية كاملة عن الأخطاء التي نكون قد ارتكبناها من جراء عدم التزامهما بالقانون، في أي من مواد هذا العمل الذي نضعه في متناول كل مهتمّ.

ائتلاف مدني واسع من أجل إصلاح

القضاء: مسودة مشروع قانون

استقلال القضاء وشفافيته برسم

الكتل النيابية والمرشحين

بتاريخ 2018/3/7، وبمبادرة من المفكرة القانونية، أقر الائتلاف المدني لدعم استقلال القضاء وشفافيته، المكون من 30 هيئة مدنية، مسودة مشروع قانون حول استقلال القضاء العدلي وشفافيته. وبذلك، يكون مشروع إصلاح القضاء خطاً خطوة إضافية إلى الأمام بعدما بات يحظى بدعم شريحة واسعة من الهيئات المدنية، الحقوقية والنقابية. ويشار إلى أن هذه المسودة تستجيب للعريضة الموقعة من 352 قاضياً في آب 2017 والتي طالب بها هؤلاء بوضع قوانين جديدة ضامنة لاستقلال القضاء وفق المعايير الدولية. ويجري البحث حالياً مع مختلف القوى السياسية النيابية والمرشحة للدخول إلى المجلس النيابي لتبني هذه المسودة، دعماً لبناء الدولة وضماناً لحقوق المواطنة بقضاء مستقل وعادل وفعال. تتضمن مسودة المشروع عرضاً مسهباً لأسبابه الموجبة، من أبرز عناوينها:

تعزيز ضمانات استقلالية القاضي ولا سيما إحاطة آليات تعيين القضاة بضمانات حصولها على أساس الكفاءة من دون تمييز، وتكريس مبدأ عدم نقل القاضي إلا برضاه ومبدأ المساواة بين القضاة من دون تمييز والاعتراف بحريات التعبير والتجمع وتقديم طلبات جماعية، وتمكين القاضي من الطعن بأي قرار فردي متصل بمساره المهني، تعزيز التشاركية والاستقلالية والشفافية الداخلية والخارجية في تنظيم المحاكم،

وضع آليات تضمن معالجة النقص العددي للقضاة وتوفير وحفظ الطاقات القضائية وحسن توزيعها عملاً بمقتضيات الإنماء المتوازن،

ضمان حقوق المتقاضين في حسن أداء المرفق العام وتقديم شكاوى ومحاسبة المخالفات القضائية: ولا سيما لجهة تعزيز آليات تقييم المحاكم والقضاة ضمن أصول تراعي استقلاليتهم، وتعزيز دور هيئة الإشراف القضائي في مجال تلقي الشكاوى ومعالجتها، وبخاصة من خلال إنشاء ديوان لاستقبال المواطنين ومساعدتهم، ووضع شرعة لحقوق المتقاضين،

التوفيق بين التنظيم الهرمي للنياحة العامة واستقلالية القضاة العاملين فيها:

تضمن النص المقترح أحكاماً للتوفيق بين التنظيم الهرمي للنياحة العامة، ولا سيما فيما يتصل بإمكانية توجيه تعليمات عامة أو خاصة. فعلى صعيد التعليمات العامة، تم استحداث هيئة مشتركة مكونة من النائب العام التمييزي والنواب العاملين الاستثنائيين لوضعها وعلى أن يتم نشرها وتمكين أعضاء النياحة العامة من تقديم ملاحظات بشأنها وتمكين كل ذي صفة من تقديم مراجعة طعن عليها. وعلى صعيد التعليمات الخاصة والتي أقيمت من صلاحية النائب العام التمييزي، فقد أوجب المقترح أن تكون قانونية وخطية ومعللة وأن توجه إلى عضو النياحة العامة المعني من خلال رئيسه التسلسلي ضماناً لقانونيتها وأن تودع صورة عنها في ملف القضية المتصلة بها.

مجلس القضاء الأعلى، ضماناً لاستقلال القضاء أم ذراع سياسية داخله؟

اعتمد لبنان فكرة مجلس القضاء خلال فترة الانتداب الفرنسي في 1934 لينشئه بالفعل في 1939، وذلك تيمناً بالتجربة الفرنسية. وتنبني هذه التجربة على وجوب إنشاء هيئة عامة مستقلة عن السلطة التنفيذية وتتولى بدرجة أو بأخرى تعيين القضاة وإدارة مساراتهم المهنية، كضمانة أساسية من ضمانات استقلال القضاء. ولكن بالطبع، يبقى ضمان استقلال القضاء مسألة صعبة ودقيقة جداً، تتطلب غالباً شعوراً عالياً بالاستقلالية وجهوية دائمة، قد تصل إلى حد مواجهة قوى جد نافذة تمجد بشكل منتظم لكسب مواقع داخل القضاء أو على الأقل لكسب قضايا معينة. فما هي القواعد المعتمدة لتمكين المجلس من القيام بهذه المهمة الجسيمة؟ وأكثر تحديداً، ما هي القواعد المعتمدة لتحسين استقلال أعضاء المجلس أنفسهم، وما مدى ملاءمتها ونجاعتها؟ وقبل المضي في استعراض ذلك، نسارع إلى القول بأن من شأن التدقيق في تفاصيل آليات تعيين أعضاء المجلس ومواصفاتهم أن يولد لدى أي مراقب موضوعي مخاوف مشروعة من أن يؤدي المجلس أدوراً معاكسة للأدوار المرجوة منه. فبدل أن يشكل ضماناً للقضاة في مواجهة النظام السياسي، يخشى أن يتحوّل على خلاف ذلك تماماً إلى حارس لمصالح النظام السياسي داخل القضاء، إلى ذراع له، ذراع مؤداها تشريع السياسية وتغطيتها. هذه هي المخاوف التي سنسعى إلى تبيانها أدناه.

من هم أعضاء مجلس القضاء الأعلى؟ قضاة وهرمية وطائفية وذكورية

يتألف مجلس القضاء الأعلى من عشرة أعضاء، وفق ما يخرج من الجدول أدناه:

وفيما يتضمن الجدول المواصفات المحددة قانوناً، فإن الأعراف والممارسات المعتمدة أضافت إليها مواصفات أخرى، سنعمد إلى عرضها في سياق مناقشتها. وقبل المضي في ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المجلس يشكل بفعل مواصفات أعضائه امتداداً للنظام السياسي الاجتماعي بشكل عام، من دون أي تمايز. وهذا ما يتحصل من المواصفات الآتية:

كلهم قضاة

أولاً، أن جل أعضاء المجلس قضاة. ومن شأن هذا الأمر أن يعزز النزعة الفتوية النفاية داخل القضاء، ومعها النزعة الانعزالية السائدة تقليدياً لدى القضاة وتالياً أن ينعكس سلباً على تنظيم القضاء وأعمال التقييم والمحاسبة. ويتعارض هذا الواقع مع المعايير الدولية التي تفترض وجود «تشكيلة متعددة تعدداً حقيقياً (...). بحيث يُثَل فيها المشرّعون والمحامون والأكاديميون وغيرهم من الأطراف المعنية بطريقة

متوازنة». كما تعتمد أغلب الدساتير الأوروبية الحديثة تركيبة مختلطة لمجالس القضاء الأعلى، على خلفية أن القضاء شأن عام وأن استقلالية القضاء ليست امتيازاً أو حقاً للقضاة بل هي قبل كل شيء ضمانة للمتقاضين كافة. وهذا أيضاً ما اتجه إليه الدستوران التونسي والمغربي.

عضوية مجلس القضاء الأعلى محصورة برؤساء الغرف دون مستشاريها، ووحدهم قضاة التميز ينتخبون ممثلين

كلهم رؤساء وكبار

ثانياً، أن معظمهم من كبار القضاة. فمن أصل عشرة أعضاء، يتربع ستة منهم على أعلى الهرم القضائي. فمن جهة، الأعضاء الحكميون الذين يشغلون أعلى ثلاثة مناصب قضائية على الإطلاق، وهم تباعاً الرئيس الأول لمحكمة التمييز والنائب العام التمييزي الذي هو رئيس النيابة العامة كلها ورئيس هيئة التفتيش القضائي. ومن جهة ثانية، ثلاثة رؤساء غرف تمييز. يضاف إليهم رئيسا غرفتي استئناف ورئيس وحدة في وزارة العدل وهم أيضاً يتربعون في الجزء الأعلى من الهرم. وفيما تتمثل المحاكم الابتدائية التي يشتغل فيها أكثر من 40% من القضاة بقاض واحد، فهنا أيضاً يعين هذا القاضي من بين رؤساء الغرف الابتدائية. وعليه، تتبين أمرين: الأول، أن عضوية مجلس القضاء الأعلى محصورة بالرؤساء (رؤساء الغرف على مختلف درجاتها والوحدات والهيئات) على نحو يعكس توجهها نحو إحكام الهرمية في التنظيم القضائي، ويؤدي إلى تهميش مستشاري وأعضاء الغرف، بما فيها الغرف التمييزية والاستئنافية. وبمس هذا الأمر مبدأ المساواة ليس فقط بين القضاة، بل أيضاً بين أعضاء الغرفة نفسها حيث يشعر أعضاؤها ومستشاروها بموقعهم الدوني بالنسبة إلى الرؤساء، فيما يفترض بهم أن يتداولوا معاً بحرية ومن دون أي سلطة لأحدهم على الآخر. ومؤدى ذلك هو تظهير القضاء على أنه مكان يُدعى فيه القضاة للتنافس سعياً إلى السلطة أكثر مما يدعون فيه للتشارك لتطوير المنظومة

الحقوقية. والثاني، أن عضوية المجلس موزعة بشكل غير متناسب بين درجات المحاكم المختلفة، على نحو يهمل الفئات الشبابية العاملة في محاكم الدرجة الأولى بشكل واضح.

وما يزيد من الطابع الهرمي هو أن ولاية القضاة الحكميين في المجلس تمتد طالما أنهم يشغلون المناصب القضائية، وهي مناصب غير محدّدة المدّة، فيما أن سائر أعضاء المجلس تنتهي ولايتهم في غضون ثلاث سنوات. ويمنح هذا الأمر القضاة الحكميين عملياً نفوذاً أكبر في مقررات المجلس مما يُخفّف من الضمانات المستمدة من طبيعته كجهاز تتخذ فيه القرارات جماعياً ويضعف تالياً من دوره في ضمان استقلال القضاء. وبالطبع، تتعرّز هذه السلطة على ضوء شخصية صاحب المنصب أو أيضاً أمد استمراره في ولايته.

عضوية شبه محصورة بالرجال

إلى ذلك، تبقى حتى اللحظة العضوية شبه محصورة بالرجال. فقد اقتضى الانتظار حتى 2006 لنشهد تعيين أول امرأة في المجلس. وإذ بلغ عدد النساء في دورة المجلس (2012-2015) ثلاثة من عشرة، فإن المجلس المكون في 2015 عاد ليخلو من أي امرأة، ليتضمن من ثمّ امرأة واحدة تم تعيينها في 2017 بعد شغور أحد المراكز. ويعكس تعيين القضاة على هذا الوجه حساسية ضعيفة إزاء التمييز الجندي في تولّي المناصب العليا في القضاء، فضلاً عن أنه يس هنا أيضاً مبدأ المساواة. وفيما أمكن تبرير ذلك في الماضي بنسبة النساء المتدنية في الدرجات العالية (ذوات الأقدمية) فإن هذا الأمر لم يعد صحيحاً، بفعل زيادة عدد النساء بشكل مطرد منذ 1990. وتجدر الإشارة إلى أن النصّ القانوني يبقى خلواً من أي مواصفات أو كوتا للتوزيع الجندي للأعضاء، وذلك بخلاف قوانين أخرى كقانون تونس أو المغرب بل حتى بخلاف القوانين اللبنانية الحديثة التي نصت على وجوب مراعاة تمثيل الجنسين كما هي حال قانون إنشاء مؤسسة حقوق الإنسان في لبنان الصادر في 2016.

5/5 مكرر

رغم أن النص القانوني خلا من أية إشارة إلى الانتماء الطائفي لأعضاء المجلس، فإن الأعراف أدت إلى فرض المعادلة الطائفية الشهيرة: المناصفة بين المسيحيين والمسلمين مع ضمان حصص لجميع المذاهب الأساسية. وعليه، يتوزع أعضاء المجلس على النحو الآتي: ثلاثة موارنة ومن بينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى، وأرثوذكسي وكاثوليكي وسنيان وهما النائب العام التمييزي ورئيس هيئة التفتيش القضائي وشيعةان ودرزي. ويشار إلى أن هذا العرف يؤخذ بعين الاعتبار حتى عند انتخاب العضوين من بين رؤساء غرف محكمة التمييز. فيمتنع رؤساء الغرف من الطائفة السنية عن الترشح بفعل إشغال المقعدين المخصصين للسنة من قبل عضوين حكميين (النائب العام التمييزي ورئيس

هيئة التفتيش القضائي). يضاف إلى ذلك أن الانتخابات تحصل قبل تعيين الأعضاء الخمسة من قبل مجلس الوزراء على نحو يسمح لهذا الأخير بإجراء التعيين على ضوء نتائج الانتخابات على نحو يضمن في جميع الحالات المعادلة الطائفية.

ومن شأن التمسك بهذه المعادلة الصارمة أن يشكل مدخلاً لتكريس ممارستين خطيرتين: الأولى، توسيع دائرة التظريف في المسؤوليات والمناصب القضائية، بحيث تنشأ أعراف يتولى من خلالها الأعضاء من طائفة معينة تعيين القضاة في المناصب المحجوزة لهذه الطائفة، والثانية، وهي الأخطر، تسييس أعضاء المجلس أنفسهم تبعاً لإدخال تعييناتهم ضمن لعبة المحاصصة بين القوى السياسية السائدة.

لكل قاض مرجعيته السياسية. السياسي السني لديه رأي بالقضاة السنة، الشيعي بالشيعية، الخ...

-نائب عام تمييزي سابق في حديث للمفكرة

أن "مجلس القضاء لا يتبع أصولاً معينة في التشكيلات. كل قاض في المجلس يتبع أولويات معينة. "القضاة السنة يحكموا بالسنة، الموارنة بالموارنة." هذا الأمر يحصل اليوم حتى في توزيع الأعمال."



-مرجع حكومي في حديث للمفكرة القانونية

وهذا ما يمهد لنا الانتقال إلى درس آليات تعيين أعضاء المجلس.

كيفية اختيار أعضاء المجلس:

التعيين يعني محاصصة، ماذا بشأن الانتخاب؟

مواصفات أعضاء المجلس المعروضة أعلاه تكشف بحد ذاتها مخاطر الانزلاق في تنظيم القضاء. وعلى أهمية هذه الاعتبارات، يبقى أن المعيار الحاسم في تقييم استقلالية أعضاء المجلس هو كيفية تعيينهم. فكيف يعين هؤلاء؟ هل يتم تعيينهم من قبل السلطات السياسية أم أنه يتم انتخابهم أو عدد غالب منهم على الأقل من قبل القضاة كما يفترض اتفاق الطائف تيمناً بالمعايير الدولية لاستقلالية القضاء؟ هذا السؤال طرح بشكل ملح أقله في أوساط الإصلاح القضائي خلال التسعينيات حيث كان أعضاء المجلس يعينون بالكامل من السلطة التنفيذية. وتبعاً لجدل طويل ومقترحات اصلاحية عدة، تمخض النظام السياسي في 2001 (أي بعد اثنتي عشرة سنة من إقرار الطائف) عن إدخال قاعدة انتخاب أعضاء المجلس، إنما بعد تقليص مداها من خلال حصصها بعضوين ينتخبان من بين رؤساء



من شأن استتباع أعضاء المجلس أن يجعله أقرب إلى ذراع للنظام السياسي داخل القضاء منه إلى ضمانه للقضاة في وجه هذا النظام

التعيين وفق شروط المحاصصة

لا تنحصر اشكالية التعيين بما يتحده من تحكم للسلطة التنفيذية بمجلس القضاء الأعلى وما يستتبع ذلك على صعيد استقلالية أعضاء المجلس. فالنظر في تفاصيل اجرائها والنقاشات الدائرة حولها يظهر أن الأمر أكثر خطورة من ذلك، بحيث أن هذه التعيينات غالباً ما تجري على غرار سائر التعيينات، أي على أساس تقاسمها بين القيادات الأقوى داخل طوائفها. وهذا الأمر يعني أن تعيين أعضاء المجلس لا يرتبط فقط بالحكومة، بل أن تعيين كل منهم يرتبط بدرجة أو بأخرى بالقائد الأقوى داخل طائفته، مما قد يجعله بمثابة ممثل لهذا الأخير ومصالحه داخل المجلس. وهذا ما تجلّى بوضوح كلي وبشكل كارينكاتوري في فترة الصراع السياسي الدائر حول تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى والذي أبقى المجلس معطلاً لشغور غالبية مقاعده حوالي سنة كاملة 2015-2016. وقد بدا واضحاً من خلال التجاذب الحاصل أن الطبقة السياسية تعاملت آنذاك مع التوزيع الطائفي داخل المجلس على أنه ضمانه لها لتعيين ممثلين أو أشخاص يراعون مصالحها في كل ما يتصل بمقرراته. ولمزيد من الدقة، تجدر الإشارة إلى أن التجاذب السياسي لم يكن طائفيًا وحسب، إنما في حالات كثيرة سياسياً أو مجرد صراع نفوذ، بغطاء طائفي.

ومن شأن استتباع أعضاء المجلس على هذا الوجه أن يجعله (أي المجلس) أقرب إلى ذراع للنظام السياسي داخل القضاء منه إلى ضمانه للقضاة في وجه هذا النظام. وبفعل ذلك، يتناهد نشهد تعطيل أعمال المجلس ومعه عمل المرفق القضائي برمته، بما فيها الأكثر ضرورة، في فترات التجاذب السياسي الحاصل بخصوص تعيينات أعضاء مجلس القضاء الأعلى. وهذا ما حصل مثلاً حين حال استكمال أعضاء المجلس دون إصدار تشكيلات قضائية في الفترة الممتدة بين 2005

و2009. فوصل عدد خريجي معهد الدروس القضائية غير المشكّلين في مناصب قضائية معينة 104 قاضياً، علماً أن مجموعة من هؤلاء انتظرت أكثر من 4 سنوات بعد تخرجها قبل مباشرة العمل في القضاء. وبالطبع، خلال هذه الفترة، كان هؤلاء يتقاضون رواتبهم كقضاة أصيلين، كل ذلك في فترة تزايد فيها نسبة الإختناق القضائي. كما أنه بفعل ذلك، غالباً ما نشهد تدخلات من أعضاء المجلس في أعمال القضاء قد تكون أخطر من التدخلات الحاصلة من خارجه.

ويتناهى هذا الواقع مع المعايير الدولية بشأن استقلالية القضاء التي تفترض إنشاء «هيئة مستقلة، تتضمن تمثيلاً قضائياً واسعاً» تتولى مهام اختيار وتعيين القضاة كما الملاحقة التأديبية بحقهم وإدارة مرفق العدالة العام». كما يتعارض ذلك مع كون وظيفة المجلس هي ضمان استقلالية القضاء وتعزيز مبدأ فصل السلطات.

انتخابات أم تزكية؟


فيما تمّ تقديم إدخال قاعدة انتخاب عضوين على أنها إصلاح يلبي شروط اتفاق الطائف، فإن حصر عدد المنتخبين بعضوين من أصل 10، يجعل بالواقع قدرتهما في التأثير على قرارات المجلس أو على توفر نصابه جد محدودة. وما يزيد هذا الأمر قابلية للنقد هو تفاصيله، سواء لجهة تحديد حق الانتخاب أو حق الترشيح وما إلى ذلك من أعراف تؤدي إلى تضيق هذا

الحق أكثر فأكثر على نحو يجعل الانتخاب في حقيقته شبه تزكية. وهذا ما يتحصل من المعطيات الآتية: أن حق الترشيح ينحصر برؤساء غرف محكمة التمييز. وفيما يبلغ عدد هؤلاء 10 قضاة فقط، فإن عرف التوزيع الطائفي لأعضاء المجلس يؤدي عملياً إلى تخفيض هذا العدد كما سبق بيانه. فبداية، ينحصر الترشيح برؤساء الغرف من غير السنة، على اعتبار أن المقعدين السنيين داخل المجلس مشغولان من قبل عضوين حكيمين هما النائب العام التمييزي ورئيس هيئة التفتيش القضائي. كما يضيق حق الترشيح أكثر في حال الانتخاب لملء شغور حاصل أثناء ولاية المجلس، بحيث يقتضي في هذه الحالة أن يكون المرشح من طائفة العضو المنتخب الذي انتهت عضويته لسبب من الأسباب. ومن شأن هذا الأمر أن يؤدي في حالات عدة إلى حصر امكانية الترشيح بشخص واحد وتالياً إلى إلغاء الانتخاب برمته. وهذا ما يحصل في حال كان الشخص المنتهية عضويته من طائفة ينتمي إليها شخص واحد من رؤساء غرف التمييز (وهذا هو حال الطوائف الأرثوذكسية والدرزية والكاثوليكية مثلاً) أو شخص واحد من غير الأعضاء الحاليين أو الأعضاء في هيئة المجلس السابقة. وفي هذه الحالات، يتم استبدال العضو الخارج من خلال عملية مزدوجة: الأولى، القيام بتشكيلات جزئية تؤدي إلى ملء مركزه الشاغر كرئيس غرفة محكمة التمييز من شخص من طائفته،

والثانية، دعوة أعضاء غرفة التمييز إلى الانتخاب مع حصر حق الترشيح به عملاً بالأعراف الطائفية، وتالياً تزكيته. وفي هذه الحالة، يُعين البديل عملياً من الجهة التي تتحكم بالتشكيلات القضائية (والتي عينته رئيساً لغرفة في التمييز) حصراً من دون أن يكون لأعضاء محكمة التمييز أي دور في ذلك. وعليه، أمكن القول أن نسبة القضاة الذين يتمتعون بحق الترشيح لا تتجاوز بأحسن الأحوال نسبة 1.5% وقد تنخفض لتنحصر بقاض واحد، بما يحولها إلى تزكية كاملة. أن حق الانتخاب ينحصر بأعضاء محكمة التمييز، مع تجريد مجمل القضاة العاملين في المحاكم الابتدائية والاستئنافية فضلاً عن قضاة النيابة العامة والتحقيق من حق المشاركة في الانتخاب. وتالياً، يدخل ضمن الهيئة الناخبة ما يقارب نسبة 9% من مجموع القضاة فقط. وضعف التمثيل هذا يتعارض بالواقع مع المعايير الدولية، التي توجب أن تكون غالبية أعضاء مجلس القضاء الأعلى منتخبين من قبل زملائهم بوسائل تضمن أوسع تمثيل للقضاة².

1. المواد 9 و11 من الشريعة العالمية للقاضي
2. أنظر المواد 9 و11 من الشريعة العالمية للقاضي المذكورة أعلاه - الشريعة الأوروبية حول نظام القضاة (فقرتها 13) - توصية لجنة وزراء المجلس الأوروبي رقم R(2010)12 (فقرة 27) - الاعلان الصادر في 23 أيار/مايو 2008 عن الشبكة الأوروبية لمجالس القضاء - الرأي رقم 10 للهيئة الاستشارية للقضاة الأوروبيين.

كيف تصبح قاضياً عدلياً؟



يشكل تنظيم الدخول إلى القضاء عاملاً أساسياً في إصلاحه، لما قد يوفره من حيوية متجددة فيه. وهذا ما ينطبق بشكل خاص في المراحل الانتقالية، التي تتوفر فيها نية سياسية حقيقية في توفير استقلال القضاء. والمسألة لا تتصل فقط باعتماد معايير تسمح باختيار المرشحين على أساس الكفاءة والنزاهة، إنما أيضاً في تحقيق أمر متلائم وإن كان الأصعب، وهو استقطاب العناصر الأكفأ والأزهر، بحيث يشكل الدخول إلى القضاء بالنسبة إليهم هدفاً يطمحون إليه. ويهدف هذا المقال إلى استعراض آليات الدخول إلى القضاء قانوناً وفي الممارسة، سعياً إلى رسم ملامح القاضي الحالي.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحاطة بهذه المسألة تتطلب ليس فقط درس الأحكام القانونية الأكثر ملاءمة، ولكن أيضاً درس كيفية توفير عوامل الجذب للمهنة، وهي مسائل تفتقر إلى إنجاز دراسات اجتماعية واقتصادية تتجاوز إطار هذا المقال.

طرق الدخول إلى القضاء العدلي:

في هذا الصدد، سنتناول تباعاً المداخل الممكنة قانوناً إلى القضاء العدلي. ويجدر منذ البداية التمييز بين نوعين من المداخل:

- المداخل التي تؤدي إلى القضاء من خلال التدرج في معهد الدروس القضائية، بمعنى أن الأشخاص الذين يلجون القضاء من خلال هذه المداخل يعينون أولاً قضاة متدرجين في معهد الدروس القضائية، ويصبحون قضاة أصليين بعد انتهاء فترة تدرجهم التي تستمر ثلاث سنوات، و فقط في حال إعلان أهليتهم من قبل مجلس القضاء الأعلى. ويتم الدخول إلى المعهد عموماً عن طريق مباراة أو عن طريق التعيين المباشر من بين الحائزين على شهادة دكتوراه دولة في الحقوق،
- والمداخل التي تؤدي إلى اكتساب صفة القاضي الأصلية مباشرة. وإذ يتم ذلك عموماً من خلال مباراة محصورة بأصحاب الخبرة (محامين، مساعدين قضائيين، موظفين عامين...)، فقد تم في 1994 تعيين مباشر لـ 39 قاضياً من بين هؤلاء، من دون تنظيم أي مباراة.

وبمراجعة الجدول أدناه، نلاحظ أن مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية شكلت وما زالت الباب الرئيسي لاستقطاب القضاة، بحيث أنها تستحوذ على ما لا يقل عن نسبة 80% (أو ما يزيد عن أربعة قضاة من كل خمسة) من مجموع القضاة الأصليين والمتدرجين الذين تم تعيينهم في الفترة الممتدة من 1991

حتى 2017.

مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية:

يتضمن قانون تنظيم القضاء العدلي مواداً تفرض التنسيق والتعاون بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى للدعوة إلى مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية. ففيما يكون لوزير العدل صلاحية تقدير الحاجة إلى تعيين قضاة متدرجين بالعدد الذي يراه مناسباً بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى، فإن هذا الأخير يتولى بطلب من وزير العدل تنظيم مباراة لهذه الغاية. ويترك القانون تالياً لوزير العدل تقدير توفر الحاجة، بمعزل عن حجم الشغور في ملاك القضاء. وللمشاركة في المباراة، حدد القانون عدداً من الشروط كشرط السن (أن يكون المرشح دون الخامسة والثلاثين من العمر بتاريخ بدء المباراة الخطية) وحياسة إجازة في الحقوق، إضافة إلى وجوب كونه لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل ومتمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو جنحة شائنة وسلامته من الأمراض والعاهات التي من شأنها منعه من القيام بوظيفته. وفيما

لا يوضح النص أنواع العاهات، أشار بحث سابق أنه تؤخذ في الاعتبار السلامة الجسدية والنفسية للمرشح، كسلامة الحواس والعقل والخلو من الأمراض المعدية. وهذا النص يحتاج إلى مزيد من التحديد منعا لسوء استخدامه، على نحو يؤدي إلى حرمان الأشخاص المعوقين من ممارسة وظيفة القضاء. ويشار إلى أن المادة 69 من قانون حقوق المعوقين تنص على أن «الإعاقة لا تشكل بحد ذاتها حائلاً دون الترشيح لأي عمل أو وظيفة».

كما يضع القانون أنه على المرشح أن يتقن اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الإنكليزية (المادة 61). وإلى تلك الشروط، ثمة شرط آخر يتمثل في وجوب قبول أهلية المرشح للاشتراك في المباراة الخطية من قبل مجلس القضاء الأعلى. ويكون لهذا الأخير حق استبعاد أي مرشح عن خوض المباراة الخطية، بعد مقابلته أو حتى من دون مقابلته، ومن دون أن يكون ملزماً بتعليل قراره أو بأي ضوابط أخرى. وما يزيد الاستنساب خطورة في هذا الخصوص، هو أن القانون يحصن القرارات المتعلقة بأهلية الاشتراك في المباراة الخطية بحيث يضعها بمنأى عن أي طريق من طرق المراجعة، بما فيه طلب الإبطال لسبب تجاوز حد السلطة (المادة 95 من قانون تنظيم القضاء العدلي).

وقد أنطى القانون تنظيم المباراة بمجلس القضاء الأعلى، سواء لجهة تحديد المواد التي تجري على أساسها ومعدل علامات القبول، أو بتعيين اللجان الفاحصة. وفي الفترة الممتدة بين 1991 و2016، جرت 20 دورة بمعدل

دورة واحدة كل سنة وأربعة أشهر. وقد أدت هذه الدورات إلى تخرج 380 قاضياً أصيلاً و73 قاضياً ما يزالون يتدرجون في المعهد كما سبق بيانه. وبالنظر إلى ما تقدم، سجلت المفكرة القانونية مجموعة من الممارسات الصارخة بالعمل القضائي، أبرزها الآتية:

- أن الأزمة السياسية الممتدة من 2005 حتى 2008 أدت إلى وقف هذه الدورات لأكثر من ثلاث سنوات وأنها منذ ذلك الحين تجري بشكل غير منتظم، خلافاً لمصلحة تنظيم القضاء حيث ما يزال هنالك 270 مركزاً قضائياً شاغراً أي ما يزيد عن ثلث المراكز القضائية،

- أنه طلب من المرشحين في الدورات الأخيرة ملء استمارة هي بمثابة طلب اشتراك في المباراة. ومن مراجعة استمارة مباراة 2016، نلاحظ أنها اشتملت على مجموعتين من المعلومات التي يصعب تبريرها أو ربطها بمقتضيات الوظيفة القضائية. فمن جهة، يطلب من المرشح معلومات جدّ خاصة مثل السفريات الخاصة التي قام بها إلى الخارج والهدف من الزيارة واسماء المناطق التي أحبها. كما يطلب منه معلومات تتصل بأفراد العائلة على نحو مبالغ به. ومن هذه المعلومات، معلومات عن العمل السابق والحالي والسكن والبريد الإلكتروني لكل من الوالدين والأشقاء والشقيقات والزوجة. ويجدر التساؤل من جهة عن الفائدة المرجوة من هذه المعلومات لقبول الترشيح من عدمه، ومن جهة أخرى، لخطورة استخدامها كأداة للتمييز الطبقي

جدول 1: عدد القضاة المتدرجين الحاليين والمعينين قضاة أصليين وفق طريقة دخولهم إلى القضاء في الفترة الممتدة من 1991 حتى 2017		
دخول أصحاب الخبرة من دون مباراة	39	
دخول أصحاب الخبرة بمباراة	44	
دخول الحائزين على دكتوراه من دون مباراة ومن خلال التدرج في المعهد	30 (من بينهم متدرج واحد)	
دخول مباراة ومن خلال التدرج في المعهد	467 (من بينهم 73 متدرجاً)	
المجموع	580	

والى ذلك، يجدر تسجيل مؤشرات مقلقة على حصول تطور سلبي في السنوات الأخيرة، لجهة إعادة إدخال الحسابات الطائفية في تحديد الفائزين في هذه المباريات، وخصوصاً بعد اعتماد امتحان الشفهي وتخصيصه بنسبة عالية من العلامة الاجمالية. وهذا ما أكدته مجموعة من الوقائع الحاصلة بعد إعلان نتائج مباراة 2014-2015 والتي فاز بنتيجتها 33 مرشحاً (20 منهم مسيحيون و13 مسلماً). فمن جهة أولى، تم تأخير إصدار مرسوم تعيين القضاة المتدرجين على خلفية الاحتجاج ضدّ نجاح مسيحيين أكثر من مسلمين بل ربما وفق بعض المؤشرات بهدف تصحيح هذا الوضع. وقد تأكد ذلك من خلال تسجيل سابقة في التنظيم القضائي، قوامها الدعوة إلى دورة ثانية لتعيين 30 قاضياً متدرجاً قبل إصدار مرسوم بتعيين الفائزين في مباراة 2014/2015، وتعيين لجنة فاحصة غلبت عليها توجهات طائفية وحزبية معينة. والأهم نتائج مباراة 2016 والتي بدت وكأنها تعكس وتوازن نتائج 2015، بحيث نجح 15 مسيحياً مقابل 25 مسلماً وفق إحدى الصحف. وقد خلصت صحيفة الأخبار إلى القول بأن «أولي الأمر في القضاء قد أدوا قسطهم في عدم المس بآية 6 و6 مكرراً حرصاً على التوازن الطائفي»¹. والأخطر من ذلك هو ما نقلته الصحيفة نفسها لجهة أن إحدى شركات خدمة الرسائل العاجلة أرسلت «رسالة مشبوهة تحدثت عن اتصالات بين الأقران المسيحيين تحضيراً لمواجهة جديدة» تبعا لهذه النتائج، على نحو يوحي بوجود مواجهة طائفية في مجال دخول القضاء.

يتم استبعاد أكثر من نصف المرشحين بعد إجراء مقابلة معهم من مجلس القضاء الأعلى على أساس معايير غير موضوعية وتقارير أمنية

أخيراً، تجدر الإشارة إلى أن التدقيق في أسماء الفائزين في مباريات الدخول إلى المعهد، يبيّن أن 50 من أصل 453 هم أبناء قضاة أي ما يعادل 9/1 وهي نسبة مرتفعة نسبياً. وقد برز الحديث عن توريث القضاء في عدد من المناسبات، وبخاصة في أعقاب الإعلان عن نتائج مباراة 2016 والتي برز فيها فوز 6 من أصل 17 مرشحاً من أبناء القضاة في الدورة. وما فاقم الحديث في هذا الشأن هو أن ثلاثة من هؤلاء كانوا أبناء أعضاء في مجلس القضاء الأعلى.

شهدت المباريات تعديلاً مقلقاً بفعل زيادة نسبة العلامة المخصصة للامتحانات الشفهية، مما قد يؤدي إلى ضرب حيادية المباراة

الفرضية الثانية ومفادها أنّ من شأن أي زيادة في تأثير المحسوبية والوساطة أن يؤدي مبدئياً في ظل النظام السياسي الاجتماعي الحالي إلى زيادة الاعتبارات الطائفية أو الجندرية أو العائلية في تحديد القضاة المعينين. ومن الأسئلة التي تفرّض نفسها هنا: على فرض أن حيادية مباراة الدخول إلى المعهد أدت إلى خلل في التوزيع الطائفي أو توجه (قد يكون غير مرغوب به من القيمين على الدخول إلى القضاء) إلى زيادة نسبة النساء في القضاء أو إلى إقصاء أبناء القضاة، هل يتم العمل على تصحيح هذه النتيجة غير المرغوب بها من خلال اللجوء إلى وسائل تعيين أخرى؟ وبكلمة أخرى، هل يمكن القول أن من شأن وسائل التعيين الأخرى أن تشكل أدوات لتصحيح نتائج التعيينات في القضاء، بمعنى أن تصبح الدعوة إلى تعيينات من دون مباراة أو إلى زيادة علامة الشفهي على نحو مؤثر أو على أساس الدكتوراه دعوة مبطنة إلى إعادة تحقيق التوازن الطائفي أو إلى تعيين ذكور أو إلى توريث القضاء؟ وفيما يصعب الوصول إلى إجابات جازمة، فإن مقارنة كيفية توزيع القضاة وفق طريقة دخولهم تظهر تفاوتاً كبيراً فيما بينها على نحو يعزز الفرضيتين المشار إليهما في هذه الفقرة، ويعطينا إضاءة بليغة حول السياسات المعتمدة أو التي يقتضيها اعتمادها مستقبلاً. وفيما أدت نتائج المباريات للدخول إلى المعهد إلى تفاوت طائفي (174 مسيحي مقابل 206 مسلم)، تظهر التعيينات وفق آليات التعيين الأخرى نتائج معاكسة على الصعيد الطائفي (66 مسيحي مقابل 46 مسلم) أو الجندري. وعليه، ونتيجة إعمال الآليات الأخرى، يضيّق التفاوت في التوزيع الطائفي ليصبح (240 مسيحياً مقابل 252 مسلماً). وفيما زادت نسبة النساء المعينات بنتيجة المباراة للدخول إلى المعهد (200 مقابل 180) وذلك على رغم حرمانهن من المشاركة في المباراة الحاصلة في 1994، فإن الذكور المعينين وفق آليات التعيين الأخرى يبلغون ما يقارب ثلاثة أضعاف النساء المعينات وفق هذه الآليات (85 مقابل 27). وعليه، عاد عدد الذكور ليتفوق على عدد الإناث بفعل آليات التعيين هذه ليصبح (265 مقابل 227). وعليه، جاز القول بأن مقارنة كيفية توزيع القضاة وفق طريقة دخولهم تظهر أن التعيينات من بين أصحاب الخبرة أو الحائزين على شهادة دكتوراه غالباً ما استخدمت كآليات لإعادة التوازن المطلوب طائفيًا أو جندريًا.

الخاصة بهوية المرشح وعلاقاته وانتماءاته.

«كنا نفاخر أننا نجحنا بكفاءة تنا في مباراة القضاة ومن دون أي واسطة.

بعد دورتي 2014 و2016، لم يعد بإمكان القضاة أن يقولوا الشيء نفسه»

قاضي عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، 2016

تعيين من دون مباراة وبمعهد (الدكتوراه)

تتمثل هذه الطريقة في تعيين قضاة متدرجين من بين حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. وقد استخدمت هذه الطريقة 11 مرة منذ 1993، وتم تعيين 32 قاضياً متدرجاً بموجبها. ويلحظ هنا أن ثمة استنساباً في قبول المرشحين من دون الاستناد إلى أي معايير موضوعية.

تعيين قضاة أصيلين من بين أصحاب الخبرة

هنا، نتناول تعيين قضاة أصيلين مباشرة من دون المرور بمعهد الدروس القضائية، وذلك من بين المحامين والمساعدين القضائيين والموظفين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والذين لديهم خبرة معينة. وباستثناء حالة واحدة (1994) تم فيها تعيين 39 قاضياً أصيلاً من دون مباراة بموجب قانون استثنائي (وهو استدعى الكثير من الانتقادات لجهة اعتماد المحاصصة)، تم تعيين سائر القضاة على هذا الوجه من بين الناجحين في مباراة منظمة على أساس أحكام قانون تنظيم القضاء الأعلى. وقد تم اللجوء إلى آلية التعيين هذه في ثلاث مناسبات: 1993 و1996 و2010.

وفي عامي 1996 و2013، نظمت مباراة لأصحاب الخبرة، لكن أدت إلى رسوب جميع المرشحين.

أي مكان للاعتبارات الطائفية والجندرية والعائلية في تعيين القضاة؟

في هذا الصدد، سعينا إلى مقارنة التوزيع الجندري والطائفي للدخول إلى القضاء بموجب مباراة الدخول إلى المعهد مع التوزيع الجندري والطائفي للدخول إلى القضاء على أساس ملفاتهم تبعاً لحيازتهم شهادة الدكتوراه أو على أساس خبرتهم المهنية (سواء حصل ذلك بمباراة أو من دون مباراة). والسعي إلى هذه المقارنة إنما انبنى على فرضيتين: الأولى مفادها أن ثمة تفاوتاً في تأثير المحسوبية والوساطة في تعيين القضاة وفق الطريقة المعتمدة لذلك: ففيمتقل نسبة هذا التأثير بخصوص التعيين عن طريق مباراة الدخول إلى المعهد، أقله قبل زيادة علامة الشفهي في 2014، تبلغ أضعافاً بالنسبة إلى التعيينات الحاصلة من دون مباراة (كما حصل في 1994 بخصوص أصحاب الخبرة أو بخصوص الحائزين على شهادة الدكتوراه). وهي تكون متوسطة بخصوص التعيينات نتيجة مباراة لأصحاب الخبرة، وخاصة في 2010 حيث بلغت نسبة الشفهي في مجمل العلامة 50%.

والاجتماعي بين المرشحين،

– أن شروط تأهل المرشح تتوقف على إجادة اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية. وقد تم مؤخراً رفع علامة التأهيل إلى النصف، فلا يحق لمن لم ينل هذا المعدل الانتقال إلى المرحلة التأهيلية الثانية. ويلقى هذا الأمر انتقاد البعض على خلفية أن اشتراط إتقان اللغة الأجنبية لقبول الترشيح يشكل أداة تمييزية أخرى لصالح خريجي الجامعات الخاصة. – أنه لا يتسنى لجميع الناجحين في امتحان اللغة خوض المباراة، بحيث يتم استبعاد عدد كبير منهم بعد إجراء مقابلة معهم من قبل مجلس القضاء الأعلى. كما تم رصد عدد من الممارسات المقلقة التي تبين أن عملية الانتقاء هذه تحصل على أساس معايير غير موضوعية أو على الأقل غير شفافة. وتعتمد عملية الانتقاء هذه من جهة على التقارير الأمنية المرفقة بملفات المرشحين. وكان رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد كشف لـ «المفكرة القانونية» أن المجلس لا يطلب معلومات من جهاز أمني محدد، بل من جميع الأجهزة الأمنية. كما هي تعتمد من جهة ثانية على المقابلة الشفهية مع مجلس القضاء الأعلى أو مع لجان تعيينهم. وتبعاً لما يراه مناسباً، يعلن مجلس القضاء الأعلى في ختام هذه المرحلة لائحة المقبولين للتقدم للامتحان الخطي. وعليه، تحصل عملية الإنتقاء هنا على أساس معايير تنتقص إلى حد كبير إلى الشفافية والموضوعية. وتؤشر أرقام نشرت مؤخراً على موقع معهد الدروس القضائية إلى أهمية عملية الاختيار التمهيدية هذه وإلى ارتفاع نسبة المرشحين المستبعدين بفعلها لتصل إلى ما يقارب 60%. ويلحظ أن نسبة المرشحين المقبولين في المرحلة التأهيلية الثانية قاربت الثلث، في تراجع واضح عما كانت عليه قبل حرب 1975-1990 حيث بلغت 67,2% في العام 1974. وهذا الأمر يعني تزايد أهمية المعايير غير الموضوعية وغير الشفافة لاستبعاد نسبة هامة من المرشحين. ومن أشهر الدورات التي تم فيها استبعاد مرشحين عن خوض المباراة الخطية، دورة 1993/1994 حيث تم استبعاد جميع النساء فقط لأنهن نساء، بعدما أخذ مجلس القضاء الأعلى قراراً بحصر المباراة الخطية على الذكور. وقد انحصر آنذاك عدد المرشحين الذين خاضوا المباراة الخطية ب 78 من أصل 350 مرشحاً أي بما يقارب 22% من مجموع المرشحين.

– فيما كانت علامات النجاح تأتي من المسابقات الخطية التي يتم فيها تجهيل المرشح، شهدت اجراءات المباريات تعديلاً مقلقاً في مبارياتي 2014 و2016 بفعل زيادة نسبة العلامة المخصصة للامتحانات الشفهية إلى ربع العلامة الإجمالية في 2014 وسدسها في 2016. وما فاقم من تأثير هذه الامتحانات الشفهية، هو توقيتها بعد الامتحانات الخطية على نحو يسمح بالواقع بجعلها وسيلة ممكنة لحسم نجاح المرشح أو رسوبه في المباراة. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تقليص ضمانات المباراة المحايدة من خلال تعزيز هامش تأثير أعضاء اللجان الفاحصة في النتائج النهائية، بناء على الاعتبارات التي يجدها مناسبة والتي قد لا يكون لها أي صلة بكفاءة المرشحين، وفي مقدمها طبعاً الاعتبارات

1. «القضاء في الدول العربية» المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت 2007، ص 321.

2. يراجع المفكرة القانونية، الأوراق البحثية عن إصلاح القضاء في لبنان، كيف تصح قاضياً عدلياً؟

القاضي البطل والقديس في «مدونة أخلاقيات القضاة» أخلاقيات لعالمٍ آخر، مؤداها حرمان هذا العالم من قضاةٍ فاعل

إمكانات القاضي في الدفاع عن استقلاله وفي تطوير المنظومة القانونية.

المنهجية المعتمدة

أول ما نلاحظه في هذا المجال هو كيفية وضع هذه المدونة. فبخلاف ما جاء فيها لجهة أنها «من عمل القضاة»، فإن مشاركة القضاة كانت بالواقع معدومة في وضعها، وإلا صوريّة. فضلاً عن غياب أي عمل تشاركي مع عموم القضاة أو حتى ممثلين عنهم، اكتفى مجلس القضاء الأعلى بتوزيع هذه الوثيقة على القضاة في احتفال إعلانها، من دون أن يتيح لهم أي مجال لمناقشتها أو إقرارها. أكثر من ذلك، لم يتم إشراك أي شخص من غير القضاة ولا حتى من المهن القانونية غير القضائية في صياغة هذه الوثيقة، فأنت مجردة من أي مشروعية حقوقية أو إجتماعية.

اكتفى مجلس

القضاء الأعلى

بتوزيع هذه الوثيقة

على القضاة في

احتفال إعلانها، من

دون أن يتيح لهم أي

مجالٍ لمناقشتها

أي نموذج؟

من المعلوم أن مدونات أخلاقيات القضاة في العالم تصنف ضمن نماذج معينة²، وإذ يوضح واضعو الشريعة اللبنانية أنهم فضلوا خيار وضع وثيقة «ملزمة معنوية» على «خيار المبادئ المقتنة في تشريع وضعي»، نظراً لصعوبة ضبط مواضيع متشعبة وذو طابع أخلاقي. وبذلك يكون النظام اللبناني قد اقترب من النظام الفرنسي الذي اختار ابتداءً من سنة 2007³ صيغة «مجموعة من المبادئ الأخلاقية» «Recueil des obligations déontologiques»، مستبعداً فكرة وضع دليل للقواعد السلوكية «Code». كما أوضحت هذه الأسباب أن «ما احتوته الوثيقة لا يشكل قواعد لنظام تاديب رادع شامل» وأن «بين النظام التأديبي والأخلاقيات نقاط تلاق ونقاط تباعد»، في إشارة واضحة إلى الفصل بين نظام الأخلاقيات القضائية والنظام التأديبي. وقد انعكس هذا الخيار على صياغة العبارات التي

أخذت مسألة الأخلاقيات القضائية شكلها الأول في العام 2005 حين وضعت لجنة مؤلفة من رؤساء مجلس القضاء الأعلى ومجلس شورى الدولة والتفتيش القضائي والنائب العام التمييزي «القواعد الأساسية لأخلاقيات القضاة». وبالتدقيق في هذه القواعد، سجلت «المفكرة» عدداً من الملاحظات بشأن منهجية وضع هذه المدونة ومضمونها، أبرزها أن المدونة صورت القاضي تصوراً متخيلاً يجعله أقرب إلى قديس وبطل منه إلى إنسان واقعي. وبذلك، تحولت المدونة إلى مجموعة من الفرائض التي يقتضي أن يلتزم بها القاضي بما له من منعة وقوة ذاتيتين، واختزلت عوامل الخلل القضائي بمجموعة من الإخلالات الفردية، المتمثلة في خروج بعض القضاة عن هذه المواصفات السامية. فبإمكان القاضي أن يصمد وحيداً في وجه الضغوط مهما بلغت قوتها، وعليه أن يتفانى في عمله القضائي متحملاً كل المهام التي توكل إليه من دون تدمير، وأن يكون متجرداً عن كل نزواته الخ... وقد بدت هذه المبالغة في رسم مواصفات القاضي بمثابة تبرؤ للسلطات القضائية من واجباتها في تأمين الحماية والضمانات القانونية، وإلى حد ما بمثابة إبراء للجهات النافذة التي تتغول أو تتدخل في القضاء. فعلى القاضي الذي يتعرض لضغوط، أن يصمد أمامها (ثمة افتراض أنه قادر على ذلك) فتنفي المشكلة. والأهم أن قوة المواجهة يستمدّها من ذاته، مما ينفي أي حاجة للجوء إلى وسائل نضالية غير اعتيادية كالاحتكام إلى الرأي العام أو الالتجاء لدعم زملائه وتضامنهم معه وصولاً إلى إنشاء جمعيات مهنية تجنّب للاستفراد. وبقدر ما تنتفي لديه الحاجة إلى زملائه، تنتفي لدى هؤلاء الحاجة إلى تضامنهم: فلا نلقى إذاً أي موجب بالتضامن أو التآزر وفق المدونة. ومن هنا، يجد نفس حريتي التعبير والتجمع المكرستين في وثيقة بنغالور ما يبرره في المدونة اللبنانية. أما إذا رضخ القاضي للضغط المذكور خلافاً لما يفترض به أن يفعل، فلا يلومن إلا نفسه.

وكنيجة طبيعية لذلك، تصبح المدونة خطاباً أخلاقياً مثالياً، مجرداً عن أي قدرة على التأثير على الواقع، بل على العكس تماماً، خطاباً من شأنه بما تضمّنه، أن ينسف مشروعية أي دينامية اجتماعية قادرة على تمكين القاضي من جبهه التعديلات على استقلاله. وتبعاً لذلك، من الطبيعي أن ينحسر دوره في تحصين ذاته والدفاع عن استقلاله ما قدر على ذلك، وأن يكون أكثر ميلاً لخصر صلاحياته ذاتياً self restraint بدلاً من السعي إلى تعزيزها أو تطويرها. فينحصر دوره في خدمة القانون من دون أن تكون لديه القوة اللازمة لأقلمة القانون مع حاجات المجتمع أو لحماية المجتمع من السلطات العامة السياسية. وعليه، تصبح المدونة مجردة عن أي فعالية لتعزيز

جاءت بمثابة توصيات، غالبها ذات طابع فضفاض. إلا أن هذا الخيار يبقى ملتبساً على ضوء المادة 83 من قانون تنظيم القضاء العدلي⁴ والتي تنصّ على أن «كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأدب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبياً» على نحو يمهّد لتطبيق بعض القواعد الأخلاقية في الملاحقات التأديبية.

القواعد المعتمدة

تعتمد شرعة بنغالور العالمية للأخلاقيات القضائية معايير ستّة للسلوك القضائي، وهي: الإستقلالية، والحياد، والنزاهة، والأهلية، والنشاط، واللياقة، والمساواة. وجاء اختيار القواعد البنائية مخالفاً بعض الشيء، إذ وضعت ثمانية قواعد هي: الإستقلالية، والحياد، والنزاهة، والأهلية، والنشاط، المطابقة لعناوين شرعة بنغالور، مع استبدال موجب «اللياقة» بموجب «التحفظ»، بما لذلك من دلالة هامّة تعود إليها. كما أضاف واضعو الوثيقة ثلاث قواعد هي: الشجاعة الأدبية، والتواضع، والصدق والشرف، مع مفاخرتهم بأن قاعدتي «الشجاعة الأدبية» و«التواضع» ليستا ملحوظتين في أي من الوثائق التي اطلعت عليها اللجنة. وسنحاول أدناه التعليق على بعض هذه القواعد، على ضوء شرعة بنغالور، بما يثبت ما أثّرناه في مقدمة هذا المقال.

الاستقلالية L'indépendance

تعتبر الإستقلالية قاعدةً أو مبدأً أخلاقياً في الشرعيتين، بوجهيهما الفردي والمؤسسي. وتتميز الوثيقة اللبنانية بقولها أن هذا الإستقلال يتحقّق ليس فقط عبر «قوانين تعزز السلطة القضائية» إنما أيضاً من خلال «ثقافة قضائية تعكس يقين القاضي الذهاب إلى أن المصدر الأساسي لاستقلاله هو شعوره الذاتي بجسامة مهمّاته، وتصميمه على الانعتاق من كلّ العوامل الضاغطة الرامية إلى التأثير على قناعاته». وفي ذلك لازمة في الخطاب اللبناني حول الأخلاقيات القضائية، والاستقلالية خصوصاً، في وضع المسؤولية الأساسية على عاتق القاضي وشعوره الداخلي الذاتي. فعداً أن عليه أن «يبتنع عن إقامة أي علاقة غير ملائمة مع السلطة التشريعية والتنفيذية، يتعين عليه هو أن يحمي نفسه من كل تأثير أت من جانبيهما». كما عليه أن يتحلّى بـ «الشجاعة الأدبية» التي تعتبرها الوثيقة «وجهاً من وجوه ممارسة الاستقلال». وما يزيد هذه المسؤولية مشقّة هو أن الوثيقة لم تمدّه بالوسائل الكفيلة بذلك، بل على العكس، عملت على تجريدّه من الوسائل الناجعة للقيام بذلك في تفسيرها للقواعد الأخرى، وأحياناً نسفت الإمكانات المتاحة له. فمثلاً، لا تتضمّن

هذه القاعدة أي إشارة إلى دور القضاة في الدفاع عن ضمانات الإستقلالية اللازمة، خلافاً لشرعة بنغالور التي نصّت على أنه يتعين على القاضي تشجيع ودعم تعزيز الإستقلال المؤسسي والعملي للسلطة القضائية. ورغم أن الوثيقة أشارت تحت قاعدة «الاستقلالية» إلى أن القاضي لا يكون مستقلاً إلا إذا كان حرّاً وأنه لا يكفي أن يشعر بالحرية فحسب بل عليه أن يمارسها، فإنها عادت لتجرّده من هذه الحرية بموجب قاعدة «التحفظ». فحرّيته بالكتابة والمساهمة بنشاطات تتعلّق بالقانون، وبشؤون التنظيم القضائي، وبمفاهيم العدالة، وبكلّ موضوع لصيق بهذه النشاطات، وبكلّ نشاط آخر (فكري، ثقافي...) مقيدة بشروط عدّة. ومن هذه الشروط ما هو مقبول، كتجنّب ما قد يضرّ بكرامة القضاء أو بممارسة المهّمات القضائية، ومنها ما يقارب تجريد القضاة من حرية التعبير عبر إخضاعه لضروة الاستحصال على إذن مسبقٍ وضمن ما تفرضه القوانين النافذة.

الوثيقة أشارت

إلى أن القاضي لا

يكون مستقلاً إلا

إذا كان حرّاً لكنها

عادت لتجرّده من

هذه الحرية عملاً بـ

"موجب التحفظ"

الحياد – التجرد L'impartialité

تربط الشريعة اللبنانية التجرد بحالة القاضي الذهنية. وتوصيه بالتصرّف «تصرّف الأب الصالح والحكم المتزّه»، وأن يبتعد عن أي «هوى خاص» أو «مكسب فردي». وتتابع الشريعة: «فدنياه تكون صغيرة إذا كان يسعى لنفسه، وتكون كبيرة إذا كان يسعى لتحقيق نفسه، ما انتدب له. إنه للناس قبل أن يكون لنفسه». وتتجلى هنا صورة القاضي المترفع عن كلّ مصلحة دنيوية، والقاضي الذي يتفانى في سبيل الناس، في استعادة لقيم تقارب قيم القداسة

العميقة التي تنشر ظلالها عليه وتجعله محطاً لأنظار الناس وإعجابهم به وبالقضاء». وتالياً، «التواضع» الموصوف هنا هو بابٌ لإدعاء الهيبة والارتقاء والقداسة وللتفاخر، أكثر مما هو مدخلٌ لتقريب رسم القاضي إلى رسم المواطن العادي أو لإخراجه من أبراجه العاجية.

خلاصة

ختاماً، نلاحظ أن الفوارق بين الوثيقة اللبنانية ووثيقة بنغالور كبيرة جداً بل جوهرية. وهي فوارق لا تجد مبرراً دائماً في الخصوصية الثقافية أو الاجتماعية أو القضائية، لكنها تعكس في جوانب عديدة منها تمايزاً أعمق لجهة رسم صورة القاضي ودوره الاجتماعي. ففي حين تستخدم شرعة بنغالور معجماً واقعياً وموضوعياً تتسم القيم من خلاله بقابليتها للقياس، ترسم الشرعة اللبنانية صورة منمّطة و«مؤجّجة» للقاضي المترفع، الباذل نفسه في سبيل مجتمعه والآخرين، والشجاع والقوي، والذي يقوم بكل ما يكلف به من مهام من دون أي تبرم أو تذرّم... بكلمة، القاضي البطل القادر بمفرده على مواجهة جميع الضغوط التي قد تحيط به، والقديس الذي عليه أن يقابل كل ما قد يتعرض له من ضغوط وتعرّس بالشكر والصمت والصبر. فليس له أن يناضل ولا أن ينشئ جمعاً للقضاة تحمينا لذاته، ولا حتى أن يشتكي أمام القضاء. وكأنما البطولة والقداسة هما الجواب الوحيد الممكن، بعيداً عن الضمانات الملموسة، في مجتمع ينهش استقلالية القضاء، ويمزج عن التنظيم القضائي الذي يعاني من التعطيل بشكل كبير.

أما إذا قرّر القاضي كسر الصمت بشأن مظالم قصور العدل، فيكون متمرداً على أخلاقيات القضاء ويقتضي عقابه.

هذه أخلاقيات لعالم آخر، مؤداها حرمان هذا العالم من قضاءٍ فاعلٍ.

فلا يصحّ بالمقابل أن يتمّ بفعل الخوف إزاء سطوة طرفٍ من أطراف الدعوى. فالحلّ الصحيح في وضع كهذا يكون بالمواجهة، أي بالشجاعة الأدبية، وليس بالانسحاب ودفع الدعوى إلى قاضٍ آخر. هنا، تبدو الوثيقة وكأنها تجرّد القاضي أيضاً من وسيلة احتجاج إضافية ضدّ الضغوط التي تمارس عليه، من دون أن تعطيه أي حلّ سوى الاعتماد على نفسه وشجاعته. الثالث: التهور. هنا، تبدو الوثيقة وكأنها تحذّر القاضي من الذهاب بعيداً في التصدي لأصحاب النفوذ على نحو تنقصه الحكمة ويتسم بالتهور. ف«لا يفهمن.. أن الشجاعة تقصي الحكمة وتستتبع التهور»، إذ أن كلاً منهما بحاجة إلى الأخرى «حتى يكون القرار إحقاق حقاً لا تحدياً». وينسجم هذا القول ربما مع الأعراف السائدة في تعامل القضاة مع التدخل في أعمالهم، والتي تقوم على الديبلوماسية والتروي من دون اتباع وسائل الصدّ.

ترسيم الشريعة

صورة متخيلة

للقاضي تجعله بطلاً

وقديسا، تمهيدا

لتحميله وحده

مسؤولية صون

استقلاليتيه

التواضع La modestie

يفخر واضعو الوثيقة بابتكار قاعدة «التواضع» التي ليس لها أثر في أي وثيقة أخرى. وهم يستهلون الفصل الخاص بها بسؤال استفزازي بعض الشيء: «هل يصحّ للقاضي أن يركب مركب الاستعلاء والتكلف والغرور وسائر المواقف ذات الأبهة والبهرجة؟» ويؤشر طرح هذا السؤال، كما إضافة هذه القاعدة، إلى شعور بتنامي النزعات المذكورة. وبالطبع، تأتي الإجابة على السؤال بالنفي، وبضرورة اعتماد التواضع الذي يشكل «سمة أساسية في شخصية القاضي المميز». واللافت أن الوثيقة تسارع إلى التأكيد على أن «التواضع لا ينال من إباء القاضي، فكلاهما من معدن واحد هو سمو النفس...». وسمو النفس الذي يدفع القاضي إلى مواجهة مجمل التأثيرات تحت عنوان الشجاعة، هو نفسه الذي يدفعه إلى التواضع المنافي لأي شكل من أشكال التباهي. وسرعان ما تتبين أن المقصود من إضافة التواضع، هو رسم صورة شخصٍ مميز، نفسه سامية⁷، قوي الشخصية⁸، يكون محاطاً ب«هالة» (العبارة وردت في النصّ) يستمدّها من «البساطة

تساهلوا في المجال الخاص بهدف إضفاء طابع التجدد عليها، ليتسنى لهم تحت غطاء التجديد الاستمرار بضبط النشاط العام للقضاة، بخلاف ما تدعو إليه التوجهات الحديثة كافة. ومن اللافت في هذا السياق أن الوثيقة ذهبت إلى حدّ منع القضاة من التذرّم من كثافة العمل التي تقابلها أوضاعٌ مادية غير مرضية، على خلفية أن «معالجة.. المشكلة، وأية مشكلة مماثلة في حال وجودها، تتمّ ضمن المؤسسة القضائية، وفي إطار القانون».

الشجاعة الأدبية Le courage moral

كما سبق بيانه، فاخر واضعو الوثيقة بأنهم ضمّنوها قاعدة الشجاعة الأدبية رغم عدم لحظها في أي من المواثيق التي اطلعوا عليها. وإذ أشار واضعو الوثيقة إلى أن هذا المفهوم يبقى متصلاً اتصالاً وثيقاً باستقلال القضاء واستقلال القاضي، فإنهم برّروا معالجتها تحت عنوانٍ خاص بالتشديد على دورها في معالجة «الخصوصيات السلبية التي تطبع مجتمعات» منها المجتمع اللبناني، وقوامها العوامل المؤثرة والضاغطة على قرار القاضي «من العلائق الشخصية إلى الروابط العائلية إلى الإلتزامات الطائفية والمناطقية إلى سطوة المال إلى النفوذ السياسي إلى المجموعات الضاغطة على تلونها». والواقع أن التشديد على هذه القاعدة يستدعي ملاحظات ثلاث:

الأولى، أنه يؤول عملياً إلى تعظيم مسؤولية القاضي في المحافظة على استقلاله، في موازاة حجب مسؤوليات الهيئات المشرفة على القضاء وسائر السلطات في هذا المجال، أو التخفيف منها. فالاستقلالية تصبح على ضوء هذه القاعدة مسألة شعوريةً داخليةً للقاضي بمزج عن أي ضمانات حسية تحميه: «لن يستقيم حكمٌ، ولن تشيع عدالة، إلا إن عزّز القاضي ثقته بنفسه، عبر الشعور بأنه هو القوي، ولا مجال لإضعافه».

الثانية، وهي متصلة بالملاحظة السابقة، ومفادها أن التشديد على هذه القاعدة في الوثيقة يعكس تصوّراً مثالياً للقاضي كما سبق بيانه. فلا يكتفى أن يكون متحلياً بمواصفات الاستقلالية والتجرد والنزاهة والكفاءة، إنما عليه أن يتحلّى بمواصفات البطولة والقوة، للتمكّن من التغلّب على الخصوصيات السلبية المشار إليها أعلاه.

ويلحظ أن الوثيقة قسّمت التصرفات التي قد ينتهي إليها القاضي تبعاً للضغوط التي قد تمارس عليه إلى أربعة تصرفات، علماً أن الشجاعة تفرض اعتماد تصرف واحد وهو إهمال الضغوط وكأنها ليست موجودة. ومن الناقل القول أن وصف التصرفات الثلاثة المرفوضة يعطي إضاءة هامةً على طبيعة العمل القضائي حالياً. وهي الآتية:

الأول، انصياع القاضي للضغوط بدافع الخوف أو المجاملة أو الحرص على ترسيخ مركزه. والثاني، التنحي على خلفية استشعار الحرج. وفيما يقبل التنحي من يستشعر الحرج لسببٍ جدي،

الدينية. وبالطبع، تبتعد الوثيقة في هذا المجال تماماً عن وثيقة بنغالور التي تتفادى أي تصوّر مثالي مماثل.

موجب التحفظ

تعلن شرعة بنغالور التزام القاضي بقيمة «اللياقة» Conventions. وتركز هنا على ضرورة أن يتقبّل القاضي بعض القيود الشخصية نظراً لخضوعه الدائم للرقابة الشعبية والضوابط في علاقاته الشخصية ومصالحه المالية، بهدف صون حياد المحكمة. كما تركّز على واجبه بعدم استخدام أو إفشاء أية معلومة يحصل عليها في معرض قيامه بوظيفته. تكرّس الوثيقة في الوقت نفسه حريته بالتعبير والتجمّع⁵، وحقّه بـ«أن يكتب ويحاضر ويعلم ويساهم في أنشطة تتعلق بالقانون أو النظام القانوني»، ويمارس أنشطة أخرى شرط ألا تؤثر على كرامة المنصب أو تتداخل مع وظيفته.

أول ما نلاحظه في هذا المجال هو أن الشريعة اللبنانية نحت قاعدة «اللياقة» مبقية على قاعدة «موجب التحفظ» Obligation de reserve التقليدية. وبذلك، بدت الوثيقة اللبنانية وكأنها تتنكر للتطور الحاصل في هذا المجال على ضوء تعزيز مكانة القضاء اجتماعياً واستقلالته خلال العقود الماضية، والذي تمثّل في تحويل مفهوم «التحفظ» من موجب يوحى الإلتزام تجاه طرفٍ آخر إلى مفهوم يرتكز على فكرة الإلتزام الذاتي⁶.

واللافت أن الوثيقة باشرت في نقاش مفاعيل هذا الموجب بنفس تجديدي، لكن سرعان ما بدا أن هذا النفس ينحصر في القضايا الأقل أهمية. وعليه، بعدما نددت بالمبالغة الحاصلة في مقارنة مواصفات القاضي الذي عليه أن يتبع، وفق إعتقاد راسخ، «نسقاً من العيش والتصرف يلامس النسك والإبتعاد عن كل مظهر رخي أو مطمع مادي»، خلصت إلى وجوب اعتماد موازنة بين واقعين أو التزامين: «الإلتزام في المجتمع من نحو، والابتعاد عنه من نحو مقابل». وانطلاقاً من ذلك، انسأقت الوثيقة إلى التمييز بين ما هو «كبت وتزمت» أو «جفاء» و«تعقيد» وما هو على العكس من ذلك، «من الثوابت ووجوه الأصالة». فالكبت والتمييز المرفوضان نجدهما في المفاهيم الخاطئة التي تكبل الحياة الخاصة للقاضي الذي من حقه «أن يحيا حياة عادية طيبة مع عائلته وفي مجتمعه، بكل ما تحتمه من وسائل راحة ومن وجوه استمتاع...» ونفهم (له أن يتخالط مع الناس كافة بما فيهم القوى السياسية والجهات النافذة). بالمقابل، نجد الثوابت ووجوه الأصالة التي يجب التمسك بها، في وجوب منع النشاطات العامة للقضاة، وهو منع يقتضي رفعه إلى مصاف الثوابت غير القابلة للجدل. ومن هذه الثوابت، تجريده من حريته بالتعبير والتجمّع. وعليه، بدا أن ما اعتبرته الوثيقة من الثوابت ووجوه الأصالة أتى مناقضاً صراحةً في تطبيقاته لما اتجهت إليه وثيقة بنغالور الدولية. فكأنما واضعي الوثيقة

1. في ما يلي «الشرعة اللبنانية».

2. H. Épineuse, De Bangalore à La Haye : vers un modèle international de déontologie des juges ?, in D. Salas et Harold Epineuse (sous la dir.), L'éthique du juge, une approche européenne et internationale, Dalloz Actes, 2003, p. 21.

3. المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 2007-287 تاريخ 2007-3-5.

4. المرسوم الاشتراعي رقم 1983/150

5. نورد هنا الفترتين المرتبطتين بهتين الحزبتين:

6. 4-6 بحق للقاضي، كأى مواطن آخر، حرية التعبير والعقيدة والارتباط والتجمّع، ولكن يتعين عليه دائماً، عند ممارسته تلك الحقوق، أن يتصرّف بشكل يحافظ فيه على هيبة المنصب القضائي وحياد السلطة القضائية واستقلالها.

7. 4-13 يجوز للقاضي أن يشكل رابطات للفضاء أو ينضم إليها أو يشارك في

8. عن هذه النقطة انظر سامر غمران ونزار صاغية، التحركات القضائية الجماعية في لبنان، في «حين تجمّع القضاة» (دراسة مقارنة لبنان، مصر، تونس، المغرب، الجزائر، العراق)، ص. 78. منظمات أخرى تمثّل مصالح القضاة.

9. ورد حرفياً أن التواضع كما الإباء من معدن واحد هو سمو النفس التي تنير بسطوع مناقبها.

10. ورد في النص أن البساطة وهي وجه من وجوه التواضع «سبب من أسباب قوة الشخصية».

التشكيلات القضائية، حصان طروادة داخل القضاء

نزار صاغية

في تشرين الأول 2017، صدر مرسوم التشكيلات والمناقلات القضائية (فيما بعد التشكيلات) وسط انتقادات كبيرة حول تسييسها وتطبيقاتها على حساب معايير الكفاءة والنزاهة. ويُشار إلى أن هذا المرسوم صدر بعد سبع سنوات تخللها إجهاض أكثر من خمسة مشاريع تشكيلات قضائية أعدها مجلس القضاء الأعلى لأسباب قوامها رفض القوى السياسية أو إحداها لها لسبب أو لآخر. وتمشية التشكيلات كما تعطلها إنما يعكسان تزايداً مقلقاً للتدخلات السياسية فيها وبطريقة غير مباشرة في كامل العمل القضائي، كل ذلك تحت غطاء صمت تام أو احتجاجات تبقى جدد خافتة بالنسبة إلى خطورتها، سواء في أوساط القضاء أو لدى مختلف القوى الاجتماعية. وعليه، تتحول صناعة المناقلات القضائية إلى أداة فعالة لترسيخ أعراف بالغة الخطورة في مجال العلاقة بين المؤسسات القضائية والقوى السياسية، والأخطر، إلى أداة فعالة لفرض قواعد الارتقاء المهني في القضاء، وتالياً لرسم مواصفات القاضي «الناجح» ونقيضه «القاضي الفاشل» في النظام القضائي اللبناني. ومؤدى ذلك هو تطبيع القضاة والمؤسسات القضائية مع سلوكيات قضائية أكثر انسجاماً مع مواصفات القاضي «الناجح»، حتى ولو كانت في تعارض تام مع السلوكيات المتعارف عليها تقليدياً للقاضي المستقل والمتجرد. وسيسعى هذا المقال إلى إبراز الوضع الحالي لصناعة التشكيلات القضائية في القانون والممارسة، ليكشف من ثم النتائج الخطيرة لها على صعيد الوظيفة القضائية وسلوكياتها وتنظيم القضاء على حد سواء.

إصلاح 2001، مجرد خدعة بصرية؟

تعود قواعد إجراء المناقلات القضائية المعمول بها حالياً إلى قانون تعديل قانون تنظيم القضاء العدلي، الصادر في 2001 والذي شكل المحاولة الإصلاحية الوحيدة المعلن عنها في مجال تشريعات القضاء العدلي منذ انتهاء حرب 1975-1990. وفيما أبقى هذا القانون على وجوب إصدار المناقلات بمرسوم بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، فإنه أدخل تغييرين هاميين:

الأول، أنه حصر مهمة وضع مشروع مرسوم التشكيلات القضائية بمجلس القضاء الأعلى. والهدف المرجح من هذا التعديل هو إعطاء المجلس الكلمة الأولى وتالياً تمكنه من المبادرة وتالياً فرض خياراته عند بدء تفاوضه مع وزير العدل. فبفعل حصر الصلاحيات به، يصبح الوزير ملزماً بتبيان أسباب اختلافه مع مشروع المجلس، مع ما يسببه ذلك من حرج وما يشكله من حماية إزاء الإستنباب السياسي. وبالطبع، تزداد أهمية هذا

التعديل بقدر ما يكون الوزير ملزماً بالشفافية على هذا الصعيد،
الثاني، أنه تمّ تعديل طريقة حسم الخلاف بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى في حال استمراره وفشلها في حله. فتبعاً لانتقاد كثيرين للقاعدة المعمول بها سابقاً والتي كانت تعطي مجلس الوزراء وتالياً السلطة التنفيذية إمكانيّة الحسم، أدخل قانون 2001 قاعدةً جديدةً مفادها تمكين مجلس القضاء الأعلى من حسم الخلاف لصالحه على أن يتم ذلك بأكثرية 7 من 10 وهو مجموع أعضائه. ولكن سرعان ما تبين أن هذا الإصلاح لا يتمتع بالآليات التنفيذية الناجعة: ففي العديد من المرات، تصرف وزير العدل على أنه غير ملزم بمهلة لتبيان أسباب اختلافه مع المجلس بشأن مشروع المناقلات أو لعقد جلسة معه بهدف تجاوزه، وأن بإمكانه إذاً أن يحفظ المشروع لديه من دون أي مناقشة. والأخطر من ذلك، أنه حتى في حال موافقة الوزير على مشروع المجلس، يبقى بإمكان الأشخاص الذين يتوجب الحصول على توقيعه على مرسوم إصداره (وزير العدل مجدداً، رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، وزير المالية، وزير الدفاع الوطني)، تعطيله لأسباب تتصل بمصالح القوى السياسية التي ينتمون إليها أو يتحالون معها أو يهتهم مجاملتها وإرضائها أو بمصالح أقل شأنًا كمحابة هذا القاضي أو ذاك. وقد حصل ذلك بما يشبه المداورة فيما بين هؤلاء. وما زاد الأمر سوءاً أنه بات بإمكان أي من تلك المراجع التصرف على هذا النحو، من دون أن يكون هنالك في ظل حصانات الوزراء والرؤساء وتعطيل أدوات المساءلة السياسية أي مرجع أعلى لكبحه. وبذلك، أدى تجريد مجلس الوزراء من صلاحية حسم الخلاف ونقلها لصالح مجلس القضاء الأعلى عملياً إلى منح حق فيتو لكل من هؤلاء فباتوا بمثابة أوصياء على السلطة القضائية. وعليه، جاز القول أن محاولة الإصلاح المذكورة أدت إلى مفاعيل معاكسة تماماً للهدف المعلن عنه الذي هو تحسين استقلال القضاء.

التطبيع خوفاً من الإتهام بالعجز


ورغم خطورة التدخل السياسي في الشأن القضائي الحاصل من خلال مشاريع المناقلات، فإن مجلس القضاء الأعلى يتجه نحو تعميق التطبيع معه. فكأنما حجم التدخل وتكراره من دون أي ممانعة شعبية حقيقية أرغما مجلس القضاء الأعلى تدريجياً على التعامل معه على أنه واقع لا بد منه وأن لا مجال إذاً لإنجاز أي مناقلات مهما كانت بسيطة أو ضرورية من دون إرضاء الأطراف السياسية المعنية كافة. والغريب أن الإصلاح المتمثل في نقل صلاحية وضع المشروع للمجلس أدى هو أيضاً لنتائج مخالفة لغاياته المعلنة على الأقل. فبهدف إنجاز مشروع قابل للحياة في ظل قواعد تقاسم السلطة، أدرك المجلس أنه لم يعد بإمكانه

حصر تواصله بالسلطة الحاكمة بوزير العدل، إنما بات ملزماً بالتواصل والتفاوض مباشرة مع مختلف القوى السياسية المعنية. وقد أدى ذلك إلى إرساء عرف يقوم بموجبه رئيس مجلس القضاء الأعلى وحده أو بمعية أعضاء آخرين بزيارة المسؤولين المعنيين للإستماع إلى شروطهم للموافقة على المرسوم. فبإمكان المجلس طبعاً أن يتمسك بطهرانية معينة وأن يتعد عن أي تفاوض مع القوى السياسية التزاماً منه بصورة القاضي المستقل والمتجرد، ولكن للتمسك بهذه الطهرانية ثمن باهظ وهو العجز التام عن اتخاذ أي من القرارات الضرورية لحسن إدارة شؤون القضاء. ومن هذا المنطلق، يصبح نجاح المجلس مرتبطاً بمرورته وقدرته على التعاطي مع الجهات السياسية وربما التفاوض معها على حصصها في المناقلات لانتزاع موافقتها عليها. وعليه، وبدل أن تزيد المحاولة الإصلاحية من إمكانية إنجاز تشكيلات على أسس معطيات موضوعية أو أن يخفف من حجم التدخل أو الإستنباب السياسي، وجد المجلس نفسه ومعه مشروع المناقلات في غمار المساومات والمحاصصات السياسية. والأسوأ من ذلك أنه رغم إقباله لقواعد اللعبة وتعامله إيجابياً معها من خلال الإكتفاء بهامش محدود، فإن محاولاته وجهوده غالباً ما انتهت إلى خيبات كبيرة كانت تجرّه في كل مرة إلى اعتماد مزيد من المرونة وتخفيف ممانعته إزاء الأسماء التي يطلبها فلان أو علان. بالمقابل، وعلى العكس من ذلك تماماً، كانت السلطات والقوى السياسية تكتشف في كل مناسبة تعاضم قدرتها وقوتها على التدخل والمساومة في هذا المضمار من دون كلفة تذكر على صعيد مصداقيتها أو شعبيتها. وقد أدى ذلك إلى فتح شهيتها وتعزيز إقبالها على المساومة، بحيث خرجت مطالبها (أو مطالب بعضها) من إطار تسمية قضاة في مراكز حساسة (نيابات عامة، قضاة تحقيق) دعماً لمكانتها ومصالحها لتمتد إلى تسمية قضاة مقرين منها من باب المحابة وتلبية لمطالبهم كما حصل تماماً في تشكيلات 2017. وهذا ما أكدّه كبار القضاة في أحاديث سابقة للمفكرة، مشددين على أن أغلب تدخلات السياسيين بالمناقلات تأتي بطلب من القضاة أنفسهم، وتوخياً لتحقيق رغباتهم بإشغال هذا المنصب أو ذاك. وفي هذا الإطار، تكثر الشواهد على مضاعفة التدخلات السياسية في التسميات على مستويات عدة، حتى رجح كثير من متابعي مشاريع التشكيلات الأخيرة أن تكون وصلت التسميات إلى 85 أو 90% من المراكز المشمولة في مشاريع معينة للمشروع الذي تم إجهاضه في 2016 أو المشروع الذي تم إقراره في 2017. أما مشروع التشكيلات القضائية الذي تم إقراره بمرسوم في 2017، فإنه تم انطلاقا من لوائح حزبية ثلاث تمثل القوى السياسية الأساسية وهي تباعا التيار الوطني الحر وتيار المستقبل وحركة أمل. ويلحظ أن كل لائحة تضمنت أساساً القضاة الذين

ينتمون إلى الطائفة التي تمثلها كل من هذه القوى وهي تباعا المسيحيين والسنة والشيعة.

القاضي المنسجم لا يجد عيباً في أن يحسب على هذا الطرف أو ذاك، طالما أن هذه المحسوبية باتت جزءاً أساسياً وطبيعياً من لعبة الإرتقاء المهني.

وما فاقم هذا الوضع هو أن مجلس القضاء الأعلى يتصرف ليس وكأنه يتعرض ومعه القضاء لانتهاك خطير يفرض عليه دق نواقيس الخطر وتوسل أسباب المواجهة ووسائل الممانعة واستنهاض القضاة لدعمه، بل على العكس من ذلك على أنه قوي كفاية وأنه بصدد القيام بدوره وفق نصوص القانون، وإن تمنى وعمل على تعديلها. وعليه، وبدل أن ينبّه المجلس الرأي العام إزاء خطورة التدخلات الحاصلة في سياق إعداد مشروع المناقلات أو على الأقل أن يتفاعل إيجابياً مع الإنتقادات الموجهة إلى مساراته، تراه يتخذ موقفاً دفاعياً بعدما أصبح أي تعرض لهذه المسارات مرادفاً للتعرض للمجلس بعدما بات شريكاً فيها أو طعناً في قدراته. وهذا ما نقره بوضوح كلي في البيان الصادر عن مكتبته الإعلامي بتاريخ 29-1-2014، رداً على الإنتقادات التي وجهت لرئيسه القاضي جان فهد بزيارة المراجع السياسية بهدف إنجاز مشروع التشكيلات في كانون الثاني 2014. فقد قدم هذا البيان فعلياً قراءة قانونية دستورية من شأنها شرعنة هذه الممارسات، ومفادها التسليم بصلاحية السلطة التنفيذية بالتدخل في المناقلات القضائية، وذلك من خلال ليس فقط وزير العدل، إنما أيضاً من خلال الأشخاص الذين يتعين الحصول على توقيعهم على مرسوم المناقلات. وقد عكست هذه القراءة تراجعاً للمجلس عن القراءات السابقة والتي اعتبرت أن توقيع هؤلاء على مراسيم المناقلات القضائية هي شكلية محض طالما أن المشروع أعطى صراحة وبشيء من الإحتفالية مجلس القضاء



لتوثيق أو أواخر علاقاته مع القوى السياسية النافذة، وتاليا بمثابة تعديل غير معلن لشرعة أخلاقيات القضاة وما تفترضه من استقلالية وتجرّد. فلا المؤسسات القضائية ولا القاضي المعني يجدون عيباً في أن يحسب على هذا الطرف أو ذاك، طالما أن هذه المحسوبة باتت جزءاً أساسياً وطبيعياً من لعبة الارتقاء المهني. ولا بأس نزولاً عند مقتضيات الباطنية والسترة، من مكيحة هذا التقارب بين القضاة والسياسيين بادعاء روابط صداقة (عميقة، لماذا لا؟) فيما بينهم. وعليه، يصبح تساؤل المفكرة فيما إذا تمّ زجر أو معاقبة أي قاضٍ على خلفية تقربه أو تزلفه من أشخاص نافذين سؤالاً ساذجاً إلى درجة مفرطة. فالجواب هو حكماً بالنفي⁵.

ولكن الخطر الأكبر يكمن في الدرس الذي يتلقاه القاضي مع كل مشروع مناقلات، سواء وصل المشروع إلى خواتيمه أو لم يصل. ومفاد هذا الدرس أن الارتقاء المهني يمرّ من خلال العلاقات العامة، وبالأخص العلاقات مع الأطراف السياسية أو دوائر النفوذ المرتبطة بهم داخل القضاء، وربما في حالات معينة من خلال التزلف وإعلان الولاء لهؤلاء. بالمقابل، يكون لحسن أداء القاضي دوراً أقلّ تأثيراً في هذا المسار وربما ينحصر تأثيره في المناصب التي تعفّ عنها القوى السياسية والقضاة المدعومون منها. فالقاضي الذي يرفض اللجوء إلى الأطراف السياسية لتمسكه بما يفترض بسلوكيات قاضٍ مستقلّ أن تكون، والذي عاين مرة تلو مرة ما ينتج عن المناقلات، سيشعر في النهاية بهشاشة وضعه، وسيكون مدعواً مرة بعد مرة لمزيد من المرونة في مسلكه. وربما سيعاين حوله زملاء له إنتهوا إلى هذه المرونة بعدما ضعفت قدراتهم على الصمود في وجه التمييز غير المنصف ضدهم. فضلاً عن ذلك، سيكون المجتمع القضائي حوله بمثابة مرآة كبيرة تعكس تصورات القاضي الناجح (الواصل) وهو القاضي المدعوم الذي ينجح في ارتقاء (اعتلاء) المناصب، وتصورات القاضي الفاشل «الحنبلي» الذي يلازم محله ولا يتطوّر بفعل تصلبه وسوء تعاطيه مع الواقع. ولا نخطئ إذا قلنا أنه في هذه الحالة، يصبح المسار المهني بأكمله بمثابة دعوة مستمرة للقاضي

أصرّ على اعتبارها محدودة وقليلة الشأن وأن المجلس قادر على التصدي لها في حال رشحت عن أيّ تعسّف. ولدى سؤاله عما إذا كان مناسباً في حالات كهذه الإحتكام إلى الرأي العام، أجاب أن المجلس لم يحتكم يوماً إلى الرأي العام وأنه يعول على السلطة التنفيذية³.

هدر للطاقات القضائية وانحراف سلوكي

لا يختلف إثنان على حجم الضرر الذي يصيب القضاء من جراء استمرار هذه المساومات السياسية القضائية. فلهذه المساومات أضرار جسيمة ليس فقط على تنظيم القضاء وفاعليته، إنما أيضاً على سلوكيات القضاة واستقلاليتهم. فمن شأن إعداد المناقلات على وقع المساومات أن يمنع حصولها وفق معايير موضوعية أو حتى في وقت معين (قبل بدء السنة القضائية) منعاً للبلبلة. كما أنها تؤدي في حال فشلها (وقد حصل ذلك في العقد الأخير مرات عديدة) إلى إبقاء مناصب عدة في حال شغور والأهم، إلى إبقاء قضاة كثيرين من خريجي المعهد في حال انتظار (قد يطول لسنوات) لتوليهم مناصبهم القضائية الأولى. ومنتهى ذلك طبعاً هو هدر كبير للطاقات القضائية، في زمن يرنو فيه المتقاضون إلى تفعيل هذه الطاقات أملاً بتقصير أمد دعاويهم⁴.

الأعلى حق حسم مضمون مشاريع المناقلات بغالبية معينة كما سبق بيانه. وقد ذهب البيان أبعد من ذلك: فأساس هذه الممارسة لا يقتصر على أحكام قانون 2001، بل هي ترتبط بقواعد دستورية قوامها «ضرورة التعاون بين السلطات واحترام مبدأ التواصل فيما بينها لما هو لصالح الوطن». ومن هذا المنطلق، تمّ تصوير زيارات رئيس المجلس للسياسيين على أنها تأتي في سياق ممارسة دوره كرئيس سلطة في التفاعل «مع السلطتين التشريعية والتنفيذية». ومن اللافت أن هذا البيان تطرق فضلاً عن ذلك إلى الأعراف المتبعة من المجلس في هيئاته السابقة في التعامل مع السلطة السياسية من دون توضيح ماهية هذه الأعراف. وهو بذلك فتح مجالاً واسعاً للتأويلات في هذا الشأن والأهم لتطوير هذه الأعراف على ضوء التواصل بين هذه السلطات غير المتوازنة.

ولا يخفى على أحد أن الحديث عن «مبدأ تعاون السلطات» كبديل عن مبدأ فصل السلطات وعن «العرف» لا يعدو كونه تسليماً بتغول السلطة السياسية وشرعنة له مع تظهيره على أنه أمرٌ طبيعي لا يستدعي أيّ سخط أو قلق. وفي الاتجاه نفسه، نسجل سعي المجلس للتخفيف من خطورة هذا التدخل ومن مسؤولية السياسيين عنه. ومن الشواهد على ذلك، ما صرح به للمفكرة الرئيس فهد الذي وإن أقر بوجود تدخلات بفعل آليات إقرار مرسوم التشكيلات، فإنه

1. أوقف رئيس الجمهورية الأسبق اميل لحود مرسوم المناقلات المقترح من وزير العدل شارل رزق بموافقة مجلس القضاء الأعلى الذي كان يرأسه أنطوان خير. وأوقف رئيس الوزراء السابق نجيب ميقاتي مرسوم المناقلات المقترح من وزير العدل شكيب قرطباوي في بداية 2014.
2. مقابلة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي جان فهد: أولويتنا هي تحسين إنتاجية القضاء، ونقاتل حين نكسب ثقة الرأي العام، المفكرة القانونية، العدد 37، شباط 2016. «هناك قضاة تجمعهم صداقات طويلة الأمد بسياسيين وغير متولدة دائماً عن موقعهم القضائي».
3. مقابلة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى، مذكور أعلاه.
4. 2730 شهر بظالة وهدر في القضاء اللبناني، المفكرة القانونية، العدد 30، تموز 2016.
5. مقابلة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي جان فهد، مذكور أعلاه. هناك قضاة تجمعهم صداقات طويلة الأمد بسياسيين وغير متولدة دائماً عن موقعهم القضائي».

القضاة نساء في غالبيتهم قبل ختام 2019: لكن أي تمييز في توزيع المراكز القضائية؟

الصادرة في 2004 و2010 و2017، على اعتبار أنها الفترة التي شهدت التحولات الأساسية في مجال تولي النساء للمناصب القضائية. ولهذه الغاية، سنعمد إلى دراسة كيفية التوزيع الجندي للمراكز القضائية من زوايا عدة: وفق فئتها، وفق نوع الاختصاص المناط بها، وأخيراً وفق مكان تواجدها.

التوزيع الجندي للمراكز القضائية وفق فئتها

بالامكان تصنيف هذه المراكز ضمن خمس فئات بالنظر إلى الموقع الوظيفي الذي يترتب على إشغالها: (1) مراكز المسؤوليات القضائية الكبرى والتي ما تزال تخضع لهيمنة ذكورية شبه أحادية، (2) مراكز قضاء الملاحقة والتحقيق وهي المراكز التي تولي أصحابها اتخاذ قرارات قابلة للتنفيذ الفوري في احتجاز الحرية الشخصية، (3) مراكز رئاسة الغرف الاستئنافية والابتدائية ومجالس العمل التحكيمية، (4) مراكز القضاة المنفردين، وأخيراً (5) المراكز التي تعتبر الأقل اجتذاباً قضائياً والتي تشمل مستشاري الغرف التمييزية والاستئنافية وأعضاء الغرف الابتدائية.

أولاً، المسؤوليات القضائية الكبرى:

بخصوص هذه المراكز، نلاحظ هيمنة واضحة وأحياناً أحادية للرجال. فبينما أن بعضها يبقى حتى اليوم محصوراً بالرجال، كما هي حال مراكز (رئيس محكمة التمييز والنائب العام التمييزي والنائب العام المالي ومفوض الحكومة العسكري وقاضي تحقيق أول عسكري)، فإن بعضها الآخر شهد مؤخراً انفتاحاً في اتجاه كسر الأحادية الذكورية فيها وإن بقيت نسبة النساء ضعيفة جداً فيها. وعليه، بلغت نسبة النساء 1 من أصل 6 في إشغال كل من المركزين الآتين: (الرؤساء الأول لمحكمة الاستئناف وقضاة التحقيق الأول) و2 من أصل 6 في إشغال مركز النائب العام الاستئنافية، ولم تتعد نسبة النساء في رئاسة غرف محكمة التمييز 10/1. ويلاحظ أن الانفتاح حصل في هذا المضمار في سنة 2010 بالنسبة إلى رئاسة محكمة الاستئناف والنيابة العامة الاستئنافية ورئاسة محكمة التمييز وفي سنة 2017 بالنسبة لقضاة التحقيق الأول.

ثانياً، مراكز المحامين العامين وقضاة التحقيق:

ما نتناوله هنا هو مراكز النيابة العامة والتحقيق مع استثناء المسؤوليات الكبرى المشار إليها أعلاه. وما يميز هذه المراكز عموماً هو قدرة شاغليها على اتخاذ قرارات تنفذ فوراً في مجال احتجاز حرية الأفراد، وهي من هذا المنطلق تكتسي أهمية حقوقية وسياسية على حد سواء. وبالنظر إلى التطور التاريخي للتوزيع الجندي لهذه المراكز، نلاحظ أمرين: الأول، أن تزايد نسبة المرأة في إشغالها تأخر بالمقارنة مع

يشهد القضاء منذ بداية التسعينيات تزايداً في نسبة القاضيات من مجموع القضاة، وينتظر أن يبلغن في 2019 المناصفة وفي السنة نفسها الغالبية. وقد عبّر بعض المسؤولين القضائيين وفي وزارة العدل آنذاك عن مخاوفهم من تأييد القضاء، وذهبوا أحياناً إلى حدّ اتخاذ إجراءات أكثرها وضوحاً كاستبعاد جميع المرشحات عن مباراة الدخول إلى معهد الدروس القضائية في 1993-1994. إلا أن التطورات اللاحقة فرضت، تحت ضغط النقص العددي للقضاة وتطور القيم، قبول هذه الظاهرة بشكل واسع كأمر حتمي، لتتخفف من ثم جهود المسؤولين في تحفيز الذكور على الدخول إلى القضاء. لكن، هل تؤدي القاضيات الوظائف القضائية على قدم المساواة مع القضاة الذكور، أم أن ثمة تفاوتاً أو تمييزاً في تقاسم المسؤوليات وفق فئاتها أو اختصاصها الوظيفي أو تواجدها الجغرافي؟ وثمة أسئلة أخرى يقتضي طرحها في أبحاث أخرى، حول نسبة التخالط بين الجنسين في الهيئات القضائية المشتركة أو أيضاً أثر زيادة عدد القاضيات على العمل القضائي بحد ذاته.

تطور عدد القاضيات في لبنان

بلغ عدد القاضيات في القضاء العدلي بتاريخ 10 تشرين الأول 2017 (تاريخ إجراء تشكيلات 2017)، 247 امرأة مقابل 273 رجلاً. ويظهر الجدول أدناه أن نسبة النساء قد ارتفعت بشكل مطرد في أقل من ربع قرن من 15% إلى 47,5%.

ومن المؤكد أن هذه النسبة ستشهد تزايداً في السنوات المقبلة مع إعلان أهلية القضاة المتدرجين حالياً في معهد الدروس القضائية. ومن المتوقع أن نصل إلى غالبية نسائية في القضاء في تشرين الثاني 2019. وهذا الأمر يتحصل من اجتماع عاملين:

الأول، ارتفاع نسبة النساء من مجموع القضاة المتدرجين حالياً في معهد الدروس القضائية، وهو يبلغ 48 امرأة مقابل 25 رجلاً. علماً أن الدفعة الثانية من هؤلاء ستخرج من المعهد وينتظر إعلان أهليتها في الفصل الأخير من سنة 2019،

الثاني، ارتفاع نسبة الرجال من بين مجموع القضاة الذين ينتظر تقاعدهم حتى أواخر تشرين الثاني 2019 وهو يبلغ 10 رجال مقابل امرأتين فقط.

وعليه، وبعملية حسابية بسيطة، وما لم تحدث تعيينات مفاجئة لقضاة أصليين من خارج المعهد، سيتوزع القضاء إذ ذاك على النحو الآتي: 293 امرأة مقابل 288 رجلاً.

التوزيع الجندي للمراكز القضائية

في هذا المجال، سنتناول مسألة التوزيع الجندي للمراكز القضائية من خلال مراسيم التشكيلات والمناقلات



مجموع هذه المراكز 33,5%، فإن نسبتهم من مجموع القضاة المخولين توليها بفعل أقدميتهم تبلغ 45%.

ثالثاً: مراكز رئاسة الغرف الاستئنافية والابتدائية ومجالس العمل التحكيمية:

هذه المراكز تمثل أهمية معينة بالنسبة للقضاة الذين بلغوا درجة معينة وبشكل إشغالها خطوة معبرة على صعيد ارتقائهم المهني. وفيما تختلف درجة جاذبيتها للقضاة عموماً وفق موقعها ونوعها، فإننا نلاحظ تزايد نسبة النساء فيها بشكل مطرد كما يظهر من الجدول أدناه. وإذا ما يزال الرجال يحتفظون بغالبية رئاسات غرف الاستئناف، فإن النساء اكتسبن ابتداءً من 2004 غالبية مراكز رئاسة مجالس العمل التحكيمية وابتداءً من 2017 غالبية مراكز رئاسة المحاكم الابتدائية. ورغم تطور الحضور النسائي في جميع هذه المراكز، فإن التدقيق فيها يظهر تقدماً أكبر في المراكز التي تتولى النظر في قضايا مدنية بشكل أساسي، وهي حال جميع الغرف الابتدائية ومجالس العمل التحكيمية وقسم من الغرف الاستئنافية.

المراكز القضائية الأخرى الأقل حساسية. وللدلالة على ذلك، تكفي الإشارة إلى أن مراكز قضاة التحقيق كانت في تشكيلات 2004 محفوظة بالكامل للرجال. وفيما شهدت مراكز النيابة العامة تطوراً من حيث توزعها الجندي ابتداءً من 2003/2004، فإن نسبة النساء في إشغال هذه المراكز شهد قفزته الحقيقية في 2017. وعليه، نلاحظ أن نسبة المحاميات العامات ارتفعت من 0% في 1993 لترواح 15% في الفترة الممتدة من 2003 و2017 ولتتضاعف هذه النسبة مع صدور تشكيلات 2017 بحيث وصلت إلى 32%.

وبخصوص قضاة التحقيق، فإن نسبة النساء المعينات في هذه المراكز شهدت قفزتها الكبرى في تشكيلات 2017 بحيث ارتفعت بموجبها من 9% في 2010 إلى 32,5%.

الثاني، أنه بفعل هذا التطور (القفزات)، انحسرت الغالبية الذكورية في هذه المراكز بدرجة أو بأخرى، وإن بقيت نسبة النساء في هذه المراكز أقل من نسبة النساء من مجموع القضاة الحائزين على الدرجة المطلوبة لتولي هذه المسؤولية. إذ تبلغ نسبة النساء في

وهذا ما سنتوسع في توضيحه أدناه.

رابعاً: مراكز القضاة المنفردين والقضاة العقاريين:

هذه المراكز هي ذات جاذبية أيضاً بالنسبة للقضاة في السنوات الأولى من عملهم، بحيث يفضلونها عموماً على مراكز أعضاء في الغرف الابتدائية أو مستشارين في محاكم الاستئناف. وبالنظر إلى تطور التوزيع الجندري لهذه المراكز، نلاحظ هنا أيضاً أن النساء اكتسبن غالبية مراكز القضاة المنفردين (58%) ونسبة من مراكز القضاة العقاريين موازية لنسبتهم من مجموع القضاة في تشكيلات 2017 وهي 47%.

نسبة عمل النساء في المجال الجزائي هي 38% فيما هي 60,5% في المجال المدني.

خامساً وأخيراً، المراكز الأقل اجتذاباً للقضاة:

ولإكمال الصورة في هذا الخصوص، يجدر بنا من ثمّ النظر في كيفية توزع المراكز التي تعدّ عموماً الأقل اجتذاباً للقضاة، وهي على التوالي مستشاري غرف محكمة التمييز وغرف المحاكم الاستئنافية وأعضاء غرف المحاكم الابتدائية. والجدول أدناه إنما يبين غالبية النساء الكاسحة في مراكز أعضاء الغرف الابتدائية (71%) وغالبية واضحة في مراكز مستشاري المحاكم الاستئنافية (52%). بالمقابل، وفيما شكلت النساء غالبية مستشاري غرف محكمة التمييز في 2010، فإن نسبة توليهم هذا المركز تراجعت بموجب تشكيلات 2017 إلى 49% وهي نسبة تبقى أعلى من نسبة النساء من مجموع القضاة المخولين تولي هذا المركز. أما النسبة الإجمالية لتولي النساء هذه المراكز فهي 55,5%.

وتعليقاً على الجدول أعلاه، نسجل الخلاصات الآتية: أن النساء أحرزن في العقد الأخير تقدماً لافتاً في جميع المراكز القضائية. وقد أخذ هذا التقدم أحياناً طابع القفزة كما حصل في تشكيلات 2017 بخصوص مراكز النيابة العامة وقضاة التحقيق،

رغم هذا التقدم، فإن التمييز ضد النساء يبقى واضحاً جداً في ما يتصل بتوزيع بعض المراكز. وهذا ما نتبينه من خلال النظر إلى التوزيع الجندري ليس فقط فيما يتصل بالمسؤوليات الكبرى أو الأكثر حساسية (النيابات العامة وقضاة التحقيق) حيث تتدنى نسبة النساء عن نسبتهن العامة في القضاء وبدرجات مختلفة، ولكن أيضاً من خلال النظر إلى التوزيع الجندري للمراكز الأقل اجتذاباً كمستشاري وأعضاء الغرف على مختلف درجاتها حيث ترتفع نسبة النساء بشكل لافت.

بالمقابل، تتجه النساء في مجمل المراكز الأخرى «غير

الكبرى أو الحساسة» إلى اكتساب الغالبية كما هي حال القضاة المنفردين ورؤساء الغرف الابتدائية ومجالس العمل التحكيمية أو على الأقل نسباً موازية لنسبتهم من مجموع القضاة كما هي حال القضاة العقاريين.

التوزيع الجندري للمراكز القضائية وفق اختصاصها الوظيفي

في دراسة سابقة حول تأنيث القضاء في التشكيلتين القضائيتين الصادرتين في 2004 و2010، رصدت المفكرة توجهاً نحو تغليب كفة الرجال في المجال الجزائي في مقابل تغليب كفة النساء في المجال المدني¹. فهل ما يزال هذا الوضع قائماً مع صدور تشكيلات 2017؟ ومن خلال مقارنة تطور عدد النساء خلال تشكيلات 2004 و2010 و2017، نلاحظ الأمور الآتية:

أن النساء كن خلال هذه السنوات كلها أكثر حضوراً في المراكز المدنية منهن في المراكز الجزائية. ففي تشكيلات 2004، بلغت نسبة النساء من المراكز العاملة في المجالين الجزائي والمختلط 12,5%، فيما تضاعفت نسبتهن في المجال المدني لما يزيد عن ثلاثة أضعاف ونصف بحيث بلغت آنذاك 44,5%. الأمر نفسه نسجله في 2010 وإن تدنى الفارق بين هاتين النسبتين من ثلاثة أضعاف ونصف إلى ما يتجاوز الضعفين، بحيث بلغت نسبتنا عمل النساء في هذه المجالات تباعاً 24,5% و55%.

في 2017، وبفعل تزايد عدد النساء في النيابات العامة وقضاة التحقيق، فإن نسبة عمل النساء في المجال الجزائي ارتفعت إلى 38% فيما زادت نسبة عملهن في المجال المدني إلى 60,5%. وعليه، يكون تدنى الفارق بين هاتين النسبتين بين 2004 و2017 من ثلاثة أضعاف ونصف إلى مرة ونصف.

إن هذه النسب تؤكد أن التوزيع الجندري بين الجنسين يصبح أكثر تفاوتاً بين المراكز المختلفة من حيث اختصاصها الوظيفي، مما هو عليه بين المراكز وفق المسؤوليات التي ترتبها.

التوزيع الجندري للمراكز القضائية وفق تواجدها الجغرافي

في هذا الصدد، سندرس التوزيع الجندري للمراكز القضائية وفق تواجدها الجغرافي. فهل تنتشر القاضيات في جميع محاكم لبنان أم أنهن أكثر حضوراً في مناطق مما هن عليه في مناطق أخرى. ومن شأن الاطلاع على كيفية هذا التوزيع أن يمنحنا إضاءات على توجهات القيمين على التشكيلات القضائية في هذا الخصوص ومدى فهمهم لتقبل النساء في المناطق. كما من شأنه أن يمنحنا إضاءات ولو وبدرجة أقل على رغبات القاضيات في العمل فيها، علماً أنه ليس للقضاة خيار حاسم في اختيار مراكز عملهم.

ولهذه الغاية، احتسبنا القضاة العاملين في مختلف المحاكم وفق توزيعهم الجندري على ثلاث مراحل:

أولاً، احتسبنا القضاة وفق توزيعهم الجندري حسب المحافظات،

فإذا تم ذلك، احتسبنا ثانياً نسب التوزيع الجندري بعد تقسيم المحافظات إلى منطقتين مختلفتين: بيروت وجبل لبنان من جهة وسائر المحافظات من جهة أخرى. وقد اعتمدنا في هذا التقسيم على فرضية قوامها وجود تقارب

من حيث البيئة الاجتماعية والأهمية الوظيفية وتحدياتها، بين المحافظات التي جمعناها ضمن كل منطقة.

في مرحلة ثالثة، احتسبنا نسب التوزيع الجندري بعد التمييز بين المحاكم المتواجدة في مراكز المحافظات خارج بيروت وجبل لبنان (أي في طرابلس وزحلة والنبطية وصيدا) والمحاكم المتواجدة خارج مراكز هذه المحافظات. وقد اعتمدنا في هذا المحل على فرضية قوامها أن للمناطق المتواجدة خارج مراكز المحافظات المذكورة خصوصية معينة قد يكون لها أثر مباشر على نسبة النساء العاملات فيها.

تبين الأرقام أعلاه أموراً عدة، أبرزها الآتية:

أن عدد النساء ازداد تدريجياً في جميع الهيئات القضائية والمحاكم المنتشرة على طول لبنان لتعكس تنامي نسبة النساء بين القضاة،

أن ثمة تفاوتاً في نسبة النساء المعينات بين المحافظات. ففيما اكتسبت النساء الغالبية في مراكز بيروت وجبل لبنان القضائية في تشكيلات 2017 (53%)، فإن نسبتهن الاجمالية في سائر المحافظات لا تتعدى 36%. وتبلغ نسبة

النساء الحد الأعلى في جبل لبنان 56,5% وتسقط إلى حدّها الأدنى في النبطية 17%. ورغم ذلك، يشار إلى أنّ هذا الفارق يتضاءل في بعض المحافظات، كمحافظة البقاع حيث تصل النسبة إلى 42% والشمال حيث تصل النسبة إلى 40% أي تباعاً بقارق 5 و7 نقاط عن نسبة النساء الإجمالية داخل القضاء.

أن التفاوت في نسب النساء العاملات في مختلف المحاكم يصبح أكثر وضوحاً عند مقارنة المحاكم الواقعة في مراكز المحافظات مع المحاكم الواقعة خارج هذه المراكز. وعليه، فإذا وضعنا جانباً محاكم جبل لبنان كلها، تهبط نسبة النساء العاملات في المحاكم المتواجدة خارج مراكز المحافظات إلى 22,5% من مجموع القضاة العاملين فيها. فحتى في محكمة استئناف البقاع، فإن نسبة القاضيات في نطاق المركز تصل إلى 46,5% من مجموع القضاة العاملين فيه فيما تهبط النسبة إلى 25% في سائر المحاكم الواقعة في نطاقها، ومنها محاكم بعلبك الهرمل.

تجدون المقالة بنسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

جدول 1: تطور عدد النساء في القضاء

السنة	الجنس					
	1993	2003	2004	2009	2010	2017
إناث	45	115	126	187	197	247
ذكور	254	284	307	300	299	273
نسبة النساء بين القضاة	15%	29%	29%	38,5%	39,5%	47,5%

جدول 2: تطور عدد النساء في المراكز القضائية وفق فئتها

السنة	الفئة		
	2004	2010	2017
المسؤوليات الكبرى	0%	9%	15%
محامون عامون وقضاة تحقيق	15%	15%	32%
محامون عامون من دون النواب العاملين على اختلافهم	0%	9,5%	32,5%
رؤساء غرف	15%	31,5%	41%
مجلس عمل تحكيمي	58,5%	54%	54%
أقسام	35%	50%	58%
عقاريون/ إضافيون	27%	28,5%	47%
مستشارو وأعضاء غرف	24%	53%	49%
مستشاري غرف المحاكم الاستئنافية	32%	48%	52%
أعضاء المحاكم الابتدائية	26,5%	66,5%	71%

جدول 3: التوزيع الجندري للمراكز القضائية وفق الاختصاص

السنة	الاختصاص		
	2004	2010	2017
المركز			
الاختصاص الجزائي أو المختلط	12,5%	24,5%	38%
الاختصاص المدني	44,5%	55%	60,5%

جدول 4: التوزيع الجندري وفق التواجد الجغرافي للمحاكم

السنة	المناطق (مجموعة محافظات)		
	2004	2010	2017
المحاكم (النسبة: نسبة عمل النساء فيها، والمجموع، مجموع القضاة العاملين فيها)			
بيروت وجبل لبنان	31,5%	36,5%	53%
جميع المحافظات ما عدا بيروت وجبل لبنان	22,5%	26,5%	36%
نسبة مراكز محافظات المنطقة	23%	29%	39%
نسبة خارج مراكز محافظات المنطقة	17%	9,5%	22,5%

المحاصصة الطائفية في التشكيلات القضائية:

تعادل في المراكز، تعادل في النفوذ

تشكل الضمانات الممنوحة للمجموعات الطائفية، وخصوصاً في مجال ضمان تمثيلها وفق معادلات متفق عليها في السلطات السياسية، إحدى سمات النظام اللبناني. ولكن، هل تنسحب هذه الضمانات على القضاء، بمعنى هل يقتضي الالتزام بمعادلات مماثلة في المجال القضائي؟

المادتان 12 و95 من الدستور اللبناني تحييان على هذا السؤال بالنفي. ففيما تؤكد الأولى أن «لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة» وأن «لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون»، تلغي الثانية صراحة «قاعدة التمثيل الطائفي» مؤكدة على وجوب اعتماد معايير الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء... وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني».

ولكن رغم وضوح الدستور على هذا الوجه، فإن الممارسات ذهبت في اتجاهات معاكسة، علماً أن هذه الاتجاهات تعمقت وتوسعت أطرها على ضوء اشتداد المحاصصة السياسية/ المذهبية. ويظهر التدقيق في التشكيلات والمساومات الحاصلة في مناسبتها أن القوى السياسية «الطائفية» السائدة حرصت ليس فقط على اكتساب المراكز المهمة من حيث المسؤوليات المناطة بها، بل بشكل خاص المراكز الواقعة ضمن مناطق نفوذها.

وعليه، تكتسب الصورة التي كنا باشرنا في تكوينها في مقالين سابقين حول تكوين مجلس القضاء الأعلى والتشكيلات القضائية أبعاداً إضافية. فضلاً عن أنه بات بإمكان القادة السياسيين تعيين مقربين منهم في المراكز القضائية العائدة للطوائف التي يمثلونها، فإنهم يعنونهم في مناطق نفوذهم، مما يضمن لهم قوة ونفوذاً إضافيين. ومن هذه الزاوية، تخرج مسألة توزيع المراكز القضائية عن كونها تطبيقاً لقاعدة المناصفة لتتحول إلى تقسيم المحاكم إلى دوائر نفوذ، مع ما يستتبع ذلك من ترتيب مشروع حول حياديتها ومن مخاطر على ضمانات استقلال القضاء.

مراسيم التشكيلات: أجوبة مختلفة حول المناصفة؟

يمكن اختزال هذه الإجابات في ثلاثة:

الجواب الأول، وهو ضمان معادلات مرنة بالنسبة إلى عدد من المراكز الهامة. فلا يهيمن قضاء من لون طائفي واحد على المراكز القضائية الهامة ولا يحصر بالمقابل قضاء من ألوان طائفية أخرى في المراكز الأقل اجتذاباً، من دون أن تتقيد التشكيلات بالمقابل بمبدأ المناصفة بصورة صارمة. ومن حيث المبدأ، يبدو هذا الجواب الأكثر انسجاماً مع مقتضيات الكفاءة. وتجدر هنا الإشارة إلى أن هذا الجواب لا ينفي بالضرورة إمكانية اعتماد درجات مختلفة من المرونة، بحيث تكون المرونة وفقاً على حساسية المركز والنفوذ الذي يفترضه، فتزيد أو تقل في حال قلت أو زادت هذه الحساسية. وباستثناء عدد قليل من المراكز المحفوظة تقليدياً لطوائف معينة (مثلاً

رؤساء غرف التمييز)، اعتمدت المرونة بمعناها الواسع في فترة التسعينيات على العديد من التعيينات القضائية وبخاصة في تشكيلات 1993. وفيما هدفت تشكيلات 2003/2004 إلى إبقاء المرونة مع التخفيف من مظاهر اللاتوازن الفاعل في عدد من المراكز، فإن هذه المقاربة المرنة شهدت انحساراً كبيراً في أول تشكيلات شاملة بعد انهيار فترة الوصاية السورية وعودة الزعماء المسيحيين إلى الحكم، أي في 2009، لنعود إلى تطبيق قاعدة المناصفة. ختاماً في هذا الخصوص، يشار إلى أنه قد يكون لهذه المرونة تجليات أخرى في التشكيلات القضائية، كأن تعتمد مرونة في توزيع بعض المراكز القضائية بين المذاهب التابعة لنفس الطائفة وإن التزمت بالمناصفة بين المسلمين والمسيحيين في شأنها. وهذا ما نجد شواهد كثيرة عليه أدت أحياناً إلى تطور خطاب حول مظلومية بعض هذه المذاهب، ومنها مظلومية الكاثوليك والمسيحيين عموماً تبعاً لتشكيلات 2003-2004 أو مظلومية الشيعة التي برزت بشكل خاص في سياق الإعداد لتشكيلات 2017.

الجواب الثاني وهو ترسيخ معادلة المناصفة الصارمة بين المسيحيين والمسلمين، فضلاً عن معادلات معينة بين مذاهب كلا من الطائفتين المسيحية والإسلامية. الجواب الثالث، وهو غالباً ما يقترن بالثاني أو ينتج عنه، وقوامه تخصيص مراكز قضائية لطوائف معينة، وهو ما ساد تسميته بتطبيق المراكز القضائية أو بالأحرى مذهبها. بمعنى أنه لا يتم أعمال المناصفة في توزيع فئة معينة من المراكز وحسب، إنما يتم تحديد اللون الطائفي لكل من هذه المراكز بصورة مسبقة. ومن الأمثلة الواضحة في هذا الصدد، هو أن القيميين على التشكيلات القضائية لا يرعون عند اختيار رؤساء الغرف في محكمة التمييز مبدأ المناصفة (5 مسيحيين و5 مسلمين) وحسب، بل يلتزمون في تعييناتهم باللون المذهبي لهذه المراكز. ومؤدى ذلك مثلاً هو اشتراط أن يكون رئيس الغرفة التجارية لمحكمة التمييز والتي يفترض أن تطور وتوحد الاجتهاد في هذا المجال، قاضياً درزياً. وعليه، ومنذ 2010، تم تعيين ثلاثة رؤساء لهذه الغرفة، لم يمارس أي منهم في أي مرحلة من مسيرته القضائية، القانون التجاري.

ويؤدي هذا التخصيص إلى غايتين متلازمتين: أولاً، أنه يحدد بوضوح حصة كل مذهب بموجب أعرف راسخة. ومن شأن هذا الأمر أن ينهي إمكانية المساومات بين المذاهب المختلفة، سواء لتحسين حصتها أو لرفع ما تراه مظلومية (غبناً) بحقها. وهذا ما قد يحصل مثلاً في حال ادّعت إحدى الطوائف أنه على الرغم من تساوي المراكز عددياً، فإن المراكز الممنوحة لها أقل أهمية من المراكز الممنوحة للطوائف الأخرى مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المناصفة فعلياً. أما النتيجة الثانية لمذهبة المراكز، هو أنها تحصر عملياً المرجعية السياسية المختصة في تسمية المرشح بمرجعية سياسية واحدة وفق الأعرف المعتمدة في إجراء التشكيلات القضائية، مما ييسر عملية الاختيار ويزيل العديد من الألغام منها. وتجدر الإشارة هنا إلى أن

تخصيص المراكز على هذا النحو غالباً ما يترافق مع توجه إلى إعلان «حساسية» هذه المراكز أو على الأقل أهميتها، بحيث يأتي تخصيصها طائفيًا كتكليل لهذا الإعلان وكنتيجة طبيعية له.

ويلحظ أنه منذ حوالي عقد، وبخاصة منذ تشكيلات 2009-2010، تشهد مجالات تنظيم القضاء كافة توجهها نحو تعزيز الاعتبارات الطائفية بشأنها وتالياً نحو اعتماد الإجابات الأكثر صرامة في هذا الخصوص، أي الجوابين الثاني وأو الثالث. وهذا ما أكده بوضوح كلي وزير العدل سليم جريصاتي الذي صرح في حفل افتتاح السنة القضائية 2017-2018 الحاصل في 17 تشرين الأول 2017 أن أحد المعايير التي انبنت عليها التشكيلات هو المناصفة. وقد جاء هذا التصريح، وهو الأول من نوعه، ليقطع مع الخطاب السابق الأيل إلى تغليب اعتبارات الكفاءة على اعتبارات الطائفية.

ومن الأمثلة الواضحة على التحولات الحاصلة في 2009 هو مذهب للمسؤوليات القضائية الكبرى أي المراكز الثلاثة الأعلى في محاكم الاستئناف الست وهي تباعاً الرئيس الأول للمحكمة والنائب العام الاستئنافية وقاضي التحقيق الأول. فرغم الالتزام بالمناصفة في توزيع هذه المسؤوليات منذ 1993 على الأقل (9 للمسلمين مقابل 9 للمسيحيين)، سجّل خلال التسعينيات التعامل بشيء من المرونة في توزيع هذه المسؤوليات بين المذاهب التابعة للطائفة نفسها مما أدى إلى تجريد الكاثوليك من أي مركز منها في سنة 2004، بخلاف المذاهب الرئيسية الأخرى التي حظيت بثنائين أو ثلاثة على الأقل. ولمعالجة الأمر، اتفق القيميون على مشاريع التشكيلات على أن توزع هذه المراكز الثمانية عشر على المذاهب الرئيسية، بحيث يحصل كل مذهب على مراكز رئيس أول ونائب عام استئنافية وقاضي تحقيق أول. ولا يستثنى من ذلك إلا مراكز قاضي التحقيق الأول، حيث تحصل الطائفة الشيعية على اثنين منها مقابل لا شيء للدروز. وربما يجد هذا الاستثناء مبرره في احتفاظ الطائفة الدرزية بمركز قاضي التحقيق العسكري الأول، وهو مركز يعدّ مهماً جداً في التراتبية القضائية للمراكز القضائية.

وبمراجعة تشكيلات 2017، أمكن تسجيل اعتماد مبدأ المناصفة في العديد من المراكز القضائية، مع توسيع مداها والمراكز القضائية التي تشملها. فهي لا تقتصر على رئاسة غرف محكمة التمييز أو المسؤوليات الكبرى في المحاكم أو قضاء النيابة العامة والتحقيق أو رؤساء الغرف على اختلاف درجاتها، إنما باتت تشمل القضاة المنفردين. وهذا ما سنحاول تبينه بالأرقام بشأن مختلف هذه الفئات أدناه.

على صعيد قضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق:

لا يختلف اثنان على الطابع الحساس لمراكز النيابة العامة والتحقيق، على أساس أن للذين يتولونها صلاحية واسعة

في احتجاز حرية الأفراد أو الإفراج عنهم. وعليه، بعدما سادت مرونة معينة في توزيع هذه المراكز في التسعينيات، اتجه واضعو تشكيلات 2017 إلى إخضاعها للمناصفة، في موازاة مذهبها. ويلحظ هنا توجه إلى اعتبار مركزي المحامي العام وقاضي التحقيق متساويين على نحو يسمح بالمقايضة بينهما وصولاً للمناصفة.

وعليه، نلاحظ أن المناصفة التامة تحققت في مراكز المحامين العامين العسكريين (3/3) والماليين (3/3)، إلى جانب المناصفة في النيابة العامة التمييزية (5/5). وفيما نلاحظ تفاوتاً في عدد المحامين العامين في بيروت وجبل لبنان (أي منطقتي النفوذ المشترك) بمعدل 8 للمسلمين و9 للمسيحيين، فإن هذا القارق يتم تعويضه من خلال زيادة معاكسة في عدد قضاة التحقيق في هاتين المحافظتين لصالح المسلمين (9/10)، بحيث يعود مجموع قضاة التحقيق والمحامين العامين العاملين في هذه المنطقة ليتوافق مع مبدأ المناصفة (18/18). بالمقابل، فإن التوزيع الطائفي لمراكز قضاء التحقيق والنيابات العامة في بقية المحافظات يصبح خاضعاً لقواعد أكثر مرونة، فلا نصل إلى المناصفة إلا بعد توسيع إطارها ليشمل عدداً من المراكز القضائية الهامة.

وهذا الأمر إنما يجد تفسيره في ارتباط حساسية المراكز بمدى اهتمام القوى السياسية الطائفية بالتمتع بنفوذ في المناطق التي تشملها صلاحياتها: ففيما تهتم جميع القوى بالتمتع بنفوذ معين في بيروت وجبل لبنان حيث تتمركز الحياة الاقتصادية مما يجعل جميع المراكز في هاتين المحافظتين ذات طابع حساس، فإن لهذه القوى مصالح متفاوتة في بقية المناطق مما يجعل حساسية المراكز الواقعة فيها نسبية.

وعلى صعيد المعادلات بين المذاهب داخل كل طائفة، يسجل أنه أضيف مركزان للشيعة في النيابة العامة الاستئنافية في تشكيلات 2017 في جبل لبنان والنبطية، مما أسهم في تحقيق المساواة التامة بين الشيعة والسنة في أعضاء النيابة العامة على اختلاف أنواعهم بحيث بلغت 14/14. الأمر نفسه مع قضاة التحقيق في جميع المحافظات حيث تعادل الشيعة مع السنة (8/8)، ولم يخرج عن قاعدة التساوي بين هذين المذهبين إلا مركز قاضي التحقيق في الشمال حيث بقي عدد السنة غالباً (1/3). وقد سجّل الصحافي رضوان مرتضى أن أعضاء مجلس القضاء الأعلى ربطوا تحقيق التوازن والمناصفة في الشمال بإنشاء ملاك قضائي في محافظة بعلبك الهرمل. على الصعيد المسيحي، المعادلة معبرة أيضاً. ففيما يظهر أولاً تفاوت بين الكاثوليك والأرثوذكس في مراكز النيابة العامة بحدود مقعد لصالح الكاثوليك، فإن التساوي التام يحصل بين الطائفتين عند جمع مراكز النيابات العامة وقضاة التحقيق (حيث ورد مقعد زائد لصالح الأرثوذكس). وعليه، تظهر هذه المعادلة مرونة معينة لجهة تطبيق قاعدة المناصفة على أكثر من مركز قضائي.

على صعيد رؤساء غرف الاستئناف ورؤساء

جدول 1: مذهبة المسؤولين الكبرى في القضاء

المحافظة	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	النبطية
المركز						
رئيس أول محكمة الاستئناف	ماروني	أرثوذكسي	شيعي	درزي	سني	كاثوليكي
نائب عام استئناف	أرثوذكسي	ماروني	سني	كاثوليكي	شيعي	درزي
قاضي تحقيق أول	سني	أرثوذكسي	ماروني	شيعي	كاثوليكي	شيعي

جدول 2: التوزيع الطائفي لقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق (المسلمون بالترتيب: سني / شيعي / درزي والمسيحيون بالترتيب: ماروني / كاثوليكي / أرثوذكسي / أقليات)

التوزيع الطائفي	مسلمون / مسيحيون	المسلمين	المسيحيين	المجموع
المركز				
مجموع أعضاء النيابة العامة	32/33	14/14/4	22/6/5	65
مجموع قضاة التحقيق	29/21	13/12/4	12/4/5	50
المجموع	61/54	27/26/8	34/10/10	115

جدول 3: تطور التوزيع الطائفي لمراكز رؤساء الغرف الاستئنافية ومجالس العمل التحكيمية المعينين بصورة أصلية (المسلمون بالترتيب: سني / شيعي / درزي والمسيحيون بالترتيب: ماروني / كاثوليكي / أرثوذكسي / أقليات)

التوزيع الطائفي	مسلم / مسيحي	مسلمون	مسيحيون
المنطقة			
بيروت وجبل لبنان	23/18	2/8/8	7/3/13
بقية المحافظات	10/15	1/6/8	1/2/7
المجموع	33/33	3/14/16	8/5/20

جدول 4: التوزيع الطائفي لرئاسات الغرف الابتدائية حسب موقعها الجغرافي

التوزيع الطائفي	مسلم / مسيحي	سني / شيعي / درزي
المنطقة		
بيروت + جبل لبنان	8/8	1/3/4
بقية المحافظات	4/4	2/2
المجموع	12/12	1/5/6

جدول 5: التوزيع الطائفي للقضاة المنفردين المعينين بصورة أصلية (المسلمون بالترتيب: سني / شيعي / درزي والمسيحيون بالترتيب: ماروني / كاثوليكي / أرثوذكسي / أقليات)

التوزيع الطائفي	مسلم / مسيحي	مسلمون	مسيحيون
المنطقة			
بيروت وجبل لبنان	41/32	5/12/15	1/2/3/35
بقية المحافظات	15/24	2/9/13	2/3/2/8
المجموع	56/56	7/21/28	3/5/5/43

الجزائي فيما هي 40% في المجال المدني. وهذا الأمر إنما يؤكد الفرضية أعلاه لجهة وجود رابط قوي بين مذهب القضاة الذين يتولون مراكز جزائية ومذهب القوى السياسية النافذة في المجال الجزائي، فيما أن هذا الرابط يتراجع في المجال المدني من دون أن يختفي تماما. أما في محافظتي البقاع وبعبك/الهمل، فإن الأمور تبقى أكثر وضوحا. فبينما أن النفوذ السياسي مشترك في مركزها (زحلة)، فإن نفوذ القوى المسيحية تتراجع في المقابل في المناطق الأخرى من هذه المحافظة.

المسيحيين الذين يتولون مسؤوليات مماثلة، فيما أن هذه النسبة تهبط إلى 67,5% بالنسبة إلى المسؤوليات المدنية. وهذا الأمر إنما ينسجم مع كون القوى السياسية المارونية الأكثر انخراطا من بين القوى السياسية المسيحية في صراع النفوذ السياسي.

الأمر نفسه تتبينه عند النظر في المحافظات التي يكون فيها النفوذ محصورا بمذاهب معينة دون أخرى. ففي الشمال حيث تتقاسم قيادات ثلاثة مذاهب (السنة والموارنة والأرثوذكس) النفوذ السياسي، يتولى قضاة من هذه المذاهب الثلاثة مسؤوليات في المجال الجزائي تصل إلى 85,5% (21/18). واللافت أنه في هذه المحافظة، نلاحظ أن مسؤوليات الحكم في المجال المدني حتى تكاد تنحصر في قضاة ينتمون إلى هذه المذاهب الثلاثة (16/15).

أما في محافظتي النبطية والجنوب، حيث يتضاءل نفوذ القوى السياسية المسيحية، فإن نسبة المسؤوليات التي يتولاها قضاة الحكم المسيحيون تصل إلى 11% في المجال

المارونية تحوز على الأكثرية النسبية من هذه المراكز في جبل لبنان (23/9) حيث لها أكبر عدد من المقاعد النيابة (35/19). كما أن الطائفة السنية تحوز على الأكثرية النسبية من هذه المراكز في بيروت (17/5) حيث لها الأكثرية النسبية من المقاعد النيابة (19/6). وفي الاتجاه نفسه، للطائفة الشيعية الأكثرية النسبية من المراكز في محافظات البقاع (14/5) والجنوب (8/3) والنبطية (6/3) حيث لها في كل منها الأكثرية النسبية من المقاعد النيابة (23/8) و(12/6) و(11/8). وفي محافظة الشمال، تتعادل المراكز العائدة للسنة والموارنة (5 لكل منهما من مجموع 15)، حيث يتوفر لهما العدد الأكبر من المقاعد النيابة (28/20) على أساس 11 للسنة و9 للموارنة.

وبالمقابل، في غالبية الحالات، لا يكون للطوائف أي مركز في النيابة العامة وقضاء التحقيق في المناطق التي ليس لها فيها أي مقعد انتخابي. فمثلا، ليس للموارنة أي مركز مماثل في النبطية. وليس للدرزي أي مركز مماثل في الشمال أو الجنوب. وليس للأرثوذكس أي مركز مماثل في الجنوب.

التوزيع الطائفي لقضاة الحكم من الناحية الجغرافية

ولكن، ماذا بشأن قضاة الحكم؟ هل هم يخضعون للتوجه نفسه، أي لتعيينهم في مناطق نفوذ الطوائف التي ينتمون إليها؟ بمراجعة الأرقام المبينة في الجدولين أدناه، نلاحظ أن التوزيع الطائفي في المحافظات لمسؤوليات قضاء الحكم يختلف وفق عاملين اثنين: الهوية الطائفية للقوى السياسية الأكثر نفوذا في المحافظة المذكورة، ماهية هذه المسؤوليات وتحديدًا فيما إذا كانت في المجال المدني أو الجزائي.

بمعنى أن القاعدة التي أثبتنا اعتمادها في مجال قضاء النيابة العامة وقضاء التحقيق تنطبق بدرجة كبيرة بالنسبة لمسؤوليات الحكم في المجال الجزائي، فيما تتراجع بالنسبة للمسؤوليات في المجال المدني.

وهذا ما تتبينه مثلا في مناطق النفوذ المشترك كمحافظتي بيروت وجبل لبنان. ففي هاتين المحافظتين، فيما تعتمد المناصفة الكاملة بما يتصل بتوزيع المسؤوليات في المجال الجزائي بين المسيحيين والمسلمين (30/30)، تتوزع المسؤوليات بشكل أكثر مرونة في المجال المدني (38 للمسلمين/49 للمسيحيين). الأمر نفسه بخصوص توزيع المسؤوليات بين القضاة وفق مذاهبهم: فيما يقارب عدد القضاة السنة الذين يتولون مسؤوليات مدنية ضعف عدد القضاة الشيعة الذين يتولون مسؤوليات مماثلة (13/23)، فإن عدد القضاة من هذين المذاهب الذين يتولون مسؤوليات جزائية يكاد يكون متساويا بل مع أفضلية ضئيلة للشيعة (11 للسنة/12 للشيعة). الأمر نفسه نلاحظه بشأن القضاة الدرزي حيث يتولون 17,5% من مجموع المسؤوليات الجزائية العائدة لقضاة من مذاهب إسلامية، فيما أن نسبتهم لا تتجاوز 5,5% فيما يتصل بالمسؤوليات المدنية في هاتين المحافظتين. وهذا الأمر إنما ينسجم مع تمركز النفوذ السياسي للقوى الدرزية في هاتين المحافظتين. وبالنسبة إلى التوزيع المذهبي للقضاة المسيحيين، نلاحظ أن نسبة القضاة الموارنة الذين يتولون مسؤوليات جزائية تبلغ 80% من مجموع القضاة

مجالس العمل التحكيمية:

في هذا المجال، نلقى أيضا مسعى إلى تحقيق المناصفة وتخصيص المراكز. وهذا ما تتبينه من تطور التوزيع الطائفي بين المسلمين والمسيحيين من جهة وفيما بين المسلمين. واللافت أنه تم استحداث ثماني غرف في تشكيلات 2017 لهذه الغاية بالذات، مما أدى إلى تحقيق التساوي التام بين الشيعة والسنة في المراكز المتواجدة في محاكم بيروت وجبل لبنان، فضلا عن المناصفة التامة بين القضاة المسلمين والقضاة المسيحيين المعينين بصورة أصلية في هذه المراكز بمعدل 33/33.

على صعيد المحاكم الابتدائية:

أما على صعيد المحاكم الابتدائية، وفيما كانت المناصفة محققة منذ 2010 (11/11)، مع وجود تفاوت في توزيع مقاعد المسلمين (6 للسنة/4 للشيعة/1 للدرزي). وقد نجح هذا الفريق بموجب تشكيلات 2017 إلى تقليص هذا الفارق إلى مقعد واحد، بعدما تم استحداث غرفتين ابتدائيتين: الأولى في الشمال يرأسها ماروني والثانية في الجنوب يرأسها شيعي. ويبدو في هذا المجال أن ثمة اتفاقا على إرجاء المساواة التامة بين الشيعة والسنة إلى حين توفر عدد إضافي من القضاة أو إلى حين إنشاء محاكم استئنافية في المحافظات.

على صعيد القضاة المنفردين:

أول ما نلاحظه هنا هو اعتماد المناصفة الكاملة في تشكيلات 2017 على صعيد لبنان بما يتصل بالقضاة المنفردين المعينين بصورة أصلية، بما يعادل 56 للمسلمين و56 للمسيحيين، رغم وجود تفاوت في عدد القضاة المنفردين المعينين في بيروت وجبل لبنان (32 مسلما/41 مسيحيًا). ويجد هذا التفاوت ما يفسره عند النظر في توزيع الاختصاصات بين القضاة المنفردين في هاتين المحافظتين، بحيث نجده يخف بل يضمحل بالنسبة إلى العاملين في المجال الجزائي (وهو المجال الأكثر حساسية) ليكاد ينحصر في المجال المدني. وهذا ما نسهب في تبيان أدناه.

المناصفة الطائفية = السياسيون يعينون قضاة من طوائفهم في أماكن نفوذهم

في هذا الصدد، سندقق في كيفية التوزيع الطائفي للقضاة من الناحية الجغرافية، وتحديدًا في مدى دقة الفرضية القائلة بأن تطبيق المراكز القضائية يهدف ليس فقط إلى تحقيق المناصفة التامة، بل أيضا إلى تعزيز النفوذ السياسي للقوى السياسية في مناطق تواجدها، بحيث تفضل القوى السياسية الشيعية أو المارونية أن يكون القسم الأكبر من المراكز العائدة لقضاة شيعة أو موارنة في مناطق نفوذها. ولمعالجة هذا السؤال، قد يكون من المفيد البحث فيما إذا كان توزيع هذه المراكز يخضع لنفس معادلات توزيع المقاعد النيابة بين الطوائف أو اتجاهاتها.

التوزيع الطائفي لقضاة النيابة العامة والتحقيق من الناحية الجغرافية

وهذا ما يتحصل بوضوح عند النظر في كيفية توزيع مجموع مراكز النيابة العامة وقضاء التحقيق. فالطائفة

محاسبة القضاة:

الطريق الرسمية مهمة والزواريب تزدهر

يشكل تفعيل آليات المحاسبة داخل القضاء ضرورة لضمان استقلاله. وهذا الأمر ينتج عن اعتبارات عدة: فمبادئ الديمقراطية تفرض تعزيز محاسبة المسؤولين العاملين بقدر ما تزيد مسؤولياتهم. كما أن طبيعة الوظيفة القضائية تفرض توفر ثقة عامة بحيادية القائمين بها. ومن هنا، ثمة خلل متكرر في خطاب إصلاح القضاء ناتج عن فصل اشكاليات مساءلة القضاء عن اشكاليات استقلالهم أو العكس؛ فيما أن الصحيح هو اعتبارهما رافدين متلازمين لقيام السلطة القضائية. فمن شأن الاستقلالية بغياب المحاسبة أن تؤدي إلى ارتياب عام بالقضاء، وتالياً إلى تجريد من ضمانات الحماية الشعبية. ومن شأن المحاسبة بغياب ضمانات الاستقلالية أن تؤدي إلى تحويلها إلى وسيلة جديدة للمساءلة باستقلال القضاء. وهذا ما قد يحصل من خلال المبالغة في تفعيلها في وجه من يعصى السلطة السياسية وحجبها عن ينسجم معها. وانطلاقاً من ذلك، نجد في أدبيات القضاء العديد من الوثائق التي تهدف إلى الموازنة بين ضرورات المحاسبة و ضمانات الاستقلالية، كأن تُحاط محاسبة القضاة بضمانات أساسية منعا للتعسف، أبرزها ضمان شروط المحاكمة العادلة لهؤلاء. وقيل المضي في شرح الضمانات التي اعتمدها المشرع اللبناني في هذا المجال، تجدر الإشارة إلى أننا نشهد منذ فترة توجه متزايد لدى السلطات السياسية ومجلس القضاء الأعلى نحو إهمال «آليات المحاسبة العادية» (الشرعية) بل الالتفاف حولها بحجة أنها متعثرة للترويج لآليات أخرى من المحاسبة، جاز تسميتها بـ «آليات المحاسبة البديلة أو الموازية». ورغم اختلاف أشكال هذه الآليات البديلة، فإنها تشترك في خلوها من ضمانات المحاكمة العادلة، مما يهدد لتعزيز الانتقائية في المحاسبة وتالياً ممارسات وضع اليد على القضاء. وغالباً ما يستند الترويج لهذه الآليات إلى خطاب شعبي يتماهى مع مشاعر التملل العام إزاء الأداء القضائي ويصور السلطة السياسية «الخيرية» على أنها تجهد لإيقاظ المواطنين من قضاء يتغلغل فيه الفساد والكسل والكفاءة. وهو خطاب يستند إلى تشخيص غير صحيح للمشكلة وتالياً إلى حلول غير ناجعة: ففيما هو يخفي الأسباب الحقيقية لتعثر آليات المحاسبة العادية والتي تتمثل في عمقها بتدخلات مزمنة للقوى السياسية لحماية القضاة المحسوبين عليها، فإنه يروج لحلول توسع إطار هذه التدخلات في عملية المحاسبة تحت غطاء «الإنقاذ». فكأنما وصفة الإنقاذ المقترحة تقوم على معالجة الداء بالتدبير كانت هي الداء. ومن شأن ازدهار هذه الزواريب أن تؤدي تالياً تحت غطاء الإصلاح إلى إضعاف القضاء وتعميق استتباعه، أكثر مما تؤدي إلى تصويب عمله.

المحاسبة العادية: أوجه الضعف وأسباب التعثر

كما سبق بيانه، تُحاط آليات محاسبة القضاة وفق المعايير الدولية بضمانات لمنع استخدامها كأداة

للتأثير في أعمالهم. وعملاً بذلك، انتهى قانون تنظيم القضاء العدلي في لبنان إلى تكريس ضمانات عدة. فمن جهة، أنشأ القانون هيئة التفتيش القضائي وهي مكونة من قضاة حصراً يتمتعون بضمانات إضافية كضمانة عدم النقل إلا برضاها، وقد أعطاه صلاحية حصرية في التحقيق في الشكاوى ضد القضاة وأعاونهم وإحالتهم إلى التأديب. ومن جهة ثانية، فصل القانون سلطتي الملاحقة والتأديب عن سلطة التحقيق المناطة بهيئة التفتيش القضائي. فمباشرة الملاحقة تعود لأي فرد متضرر، فيما تعود سلطة التأديب للمجلسين الابتدائي والاستثنائي المنشأين من مجلس القضاء الأعلى. إلا أنه على الرغم من أهمية هذه الضمانات، تكثر الدلائل على ضعف منظومة المحاسبة هذه: ويعزو البعض هذا الضعف لتكوين هيئتي التفتيش والتأديب من قضاة حصراً، والذين قلما يتحمسون لمحاسبة أقرانهم. إلا أن الوقائع تتحدث عن تدخلات سياسية، بعضها لا يخلو من العنف، في مختلف محطات هذه المحاسبة بهدف تعطيلها أو على الأقل حصرها.

ولعل التدخل الأقوى والأعنف والذي حصل في بداية فترة الوصاية السورية وبقي ماثلاً في ذاكرة الهيئة، هو الاعتداء على رئيس هيئة التفتيش الراحل عبد الباسط غندور الذي تمت مدهامة منزله من قبل المخابرات السورية وإخراجه منه بطريقة مهينة على خلفية التحقيق مع أحد القضاة المقرين منها. كما وثقت المفكرة شهادات عن إحراق سيارة أحد رؤساء هيئة التفتيش القضائي في التسعينيات في إثر ملاحقة أحد كبار القضاة تأديبياً. كما تحدث لها شهود عما يشبه المتاريس بين النيابة العامة التمييزية وهيئة التفتيش القضائي في فترة التسعينيات، بعدما أكدت الهيئة أنه ليس بوسع النيابة العامة التمييزية مباشرة تحقيقات في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم². ولعل الشهادة الأكثر وضوحاً (وهي بمثابة اعتراف) نجدها في محضر مناقشات مجلس النواب في 1965 إبان مناقشة قانون تطهير القضاء، حيث طالب نواب بوقف التدخلات في أعمال هيئة التفتيش القضائي بدل القفز غير المبرر نحو آليات التطهير من دون محاكمة³. فقد عزا عدد من النواب تراجع أداء القضاء لضعف هيئة التفتيش وكثرة التدخلات السياسية في أعمالها. وقد اعتبر النائب صبحي المحمصاني آنذاك أن التفتيش هو عبارة عن تقارير توضع في الأدراج وأنه هناك عدم إهتمام بالتفتيش الجدي. كما اعتبر النائب كمال جنبلاط أن الإصلاح الحقيقي يبدأ بمنع السلطة السياسية من التدخل في القضاء. فالتدخلات أدت إلى تعطيل المؤسسات القضائية وبخاصة هيئة التفتيش القضائي ما منع المساءلة والمحاسبة داخل القضاء. وأثنى جنبلاط على أداء القضاء خلال فترة الانتداب الفرنسي، حيث أشار إلى أن السلطة القضائية كانت

تتمتع باستقلالية كبيرة وبتأجيرة ملفتة⁴. ف «أيام الانتداب الفرنسي كان لا يجرؤ أي قاض مهما كان كبيراً بالدولة أن ينام على ملف ولو شهراً واحداً. فإذا ذلك يلاحقه التفتيش ويسأله لماذا هذه الدعوى لا تزال في جوارره نائمة». كما نقلت صحيفة اللواء في 11 آب 1998 عن مسؤول من التفتيش القضائي أن حوالي مائتي شكوى ضد قضاة حول أخطاء اتهمهم بعض المتقاضين بارتكابها عالقة لديها ويتعين مناقشتها في خلوة مع مجلس القضاء الأعلى. والأهم أن هذا المصدر ربط حل هذه الملفات بالاستحقاق الرئاسي وبداية العهد الجديد بما يعكس قناعة بتأثير القوى السياسية على القدرة على السير في الملفات. وبالطبع، قد ترتبط هذه التدخلات لتعطيل التفتيش القضائي بالاعتبارات الطائفية، بفعل تداخل هذه الاعتبارات مع المنظومة السياسية القائمة. فكما تضمن روابط القادة السياسيين بأعضاء مجلس القضاء الأعلى من طائفتهم تدخلهم (أي القادة) في أعمال هذا المجلس⁵، نلاحظ الأمر نفسه في هيئة التفتيش المعنية بكامل أعضائها من السلطة التنفيذية. فكما المجلس، تتكون هذه الهيئة اليوم من عشرة أعضاء على قاعدة المناصفة. وهذا ما كان أشد إليه أحد أعلام القضاء الراحلين نسيب طريه، مؤسس جمعية «حلقة الدراسات القضائية» في محاضراته الشهيرة حول التشكيلات القضائية، والتي صرح فيها أن تشكيلة هذه الهيئة تعكس التوافقية الطائفية⁶.

وفي الاتجاه نفسه، يلحظ أنه حتى 2010 بقيت غالبية مراكز هيئة التفتيش القضائي شاغرة، بما يؤشر إلى إرادة سياسية بتهميش دورها أو على الأقل إلى شعور بعدم جدواها. ففي حين نص قانون تنظيم القضاء العدلي على وجوب أن تتألف هيئة التفتيش القضائية من 11 عضواً، فإن واقع التعيينات جاء مغايراً للنص القانوني. ففي فترة ما بعد الطائف، تراوح عدد أعضاء الهيئة المعينين بين 5 و6. وقد استمر الأمر على حاله بعد انتخاب رئيس الجمهورية إميل حود رغم ارتفاع حدة خطاب مكافحة الفساد، بما فيه الفساد داخل القضاء. وعليه، ورغم أن حكومة سليم الحص وضعت مشروع قانون لرفع الحصانة عن القضاة في 1999، فإنها لم تصدر بالمقابل أي مرسوم بزيادة أعضاء الهيئة. وقد بلغ حجم الشغور أقصاه في فترات الأزمات السياسية الحادة (2005-2010)، بحيث انخفض عدد أعضائها إلى ثلاثة بعد تقاعد رئيسها في 2008 وإلى اثنين بعد تقاعد عضو آخر فيها في 2010. فاقصر إذ ذاك دور الهيئة على إجراء التحقيقات، من دون أن يتوفر لها النصاب القانوني لإحالة القضاة إلى المجلس التأديبي. وإذا سجل لوزير العدل الأسبق ابراهيم نجار أنه وضع حداً لشغور مراكز الهيئة في سنة 2010، فإن عدد أعضاء الهيئة بقي دون العدد القانوني لها (10 فقط)، تحقيقاً

لمقتضيات المناصفة الطائفية (5/5). وعليه، أمكن القول أن الهيئة لم تكتمل عضويتها يوماً خلال جمهورية ما بعد الطائف.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عوائق المحاسبة لا تتصل فقط بعمل هيئة التفتيش (أي سلطة التحقيق) بل في أحيان كثيرة بعمل المجالس التأديبية الابتدائية أو الاستئنافية (أي سلطة الحكم). فأعضاء المجلس التأديبي يعينون من رئيس مجلس القضاء الأعلى، فيما يعين أعضاء الهيئة العليا للتأديب من مجلس القضاء الأعلى ويرأسها رئيس هذا المجلس. ومن هذا المنطلق، يحتمل تعرض هذه المجالس (وبخاصة الهيئة العليا) لنفس الضغوط التي تمارس على مجلس القضاء الأعلى أثناء فترة التشكيلات والمناقشات القضائية، وربما من خلال نفس القنوات. وهذا ما يتأكد في فترة 2005-2008 حيث بقيت 17 إحالة إلى المجلس التأديبي عالقة ولم يتم النظر في بعضها إلا بعد خمس سنوات من ورودها إلى مجلس القضاء الأعلى حسبما كشفه وزير العدل الأسبق ابراهيم نجار⁷. كما أن كثيراً من المخالفات انتهت إلى عقوبات مخففة كاللوم أو تخفيض الدرجة⁸ لا تتناسب قط مع خطورتها. وما يسهل ذلك هو خلو قانون تنظيم القضاء العدلي من أي قواعد بشأن التناسب بين العقوبة وخطورة المخالفة، وأيضاً سرية الأحكام التأديبية التي تحول دون مناقشة مدى ملاءمتها كما تحول دون تطور الاجتهاد في هذا الخصوص.

وأخيراً، وبمعزل عن مدى فعالية المحاسبة، يبقى أنه فيما عدا قرارات التأديب بإنهاء عمل القاضي، تبقى جميع مجريات التفتيش والتأديب محاطة بالسرية التامة، مما يزيد من شكوك المتقاضين ويضعف ثقتهم في آليات المحاسبة. فحتى الجهة المشتكية تبقى على جهالة من مآل شكاواها.

المحاسبة البديلة

أمام ضعف المحاسبة العادية وتراجع الثقة العامة بها، تطورت كما سبق بيانه أشكال أخرى من المحاسبة التي تأخذ في غالبها طابعاً شعبياً، بمعزل عن حقيقة مضمونها أو مدى نجاعتها. وفي غالبية هذه الحالات، يزيد هامش السياسي في التدخل فيها في مقابل إضعاف ضمانات القاضي المعني بها أو قدرته في الدفاع عن نفسه. وعليه، بدل اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح الطريق العادية (والشرعية) للمحاسبة، تتذرع بخراب هذه الطريق لشق زواريب بديلة تؤدي في نهاية المطاف، وبمعزل عن بعض النجاحات المسجلة هنا وهناك، إلى تكريس ممارسات خطيرة من شأنها تثبيت ضعف القضاء وتعميقه.

التحقيقات البديلة

في موازاة تراجع دور هيئة التفتيش وضعف تواصلها مع المتقاضين والرأي العام، سعت بعض المرجعيات



إلى استغلال هذا الوضع. فبدل إصلاح هيئة التفتيش وطرق عملها، سعت هذه المرجعيات إلى ملء الفراغ الحاصل من خلال إنشاء آليات بديلة للتشكي والتحقيق. وعليه، أنشأ مجلس القضاء الأعلى صندوقاً لشكاوى المواطنين لدى أمانة سر المجلس، مع تكليف قضاة أمانة السر بمتابعة هذه الشكاوى مع زملائهم القضاة تمهيداً لاتخاذ الموقف المناسب بشأنها⁹. وكذلك الأمر بخصوص وزراء العدل الذين تراوحت أدوارهم في هذا المجال. ففيما يسمح القانون للمواطن بتقديم شكواه إلى هيئة التفتيش القضائي من خلال وزارة العدل، استخدمت الوزارة صلاحية تلقي الشكاوى هذه لتباشر التحقيق فيها من خلال الوزير مباشرة أو المستشارين المعيّنين منه (وبعضهم قضاة). وقد بررت الوزارة ذلك بأن صلاحية إحالة الشكاوى إلى هيئة التفتيش تخوله إجراء تحقيق أولي للتأكد إذا كانت الدعوى جدية أو غير جدية. وما يعزز دور الوزارة في هذا السياق هو كونها الأقرب إلى المواطنين، وبالأخص إلى محازبي الفريق السياسي الذي ينتمي إليه الوزير أو محازبي سائر الفرقاء المتحالفين مع هذا الفريق أو المتضامنين معه في الحكومة. ويُضاف إلى ذلك موقع الوزير الإعلامي (الإعلاني). وقد بلغ هذا الجانب أقصاه مع وزير العدل الحالي سليم جريصاتي الذي عمد إلى الترويج لدور وزارة العدل إعلامياً في مراقبة عمل القضاة، من منطلق أن وزير العدل هو وزير «الأداء القضائي» أو المرفق العام¹⁰. لا بل ذهب في إحدى القضايا إلى حد توجيه القاضي على مرأى ومسمع من وسائل الإعلام كافة، بحجة أنها من «الملفات ذات الأولوية» "Front files". وقد بدا من خلال ذلك وكأنه يدعو أي مواطن يستشعر إشكالا في عمل القضاء أن يحمل شكواه إلى الوزارة، مع ما يستتبع ذلك طبعاً من تشريع لممارسة التدخل في القضاء خدمة لمتقاضين أحياناً وللقوى السياسية والحزبية غالباً. وتبعاً لانتقادات شديدة من المفكرة القانونية حول خطورة هذه الممارسة لجهة تمكين السلطة التنفيذية من فرض سطوتها على القضاء¹¹، صدر بتاريخ 2017/5/19 بيان عن المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى أكد على حصول توافق بين وزير العدل ورئيس مجلس القضاء الأعلى على اعتماد مقاربة موحدة قوامها تحويل الشكاوى ضد القضاة إلى هيئة التفتيش القضائي. إلا أن شواهد عدة تثبت استمرار أساليب التحقيقات هذه في كلا المرجعين. ومن شأن ذلك طبعاً أن يرهق القضاة بالاتصالات والاستيضاحات من كذا مرجع والأخطر، أن يعزز قبضة وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى عليهم وتالياً قدرتهما على التدخل والتأثير في أعمالهم.

النقل العقابي

من الاجراءات الأخرى الموازية والأكثر رواجاً، نقل القاضي إلى مركز آخر من باب معاقبته على سوء تصرف مفترض بموجب مرسوم التشكيلات والمناقلات. وهذا ما أكده رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد في مقابلة مع المفكرة في أواخر 2015: «هناك طريقتان لمحاسبة القضاة: إما من

خلال التأديب أو بواسطة التشكيلات»¹³. وقد تم توثيق عدد من التطبيقات لهذا الإجراء. ولعل أبرزها إلحاق رئيسي غرفتين في محكمة التمييز للعمل في وزارة العدل بموجب مرسوم المناقلات القضائية الصادر في 2010، لوجود شبهة حولهما بارتكاب مخالفات خطيرة. وقد قضى هذان الأخيران سنوات في الوزارة، تقاضيا خلالها علاوة 20% على رواتبهم الأساسية كما هي حال جميع القضاة الملحقين بالوزارة من دون أي عمل. ولعل أسوأ ما في هذه المحاسبة، هو أنها تبقى انتقائية ومبنية على معطيات غير ثابتة أصولاً، وأنها لا تولي القضاة حق الدفاع عن أنفسهم، والأهم أنها تخضع لنفس التدخلات الحاصلة على التشكيلات القضائية. فضلاً عن ذلك، فإنها تبقى قضاة يقتضي محاسبتهم في القضاء من دون تكليفهم بأي عمل فعلي. ومن شأن ذلك أن يحلّ الخزينة العامة أعباء لا مبرر لها.

الدفع إلى الاستقالة

يؤدي هذا الإجراء عملياً إلى وضع حد لخدمات القاضي، وإنما من دون محاسبته تأديبياً ولا جزائياً عند الاقتضاء. كما يجيز له هذا الإجراء تقاضي تعويض نهاية خدمته مهما كان العمل المقترف منه. لكن عبّر عدد من الشهود للمفكرة أن الدفع إلى الاستقالة يبقى الحل الأنسب في ظل ضعف المؤسسات الضامنة لتفعيل المحاسبة العادية. ومن المعبر جداً أن المنتصف الأول من سنة 2017 شهد استقالة ثلاثة قضاة تباعاً، وأن اثنين منهم كانا يتقاضيان رواتبهما وهما متوقفان عن العمل الفعلي منذ فترات طويلة. ويرى البعض أن للاستقالة فائدة ثانية وهي أنها تجنب القضاء محاكمات من شأنها أن تضعف الثقة فيه وتحول دون الربط بين المخالفة والقضاء طالما أن الشخص المرتكب لم يعد قاضياً. من هذه الزاوية،

قاضي بقرار نهائي يتخذه بأكثرية 8 من 10 أصوات، بناء على توصية من هيئة التفتيش القضائي. ويتم في هذه الحالة اتخاذ القرار بعد الاستماع إلى القاضي المعني، ولكن من دون أي محاكمة، وتالياً من دون تمكينه من الدفاع عن نفسه، والأخطر من دون أن يكون له حتى حق الطعن في قرار عزله. وفيما رأى كثيرون (ومنهم وزراء العدل السابقين شارل رزق وبرايم نجار وشكيب قرطباوي) أن تفعيل هذه المادة ضروري لضمان تنقية القضاء ضمن آجال سريعة، فإن أي تحليل جدي لشروط تطبيقها يبيّن ضآلة حظوظ تفعيلها بحق القضاة الذين يتمتعون بضمانات طائفية وسياسية والذين هم عموماً الأكثر خطورة. فكيف يمكن الحصول على 8 أصوات من أعضاء المجلس العشرة لعزل قاض تتوفر له هذه الحماية، فيما أن السلطة التنفيذية هي التي تعين 8 من هؤلاء الأعضاء وغالباً ما تختارهم من بين أقرب المقربين إليها؟ وعلى فرض توفر الإرادة السياسية في تحييد المحاسبة عن الحسابات السياسية (وهو أمر لا مؤشر عليه حتى الآن)، فأليس من الأجدر استثمار هذه الإرادة في تصحيح طرق المحاسبة العادية «الشرعية» تمهيداً لتفعيلها؟ وهو تساؤل يكفي بحده ذاته لتظهر عدم رصانة هذا الخطاب وديماغوجيته. وما يعزز ذلك أنه رغم الضجيج التي تثيره هذه المادة منذ سنوات، فقد وقع تطبيقها مرة واحدة في ظل ولاية الوزير قرطباوي، حين استدعى مجلس القضاء الأعلى في تشرين الأول 2013 أحد القضاة طبقاً للمادة 95، فاستبق هذا الأخير الجلسة المحددة لاستماعه بالاستقالة. هذا بالطبع إلى جانب إمكان التلويح بها في حالات أخرى كحالة الفيديو الفضائحي وفق ما سبق بيانه.

التطهير من دون محاكمة

هنا نبغ الإجراء الأكثر خطورة وقوامه عزل القضاة من دون المرور باجراءات التحقيق والمحاكمة. وهذا الإجراء يستمد بدوره شعبيته من فشل طرق المحاسبة العادية في تنقية القضاء أو في تعزيز مشاعر المسؤولية فيه. وفيما أخذ هذا الإجراء أشكالاً تشريعية مختلفة في السابق (قانون تطهير القضاء أو رفع الحصانة عن القضاة لفترة معينة)، فإنه تمثل منذ 2001 بالمادة 95 من قانون تنظيم القضاء العدلي التي تميز لمجلس القضاء الأعلى إعلان عدم أهلية

النيابة العامة، يد السلطة على حريات المواطنين؟

يؤدي قضاة النيابة العامة دوراً محورياً في النظام القضائي. فهم يتولون الإشراف على جميع القطع الأمنية بما يتصل بالتحقيقات الأولية في القضايا الجزائية. ويكون لهم بهذه الصفة دور أساسي في جمع الأدلة والتحقق منها وصولاً إلى تحديد المسؤوليات الجزائية. ولهم في هذا المجال هامش واسع يتراوح بين تحريك الدعوى العامة على أساس أدلة متينة وعدم التحرك على الإطلاق، مروراً بفبركة ملفات على سبيل الضغط أو تكوين ملفات فارغة مؤداها إصدار قرارات بإعلان البراءة. يضاف إلى ذلك أن للنيابة العامة صلاحية في احتجاج الحرية الشخصية لفترة لا تتجاوز 4 أيام وفق القانون، وإن درجت العادة على تجاوزها على نطاق واسع. ومن هنا، لا نبالغ إذا قلنا أن الوجه الأكثر تعبيراً عن حقيقة العمل القضائي والأكثر تأثيراً في مستوى الثقة العامة بالقضاء هو النيابة العامة. وانطلاقاً من ذلك، نسعى في هذا المقال إلى إبراز أهم العوامل المؤثرة في توجهات النيابة العامة وأعمالها.

هيكلية النيابة العامة وكيفية تكوينها:

النيابة العامة الحالية تتكون من ثلاث طبقات:

- النائب العام التمييزي والذي يعاونه محامون عامون تمييزيون (10 حالياً)،
- الطبقة الثانية تتكون من النواب العامين الاستثنائيين (نائب عام في كل من محاكم الاستئناف الموزعة على المحافظات الست والتي كانت تضم المحافظات الثلاث المنشأة بعد 2003 والتي ما تزال من دون محاكم استئناف)، ومن مفوض الحكومة العسكري والنائب العام المالي. ويرأس كل من هؤلاء دائرة النيابة العامة ويعنى تالياً بتنظيم أعمالها (تحديد شروط تنظيم العمل)،
- الطبقة الثالثة تتكون من المحامين العامين الذين يعملون في الدوائر المشار إليها أعلاه، ويبلغ عددهم 46.

ويسجل في هذا الإطار الملاحظات الآتية:

- أن النيابة العامة اكتسبت بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر في 2001 استقلالها، أقله نظرياً، عن وزير العدل. فوفق المادة 13 من هذا القانون، باتت سلطة النائب العام التمييزي تشمل جميع قضاة النيابة العامة وذلك على نقيض المادة 45 من قانون تنظيم القضاء العدلي التي كانت تخضع جميع قضاة النيابة العامة لوزير العدل، بما يؤدي عملياً إلى إلغائها ضمناً. وتبعاً لذلك، تم إقصاء وزير العدل عن التنظيم الهرمي للنيابات العامة في لبنان،
- أن مجموع أعضاء النيابة العامة على اختلافها يبلغ وفق التشكيلات القضائية الصادرة في 2017 (65) قاضياً. وفيما تعاني مختلف المراكز القضائية من شغور كبير بفعل نقص عدد القضاة، فإن عدد أعضاء النيابة العامة يفيض عن ملاكها، والذي يقتصر على (57) قاضياً. وهذا الأمر إنما يعكس

حرص واضعي التشكيلات القضائية على تفعيل أدوارها بالأولوية على سائر الوظائف القضائية، - بخلاف العديد من الأنظمة القضائية، وبخاصة الأنظمة التي تدور في فلك التنظيم الفرنسي، يتمتع النائب العام التمييزي بصلاحيات استثنائية. فعدا عن أن بإمكانه التحقيق في جميع القضايا الجزائية ورفع الحصانات عن الموظفين العامين، فإنه يشكل عملياً الأمر الأوحى في مجال النيابة العامة، سواء أخذت الأوامر طابعا عاما أو خاصا. فبإمكانه إعطاء تعليمات لجميع أعضاء النيابة العامة، بما فيهم المحامين العامين في الطبقة الدنيا من الهرم، من دون المرور بالطبقة الثانية منه (النواب العامين الاستثنائيين). وهذا التحول إنما يؤدي عملياً إلى تمرکز سلطة النيابة العامة في يد قاض واحد هو النائب العام التمييزي،

- إذا وضعنا جانبا النيابة العامة العسكرية (الاستثنائية)، فإن النيابة العامة المتخصصة الوحيدة اليوم هي النيابة العامة المالية. وفيما قدمت مشاريع قوانين لإنشاء نيابات عامة متخصصة في مجال الحماية من العنف الأسري والبيئية، فإن المجلس النيابي استبعد هذه الفكرة ليفرض بالمقابل تكليف أحد المدعين العامين على صعيد كل نيابة عامة استثنائية للنظر في هذه القضايا.

تطبيق وتسييس مجمل مراكز النيابة العامة

من ثم، تجدر الإشارة إلى أن تعيين أعضاء النيابة العامة يتم ضمن مرسوم التشكيلات القضائية الذي يتم بموجبه ملء مجمل المراكز القضائية. وفيما ينص قانون تنظيم القضاء العدلي على أن مرسوم التشكيلات يصدر بمرسوم بناء على مشروع يقره مجلس القضاء الأعلى بعد التباحث مع وزير العدل بغالبية 7 من أعضائه، فإن الأعراف اللبنانية حولت توقيع الوزراء المختصين ورئيسي الجمهورية والحكومة على مرسوم التشكيلات من إجراء شكلي إلى ما يشبه الفيتو لكل من هؤلاء وفق ما أسهنا في شرحه عند درس التشكيلات القضائية. وتبعاً لذلك، باتت مراسيم التشكيلات القضائية جزءاً من منظومة المساومات المستمرة بين القوى السياسية مع ما يستتبع ذلك من مسّ باستقلال جميع القضاة بما فيهم قضاة النيابة العامة. وما يقام المس بهذه الاستقلالية هو ثلاثة أمور:

- الأول، هو غياب كلي لمبدأ عدم نقل القاضي إلا برضاه،
- الثاني، تطبيق المراكز الحساسة أو حتى الهامة في القضاء وفي مقدمتها مراكز النيابة العامة بالنظر

- المسلمون (14 سنياً و14 شيعياً و4 دروز).
- الثالث، هو كيفية التوزيع الجغرافي والطائفي لمراكز النيابة العامة. فما هو المعيار المحدد لطوائف أعضاء النيابة في هذه المنطقة أو تلك؟ إلى أي مدى يؤخذ اللون الطائفي للمنطقة بعين الاعتبار لتحديد هوية أعضاء النيابة العامة المعينين فيها؟ فهل يتوزع أعضاء النيابة العامة من طائفة معينة في جميع المناطق من دون تمييز (الحالة الأولى)، أم يتوزعون في المناطق التي يكون فيها حضور غالب أو هام للطوائف التي ينتمون إليها (الحالة الثانية) أم يتوزعون على العكس من ذلك في المناطق التي يخف أو ينعدم فيها هذا الحضور (الحالة الثالثة)؟ في الحالة الأولى، نكون أمام تطبيق محايد للمعادلات الطائفية. في الحالة الثالثة، نكون أمام مسعى لضمان حيادية قضاة النيابة العامة. أما في الحالة الثانية، فإن التعيينات التي تحصل عملياً «من قبل زعيم الطائفة» تصبح مدخلا لترسيخ نفوذ في المناطق التي تتواجد فيها هيئاته الانتخابية. وبالتدقيق في مذاهب هؤلاء وأماكن تعيينهم، أمكن الجزم بميل غالب ومهيمن لاعتماد المعيار الثاني. وهذا ما يتحصل من المعطيات الآتية:
- أن لكل من الطوائف الرئيسية الست نائب عام استثنائي في إحدى المحافظات، علماً أن تعيين كل منهم يحصل في المنطقة التي يكون فيها لطائفته

النائب العام التمييزي (يساعده محامون عامون)						
مفوض الحكومة العسكري	النواب العامون الاستثنائيون (6) (يساعده محامون عامون)					
معاونو مفوض الحكومة	بيروت	جبل لبنان	الشمال	البقاع	الجنوب	النبطية
(6)	نائب عام استثنائي	نائب عام استثنائي	نائب عام استثنائي	نائب عام استثنائي	نائب عام استثنائي	نائب عام استثنائي
	محام عام (6)	محام عام (11)	محام عام (6)	محام عام (6)	محام عام (3)	محام عام (2)

- الحضور الأبرز بالنسبة إليها. وعليه، يعين نائب عام ماروني في جبل لبنان، وسني في الشمال وشيعي في الجنوب وكاثوليك في زحلة البقاع، وأرثوذكسي في بيروت ودرزي في النبطية. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه في بعض المناطق، لا تتمتع الطائفة المعنية بحضور غالب كما هو الأمر بالنسبة إلى الكاثوليك في البقاع أو الأرثوذكس في بيروت، لكن يبقى الحضور الأكثر أهمية بالنسبة إليها.
- أنه يوجد 6 موارد من أصل 12 عضو في نيابة عامة جبل لبنان وثمة محامين عامين موارد في جميع النيابة العامة، ما عدا نيابتي الجنوب والنبطية حيث يبقى تواجد الموارد الاجتماعي والسياسي محدوداً.
- أن ثمة 4 أعضاء دروز من النيابة العامة. فإلى العضوين المتواجدين في النيابة العامة المالية والتمييزية، يتواجد العضوان الآخرا في النبطية وجبل لبنان، أي عملياً في مناطق تواجد الدرروز حصراً.
- أن أعضاء النيابة العامة السنة منتشرون في جميع النيابة العامة، إلا في النبطية حيث يبقى تواجد السنة جدد محدود.
- ومن شأن هذه الأمور مجتمعة أن تسمح للقوى السياسية ليس فقط بتعيين مقربين منها في المراكز العائدة للطوائف

إلى صلاحياتها والتي تشمل إمكانية التوقيف الفوري. وعليه، باتت مراكز النيابة العامة عموماً ذات لون طائفي، وإن تستمر المساومات حول زيادة عدد المراكز العائدة لهذه الطائفة أو تلك في هذه المنطقة أو تلك. وفيما يمكن نظرياً مناقشة مشروعية هذا الأمر من خلال الحرص على التمثيل الطائفي داخل القضاء، فإن الأمر يرتدي خطورة كبيرة في الممارسة العملية بعد تحويل الضمانات الطائفية إلى أداة للمحاصرة، بحيث يكون لكل من الزعماء السياسيين كلمة الملك (وأحياناً كلمة الفصل) في ملء المراكز العائدة للطوائف التي «يمثلونها». وهذا ما لمحنه بوضوح في تشكيلات 2017 حيث أعطي كل من الزعماء أحقية تسمية المحامين العامين التابعين لطائفته، تحت طائلة إجهاض التشكيلات. وفيما عدا عدد قليل من هذه المناصب الأخطر (مثل النائب العام في جبل لبنان أو مفوض الحكومة في المحكمة العسكرية)، تم إقرار هذه التسميات من دون جدل يذكر. ويلاحظ هنا أن أعضاء النيابة العامة توزعوا طائفاً وفق معادلات توازن بين المسيحيين والمسلمين كما توازن بين المذاهب داخل هذه الطوائف: (33 مسيحياً مقابل 32 مسلماً). وقد توزع المسيحيون (21 ماروني و6 أرثوذكس و6 كاثوليك) فيما توزع

استقلالية النيابة العامة:

غالباً ما يصور نقل رئاسة النيابة العامة من وزير العدل إلى النائب العام التمييزي على أنه يعزز استقلاليتها إزاء السلطة التنفيذية. إلا أن هذه الاستقلالية تبقى شكلية ومنقوصة بشكل كبير بالنظر إلى المعطيات الآتية:

تعيين النائب العام التمييزي والنائب العام المالي بمرسوم وعزلهما بمرسوم

أن النائب العام التمييزي يعين بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل، من دون أن يكون للهيئات القضائية أي دور في هذا التعيين، وبغياب أي معيار موضوعي باستثناء معيار الأقدمية. ويمكن عزله بالطريقة نفسها. وعليه، فإن تعيينه في منصبه كما استمراره فيه يبقى وقفاً على إرادة السلطة التنفيذية. وقد تجلّى ذلك بوضوح حين قامت هذه الأخيرة بنقل رئيس مجلس شوري الدولة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء في آب 2017، من دون أن تتكلف حتى بتعليق قرارها، وفق ما يفرضه قانون حق الوصول إلى المعلومات، مما أدى عملياً إلى استقالة رئيس المجلس رفضاً لنقله من دون موافقته. وقد اعتبر هذا الإجراء بمثابة عزل مقنع.



ساعة يشاء، من تلقاء نفسه أو وفق تعليمات النائب العام التمييزي أو بناء لأي طلب يرغب بتبليته من دون أن يكون ملزماً بذلك. وقد يبدو سحب الملف بالنسبة للنائب العام التمييزي أداة أكثر ملاءمة من توجيه تعليمات، كلما شعر أن التعليمات التي يزعم توجيهها لا تتلاءم مع قناعات المحامي العام المعني، وخاصة في حال أبدى هذا الأخير في مناسبات سابقة أي ميل للاستقلالية أو عناد في الاستجابة للمطالب. وقد أكد بعض المحامين العامين المشهود لنزاهتهم وكفاءتهم للمفكرة أنه لم يوجه لهم يوماً تعليمات مخالفة لقناعاتهم، لكن سحب منهم بالمقابل، وغالباً من دون علمهم، عشرات الملفات سنوياً.

يخشى أن تتحول تعيينات النيابة العامة إلى ما يشبه التعيينات الانتخابية، وأن يتحول أعضاء النيابة العامة إلى ما يشبه مفاتيح انتخابية للقوى التي عينتهم

Forum shopping

من يدق في كيفية توزيع الشكاوى وإجراء التحقيقات الأولية، يعلم أن بإمكان المدعي أو رؤساء القطع في المخافر أو حتى بعض المحققين في الضابطة العدلية أن يستغلوا كيفية توزيع الملفات على المحامين العامين لتحديد هوية المحامي العام المشرف على التحقيقات. فإذا كان أحد المحامين العامين يتولى التحقيق في الاتصالات التي ترد من الضابطة العدلية في أيام الاثنين، يكون بإمكان أحد هؤلاء اللاعبين فرضه كمشرف على الملف من خلال مباشرة إجراءاته في يوم الإثنين. ومؤدى ذلك هو إعطاء الرفقاء أو الرتبة امكانية اختيار المحامي العام في حالات عدة، مما يشكل مسابداً استقلالية القضاء والقاضي الطبيعي واللذين يفرضان خضوع جميع المتقاضين لفضاء معينين مسبقاً من دون أن يكون لهم أي هامش في اختيارهم.

كيفية فهم النيابة العامة لدورها

هنا، سنتناول جانباً آخر من العوامل المؤثرة في عمل النيابة العامة. فكيف تفهم النيابة العامة دورها؟ هل هي تمثل الصالح العام أم مصالح الحكومة؟ وفي الحالة الأولى، هل هي تمثل الصالح العام كما

التي يمثلونها، بل بشكل أكثر تحديداً تعيينهم في المناطق التي يستمدون منها صفتهم التمثيلية، مع ما يستتبع ذلك من مخاطر زبائنية معمرة وصرف نفوذ. ومن هذا المنطلق، يخشى أن تتحول تعيينات النيابة العامة إلى ما يشبه التعيينات الانتخابية، وأن يتحول أعضاء النيابة العامة إلى ما يشبه مفاتيح انتخابية للقوى التي عينتهم.

النيابات العامة، قضاء تعليمات؟

أخطر من ذلك هو جعل النيابة العامة بفعل نظامها القانوني إلى ما يشبه قضاء تعليمات. فللنائب العام التمييزي توجيه تعليمات إلى جميع أعضاء النيابة العامة. وفي هذا المجال، يجدر تسجيل الملاحظات الآتية التي يشكل كل منها مؤشراً إلى خطورة التعرض لاستقلالية أعضاء النيابة العامة. وهي الآتية:

أن النائب العام التمييزي يتفرد بإعطاء التعليمات من دون أن يكون له أي شريك في اتخاذ ما يراه مناسباً على الصعيد العام أو في ملف بعينه، أنه يعطي تعليماته مباشرة لأي من أعضاء النيابة العامة من دون أن يكون ملزماً بمراعاة الهرمية، أو الطبقات المختلفة من التنظيم الهرمي، أنه لا يتوفر أي معيار شكلي في إعطاء التعليمات التي يمكن أن تعطى شفاهة، وتالياً من دون أن تترك أي أثر حول مسؤوليته عنها،

أن بإمكانه توجيه تعليمات ذات طابع عام (بصيغة تعاميم) كما بإمكانه أن يوجه تعليمات فردية في ملفات بعينها،

أن هذه التعليمات تنتقص إلى الشفافية. فلا يوجد أي فرض بنشر التعليمات العامة ولا بإيداع التعليمات المتصلة بملف معين فيه، ليتسنى للأطراف المعنيين الاطلاع عليها،

أنه لا يوجد أي شرط لجهة مضمون هذه التعليمات، ولا حتى اشتراط أن تكون قانونية، وإن أمكن فرض هذا الشرط بالعودة إلى المبادئ العامة للقانون،

أنه لا يوجد أي باب يسمح لأي من أعضاء النيابة العامة الطعن بهذه التعليمات أو فرض مناقشتها، أن من صلاحيات النائب العام التمييزي إحالة أي من المدعين العامين إلى التفتيش القضائي في حال مخالفة أي من تعليماته هذه.

ومن شأن اجتماع مجمل هذه العناصر أن يؤدي عملياً إلى ربط عمل النيابة العامة بشخص النائب العام التمييزي، مما يفتح الباب واسعاً أمام مختلف أنواع التدخلات من خلال شخصه. ولا نبالغ إذا قلنا أن المحامين العامين كما النواب العامين يجدون أنفسهم بفعل ذلك وفي غالبية الأحيان، في موضع الأمور الذي عليه أن يستجيب لمطالب رئيسه، مما يتنافى مع أدنى معايير الاستقلالية. ولا يخرج عن ذلك إلا حالات قليلة من المحامين العامين الذين يتمتعون بحسّ عالٍ من الاستقلالية، الأمر الذي يدعوهم إلى التنحي عن النظر في ملف معين كلما أتت التعليمات مخالفة لقناعاتهم.

سحب الملفات

يتولى النائب العام الاستثنائي تنظيم شؤون دائرته ضمن مبدأ وحدة النيابة العامة. وعملاً بهذا المبدأ، له أن يوزع الأعمال على المحامين العامين التابعين لدائرته كما يرى مناسباً. والأخطر له أن يسحب الملف من أحد هؤلاء

صلاحيات النيابة العامة

تتمتع النيابة العامة بصلاحيات كثيرة ذكرنا عدداً منها في مقدمة هذا المقال. ومن أهم هذه الصلاحيات فيما يعيننا هنا، صلاحية النيابة العامة في احتجاز الأشخاص في فترة التحقيقات الأولية، وهي عملياً الصلاحية التي تمكن السلطة بكلام أكثر تعبيراً من وضع يدها على حريات الأفراد. وفيما يتميّز قانون أصول المحاكمات الجزائية بتحديد مدة الاحتجاز بـ 48 ساعة قابلة للتجديد لمرة واحدة، فإن الأعراف آلت عملياً إلى التفتل من هذه القاعدة في كثير من الحالات تحت ذرائع عدة، منها حاجة المحامين العامين إلى وقت لدراسة ملفاتهم أو الأسوأ امتلاء زنانات قصور العدل أو زنانات القطع الأمنية المختصة لإجراء مزيد من التحقيق مما يعيق إحالة الموقوف إليها. ولا نبالغ القول أنه في حالات عدة، بات المعيار المحدد لأمد التوقيف ليس مبادئ أصول المحاكمات الجزائية (وهي مبادئ ورثناها بنتيجة قرون من التطور الحقوقي صونا للحرية الشخصية ولقرينة البراءة)، إنما مساحة الزنانة. ومن الناقل القول أن من شأن التفتل من هذه القاعدة أن يؤدي إلى إيلاء النيابة العامة صلاحيات مضاعفة، صلاحيات تزيد خطورتها بقدر ما يزيد استتباعها وتسخيرها لخدمة أصحاب النفوذ.

تفهمه على ضوء القوانين السائدة أو على النحو الذي يحدده النظام السياسي السائد، مما يجعله عملياً حصناً أو دعامة لهذا الأخير؟ وفي هذا المجال، تكثر المؤشرات على فهم النواب العامين التمييزيين لأدوارهم على أنها أدوار يؤديونها في منطقة متوسطة بين العمل القضائي والسياسي.

ولعل المؤشرات الأكثر دلالة على هذا الموضوع هو تصريح للنائب العام التمييزي السابق عدنان عضوم، بعد تعيينه في هذا المنصب. وقد جاء فيه أن «المصلحة الوطنية العليا ليست عملاً قضائياً صرفاً إنما عمل قضائي وسياسي. هناك ضرورات تبيح المحظورات». وقد عاد وأكد في محاضرة في نقابة المحامين رداً على القائلين أن النيابة العامة هي منصب سياسي، بأن وظيفة النائب العام أو المحامي العام «هي وظيفة قضائية لا تعنى إلا بحسن سير المرفق القضائي من خلال تنفيذ ما وكله القانون إليها. ولكن ما يميزها عن غيرها من فروع القضاء هو تمثيلها مصالح الشعب والدولة في آن واحد. ولا يخفى أن السلطة التنفيذية هي جزء أساسي من الدولة. وبالتالي، فمن البديهي والمنطقي أن تحكم علاقتهم أواصر التنسيق والتعاون القائم بين أي وكيل وموكله وليس في ذلك ما يضير أحداً. ويتجلى هذا الأمر ببعض التدابير التي تتخذ أحياناً لمصلحة الدولة والنظام العام وهذا ما تعارف على تسميته Raison d'Etat (المصلحة الوطنية العليا)»².

ومن شأن هذا الفهم أن يجعل النيابة العامة أكثر تفهماً وانسجاماً مع مقتضيات النظام السياسي مما هي مع المنظومة الحقوقية.

1. كلوديت سركيس. مجلس الوزراء يعين «حاكم لبنان القضائي». جريدة

النهار، 7 تموز 1995

2. كلوديت سركيس. عضوم: نعد بأننا لن نتهاون في كل ما يس الأمن والبحر

والهواء. جريدة النهار، 15 تشرين الثاني 1996

ذكرى جمعية قضاة لم تعش طويلا

كثيرة هي الدول التي شكلت فيها جمعيات القضاة محركا لإصلاح القضاء ولانتزاع استقلالهم. من هذه الدول، فرنسا وإيطاليا وآخرها عهدا، المغرب وتونس. وفي لبنان، تمسك الهيئات النازمة للقضاة بإنشاء جمعيات مهنية للقضاة يخرج عن موجب التحفظ ويخالف قانون الموظفين الذي يمنع إنشاء منظمات أو نقابات مهنية (المادة 15) فضلا عن كونه قد يؤدي إلى نشوء جمعيات طائفية. وقد نجحت هذه الهيئات حتى الآن في إحباط الإيرادات القضائية الرامية إلى إنشاء جمعيات ماثلة. وقد سعت المفكرة القانونية ردا على هذه المواقف إلى تعزيز مشروعية الحق بإنشاء جمعيات وتحفيز القضاة على القيام بذلك. فهي بينت أولا التحول الكبير الحاصل في المعايير الدولية لاستقلال القضاء وفي تعريف موجب التحفظ. فشرعة بنغالور لأخلاقيات القضاة استبدلت هذا الموجب بموجب اللياقة (CONVENANCE) مؤكدة صراحة على حق القضاة بالتعبير والتجمع. وقد حصل ذلك بعد صدور وثيقة الأمم المتحدة وإنشاء جمعيات بشأن استقلالية القضاء والتي أكدت أن حق القضاة بإنشاء جمعيات يشكل ضمانا أساسية لاستقلاليتهم علاوة على كونه حقا لهم أسوة بسائر المواطنين. كما بينت المفكرة أن جميع التحركات الجماعية الحاصلة في لبنان في فترات مختلفة شكلت مانيفستو ضد الطائفية، فيما أن تطبيق القضاء يتفاهم في ظل الممارسات الحالية القائمة على استفراد القضاة وعزلهم وربط ارتقائهم المهني بمدى قربهم من القوى السياسية. وكان مؤسسا المفكرة نزار صاغية وسامر غمرن نشر في 2009 بحثا عن تجمعات القضاة في لبنان، وثقوا فيه واقعة منسية وهي قيام جمعية للقضاة في 1969 تحت تسمية «حلقة الدراسات القضائية». وقد لاحظ الكاتبان في مستهل دراستهما أن «مراجعة الخطاب الاصلاحى للقضاة في زمن ما بعد الحرب تظهر بوضوح تركيزا على الاصلاحات التي تضعها الدولة أو مؤسساتها الرسمية فيما يظهر القاضي دوما محلا لاصلاح يتلقاه دون أن يكون له أي دور فاعل فيه. والواقع أن هذا التوجه لم يكتف فقط بتهميش «التحركات القضائية الجماعية» كآلية من شأنها الإسهام في إصلاح القضاء، إنما أيضا بطمس ذاكرة القضاء بهذا الشأن، وتحديدًا بما يتصل بالتحركات الواسعة التي شهدتها العقود السابقة للطائف». واسهاما بإعادة إحياء ذاكرة مبادرات القضاة للدفاع عن استقلالهم، سنكتفي هنا بنشر ملخص عن نشأة جمعية القضاة في 1969 وأقولها (المحرر).

تأسست «حلقة الدراسات القضائية» على شكل جمعية لا تتبغى الربح في بداية العام 1969 بمبادرة من القضاة نسيب طريه ويوسف جبران وعبد الله ناصر وعبد الباسط غندور. وفيما أبرز مؤسسوها أهدافا علمية كالقيام بأبحاث ودراسات وتنظيم مؤتمرات بشأن القضاء بما يعزز المناخ الصالح للاضطلاع بالرسالة القضائية، فإنهم بدوا واثقين من أهمية إنشاء الجمعية في تعزيز المؤسسة القضائية بحد ذاتها. ف «إنشاء هكذا جمعية مفتوحة للقضاة ورجال القانون للمرة الأولى في

لبنان، يعدّ بحد ذاته حدثا ذا شأن في تاريخ القضاء اللبناني، حدثا من شأنه حث القضاة على العمل، ليس فقط على تحقيق كمال أعمالهم الفردية، إنما أيضا على تحقيق كمال المؤسسة التي فيها يعملون». وقد انتسب إلى الجمعية في السنة الأولى حوالي 90 قاضيا، وأصدرت نشرة تحت تسمية «الحلقة» (4 أعداد) كما نظمت عددا من الندوات والمحاضرات حول استقلالية القضاء ودوره في المجتمع، أبرزها المحاضرة التي ألقاها السيد موسى الصدر في 1969/2/7 بعنوان «القضاء الرسالة» والمحاضرة التي ألقاها القاضي نسيب طريه حول «التشكيلات القضائية» في 1971. كما عملت على دراسة مشاريع من شأنها تحسين الأوضاع المادية للقضاة. وفيما أجازت وزارة العدل في بداية السبعينات للجمعية إشغال غرفتين في مبناها، فإن علاقة الجمعية بالسلطة التنفيذية تأزمت بعد محاضرة «نسيب طريه» حول التشكيلات القضائية، مما أدى إلى إحالته إلى المجلس التأديبي وإلى ابطاء عمل الحلقة، الذي استمر إنما بشكل محدود، دون أي وهج إلى حين انطفائها بالكامل مع بداية حرب 1975-1990. وهذا ما سنحاول تفصيله أدناه، على ضوء الوثائق والشهادات التي أمكننا الحصول عليها.

أهداف التحرك

حدّدت الجمعية أهدافها «بالقيام بأبحاث ودراسات وتنظيم مؤتمرات علمية تتعلق بالرسالة القضائية وتهدف عبر كل هذا، إلى توفير المناخ الصالح لكي يضطلع القضاة برسالتهم النبيلة على الوجه الأكمل والأكثر استقلالا». ومن البين على ضوء ذلك، أن الأبحاث العلمية للجمعية «ليست أكاديمية بحتة» إنما هي أبحاث تهدف إلى تحقيق «الهدف الأسمى» الذي هو قيام قضاء قادر ومستقل، مع السعي الدائم إلى «إنمائه وتطويره وتحديثه وأنسنته». وقد تم توضيح تطلعات الجمعية في الكتابات المنشورة في المجلة وأيضا في محاضرات أعضائه التي تم نشرها فيها وهي تهدف إلى تطوير القضاء أفراداً ومؤسسة وفي الآن نفسه إلى تعزيز دوره في الإصلاح الاجتماعي. فالقضاة الذي تتطلع إليه الجمعية حسبما ورد في العدد الأول «للحلقة» هو «القضاء المستقل (أفراداً ومؤسسات)، وهو القضاء العالم (المنفتح بالمعرفة على حاجات مجتمعه ومتطلبات عصره) وهو القضاء اللاطائفي (الذي تفت عند عتبته جميع أمراض مجتمعا وعلله)، وهو القضاء الذي يوحى بالثقة (بعلمه ومناعته وتحرره) وهو القضاء المهذب (الذي يكون القوي عنده ضعيفا حتى يؤخذ الحق منه) وهو القضاء المطمئن (الذي لا تعقله حاجة ولا خوف) وهو القضاء المنتج (الذي يدرك أن الزمن في طليعة قيم العصر) والقضاء العصري (في تفكيره وتطوره ووسائل عمله) وهو أخيرا القضاء الذي يوفر عدالة ذات وجه انساني». وتعكس هذه «التطلعات» رؤية خاصة للوظيفة القضائية أكثر انسجاما مع النظريات الحديثة القائلة بإيلاء القاضي دورا رياديا محوريا في تطوير المجتمع ومواكبة حاجاته.

ومن النصوص الهامة لفهم التوجه الاصلاحى للجمعية

هي المحاضرة التي ألقاها القاضي نسيب طريه في 1971 بشأن التشكيلات القضائية. فقد ركز المحاضر على ضرورة استخدام التشكيلات ل (اختيار الشخص المناسب في الوظيفة المناسبة)، مطالبا بإنشاء ملفّات شخصية للقضاة تكون بمثابة «مرآة تنعكس عليها بأمانة جميع نواحي شخصيته». بالمقابل، انتقد طريه بشجاعة لافتة العرف الأيل إلى «إجراء تشكيلات كلما أتى رئيس للجمهورية وكأن القضاء كالإدارة أداة تنفيذ»، ف «لا يجوز أن يأتي الحاكم إلى الحكم بقضاته كما يأتي بوزرائه». وهذا الانتقاد، الذي قلّمنا نجد مثيلا له في الخطاب الاصلاحى الحالي، يفترض ليس فقط تعزيز استقلالية القضاء، إنما أيضا تعزيز موقعه ومكانته في النظام الديمقراطي ككل. فالقضاة «سلطة تتميز عن السلطتين الدستوريتين التنفيذية والتشريعية في أنها لا تتبدل أو تتغير ولا تتحزب أو تتسيّس بل تبقى في بناء الدولة الديمقراطية العنصر الثابت والأكثر استقرارا كي تتمكن من البقاء سورا منيعا يحمي الحريات والحقوق الأساسية التي لا تتأثر في النظام الديمقراطي الصحيح بتقلبات السياسة وتصارع الأحزاب».

أساليب التحرك داخليا

اعتمد الأعضاء المؤسسون للحلقة «الجمعية» كإطار قانوني لتحركهم. ولهذه الغاية، قدموا بيان التأسيس لوزارة الداخلية التي سلمتهم العلم والخبر رقم 82 الصادر في 1969/2/26. وقد حرص مؤسسو الجمعية على تأكيد الطابع الديمقراطي للجمعية، حيث ورد في العدد الأول من المجلة أنهم تشاوروا مع عدد من القضاة بشأن قانونها الأساسي ونظامها الداخلي. كما يسجل إثباتا لاحترام مبدأ تداول السلطة داخلها أن هيئتها الإدارية الأولى قدمت استقالتهما في 1970/11/28 معللة ذلك بأن نشاطها لم يرق إلى مستوى طموحاتها، وأن الهيئة الإدارية الثانية خلت من بعض أوجه المؤسسين البارزة وعلى رأسهم الأمين العام السابق نسيب طريه. أما على صعيد العضوية، ورغم أن الجمعية بدت منفتحة لقبول أصحاب المهن القانونية، فإن العضوية انحصرت عمليا بالقضاة. وفي هذا الصدد، نقرأ في «الحلقة» أن مؤسسيتها وجّهوا فور تأسيس الجمعية كتاباً إلى جميع القضاة لحثهم على الالتحاق بها، فلبى دعوتهم أكثر من «90 قاضياً» خلال السنة الأولى فقط. ولا شك أن الوسيلة الأهم في التواصل مع القضاة كانت مجلة الحلقة التي بدأت تصدر في بداية العام 1971. وقد دأبت الحلقة على حثّ القضاة على إبداء ملاحظاتهم بشأن أعداد النشرة واستبياناتهم بشأن بعض المشاريع قيد الدراسة (صندوق التعاضد...)، بواسطة استمارات خاصة.

وعلى صعيد الخطاب المعتمد لاجتذاب القضاة، فقد غلب عليه الطابع التوحيدي والاستنهاضي لبلوغ القيم المثالية المشتركة (الكمال). فلا يكفي أن يسعى القاضي إلى تحقيق كماله الذاتي، بل لا بد من السعي إلى تحقيق «كمال المؤسسة». وهذا ما نقرّه أيضا في تفاصيل أهداف الجمعية، سواء بما اتصل بمواصفات القاضي (المتجرد والعالم والانساني والمنتج والذي يوحى بالثقة) أو


بمواصفات المؤسسة القضائية (حيث الشخص المناسب في المكان المناسب) والتي تقرب من الكمال بقدر ما تزداد ثقة الناس بها. ومن الأدلة الأخرى أيضا، سعي الحلقة إلى ابراز تطلعاتها المثالية في مواجهة «الواقعين» الذين ربما يصفون أعضاءها ب «السذج».

القضاء الذي تتطلع إليه الجمعية هو القضاء المستقل، العالم، اللاطائفي، الذي يوحى بالثقة، الفهاب، المطمئن، المنتج، العصري وهو أخيرا القضاء الذي يوفر عدالة ذات وجه انساني.

وتاليًا، من البين أن محور هذا الخطاب هو بالدرجة الأولى، استنهاض القضاة ليس لانتزاع الاعتراف بحق أو بامتيازات معينة، إنما لتطوير ذواتهم وأدائهم توفقا لما يصبون إليه. ومن هنا، يوحى الخطاب بأن لا مكان من حيث المبدأ لتمجيد الذات (أو الادعاء بانتسابهم إلى عالم الآلهة كما سيكون حال التحركات اللاحقة) ولا للإسراف في التظلم، بل على العكس تماما، ثمة ضرورة، قبل كل شيء، لإعمال النقد الذاتي و«القسوة على الذات تجنبنا لقسوة الآخرين». كما أن مثالية الأهداف تجلّت في تجاوز مفهومى الهرمية والسلطة. فالخطاب يساوي بين القضاة داخل الجمعية ولا يقر بأي مكانة خاصة لرئيس مجلس القضاء الأعلى أو لأعضائه (وقد وصف المجلس بأنه ضامن لحقوق الملل) أو لهيئة التفتيش القضائي (والتي قيل بأن كيفية تشكيلها جاءت انعكاسا للتوافقية الطائفية). لا بل، ورغم الإشارات المتكررة والواضحة لاستقلالية القضاء ومكانته الاجتماعية البارزة، قلّمنا نجد إشارة إلى مفهوم «السلطة القضائية»، وهو أمر يعبرّ ربما ببلاغة عن حذر الجمعية إزاء أي مفهوم من شأنه إعلاء شأن القضاء بمعزل عن أدائه وثقة الناس فيه دون أن يعني ذلك رضوخا لأي من السلطات الأخرى.

الوسائل المعتمدة في الخطاب العام

في هذا المجال، نلاحظ بداية توجهات ثلاثة تنسجم إلى حد كبير مع مقاربة الجمعية وأيضا مع أهدافها المبينة



بدليل تسليمها العلم والخبر من وزارة الداخلية وأيضاً السماح لها بإشغال غرفتين في وزارة العدل بموافقة وزير العدل آنذاك عادل عسيران. ولربما مرد ذلك هو اعتماد الحلقة أسلوباً دراسياً شبه أكاديمي. وقد بدأ هذا التقبل واضحاً أيضاً في مشاركة القاضي عبد الباسط غندور، الذي كان عضواً في مجلس القضاء، كعضو مؤسس فعال في الجمعية ومن ثم كأمين عام لها فضلاً عن حضور كبار القضاة كرئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس هيئة التفيتش عدداً من ندواتها وأنشطتها. لا بل يسجل أن تدخلها بالقرب من السلطات أدى أحياناً إلى تعديل مشاريع بعض القوانين كقانون تنظيم مهنة المحاماة.

ويبدو أن نقطة التحول حصلت عقب محاضرة طريبه وما تخللها من نقد مباشر بحيث انتقلت السلطة من موقع الحذر المحايد إلى موقع الاستياء القمعي. وقد أكدت لنا شهادات قضاة عاصروا الجمعية أن رئيس الجمهورية سليمان فرنجيه استدعى رئيس مجلس القضاء الأعلى وأعضاءه سائلاً إياهم عن كيفية حضورهم محاضرة من هذا النوع وتصفيقهم للمحاضر في نهايتها، داعياً إياهم إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة. وهذا ما تسبب بإحالة القاضي طريبه إلى المجلس التأديبي حيث دافع عنه المحامي نصري المعلوف، وانتهى الأمر بصدور حكم تأديبي بتأنيبه، كل ذلك وسط غياب أي تحرك احتجاجي للقضاة، بحيث اكتفى معظمهم بالاعتراض «همساً».

عن «بازار التشكيلات» واصفاً إياه «بالمأساة التي طالما شاهدنا فصولها المفجعة»، حيث «يحتدم صراع المصالح والأهواء» و«يتفرق طلاب المغام على أبواب الساسة والمقامات»، مطالباً بالسيطرة على «هاجس التشكيلات» عبر «وضع حد للفوضى»، و«إيجاد قواعد وضوابط يلتزم فيها المسؤولون عن هذه التشكيلات أياً كانوا». وبعدما انتقد آلية حصول التشكيلات حيث تذهب «حصّة الأسد لوزير العدل» ويعين «الحاكم قضاته» (قاصداً رئيس الجمهورية)، فضح عامل المحسوبيات في إجراء التشكيلات وألعاب القوة والتفاوض بين أركان السلطة الذين عددهم بدقّة مع وصف آليات التشكي السياسية والتدخلات حتى داخل مجلس القضاء الذي يظهر كأنه حارس اقتسام المغام بين الطوائف.

مدى التفاعل اجتماعياً: ردود الفعل ومواقف:

أدت أساليب عمل الجمعية وأهدافها إلى حصر نشاطها العام في أطر ضيقة كما سبق بيانه. وبشكل عام، تجدر الإشارة إلى أن ردود الفعل إزاء الجمعية تباينت لدى مجلس القضاء الأعلى والسلطة التنفيذية (بل حتى لدى نقابة المحامين كما سبق بيانه) ما بين عامي 1969 (تاريخ إنشائها) و1972 (تاريخ بدء خفوتها).

ففيما بدت السلطة في بداية الأمر حذرة إزاءها، فإنها اقتبلت وجودها دون أي منازعة في مشروعيتها وذلك

قبل صدورها، وذلك للحدّ من بازار التشكيلات وأيضاً إعراس أعضاء الحلقة عن الإدلاء بتصريحات إعلامية. ومرّد هذا الحذر يتصل بالواقع برغبة الجمعية بحماية القضاء في مواجهة مخاطر معينة، أبرزها الإثارة الإعلامية، ولكن أيضاً بطبيعة أهدافها القائمة أولاً على مخاطبة القضاة لاستنهاضهم في مشروع مؤسساتي. وخير دليل على ذلك هو أن الحلقة لم تتردد في إصدار نشرة إعلامية متخصصة وعن تضمينها انتقادات مباشرة وعلنية بشأن الأمور القضائية ضد أي كان، مهما علا منصبه، بما فيهم رئيس الجمهورية ووزير العدل وأعلى المناصب القضائية. أما التوجّه الثالث، فقوامه تغليب الطابع النقدي في مخاطبة السلطة بما فيه من شفافية وصراحة على الطابع المطلي بما فيه من تملق أو مجاملة أو وعيد. ولربما نلاحظ هنا بشكل خاص ما أشرنا إليه أعلاه لجهة مدى تأثير شخصية القاضي نسيب طريبه وتوجهاته - والتي قد لا تتسجم مع توجهات أكثرية الأعضاء- على أعمال الجمعية. ولعل أبرز دليل على ذلك محاضرته المشار إليها أعلاه أمام عدد كبير من القضاة (80) وفي مقدمتهم رئيس مجلس القضاء إميل أبو خير ورئيس التفيتش القضائي ممدوح خضر، فضلاً عن المدير العام لوزارة العدل. فبعدما أبعده طريبه شبح «الواقعية» التي يستلهمها قضاة عدة (بما فيهم أعضاء في الجمعية) على نحو يصور تطلّعات الجمعية على أنها سذاجة أو أضغاث أحلام، استرسل في عرض آرائه بصراحة متناهية تكاد لا توفّر أحداً: فتكلّم

أعلاه. وهذه التوجهات هي:

أولاً، انفتاح نسبي على القانونيين على نحو يوحى -ولو إلى حدّ ما- بشعور معين بانتماء القضاة إلى مجموعة أوسع هي مجموعة المهن القانونية والقضائية وإن اقتصرتم عضوية الجمعية على القضاة. فإذا كان البحث العلمي (الدراسات القضائية وإصدار مجلة ذات مستوى أكاديمي) هو هدف الجمعية وإحدى المواصفات البارزة في القضاء المنشود، فمن البدهي أن تتوجه الجمعية إلى القانونيين من محامين وأساتذة جامعيين وطلاب حقوق الخ... وقد برز هذا التوجه في أول ندوة علمية نظمتها الجمعية في صالة المحاضرات في نقابة المحامين حيث دعي نقيب المحامين فؤاد رزق والأستاذ الجامعي ادمون نعيم للتحديث عن استقلالية القضاء. كما برز في سياق الإعلان عن مؤتمر علمي حول موضوع بطاء العدالة في لبنان، بحضور «كل الحقوقيين في لبنان من قضاة ومحامين وأساتذة وطلاب حقوق».

أما التوجّه الثاني، فهو الحذر إزاء وسائل الاعلام غير المتخصصة الموجهة إلى العامة. وقد تبدى هذا الحذر في محلات عدة: الأول في المذكرة التي رفعتها الجمعية إلى مجلس القضاء الأعلى بعنوان «القضاء والإعلام» وذلك احتجاجاً على تصريحات إعلامية أدلى بها مسؤولون يوم حادث اختطاف طائرة إلى لبنان من قبل أحد المواطنين الفرنسيين، والثاني في مطالبة نسيب طريبه حظر وسائل الاعلام عن نشر أي معلومة تتصل بالتشكيلات القضائية

هيئة القضاء وسُخَب الشفافية السوداء

ومعها نقابة المحامين، حيث هنالك ارتباط عضوي بينهما. فإحداث المكتب الإعلامي هدفه إطلاع الرأي العام على نشاط القضاء من خلال مجلسه وكذلك الرد على ما يعتبره مغلوّطاً.

وقد تعزز هذا التوجه لاحقاً مع إصدار قانون حق الوصول إلى المعلومات في 2017 حيث حُمِل هذا القانون الهيئات الناظمة للقضاء مسؤولة نشر تقارير دورية عن أعمال القضاء، فضلاً عن إلزامها كسواها من مؤسسات الدولة بكامل مندرجات القانون.

ورغم تطور هذا الخطاب حول الشفافية والديمقراطية، فإن المؤسسات القضائية، وبخاصة مجلس القضاء الأعلى، ما زالت ميالة في الممارسة إلى حجب المعلومات وإلى استعادة المفاهيم النقيضة لمفهوم الشفافية كلما استشعرت حاجة لذلك، وهي تباعاً التوسع بموجبي السرية والتحفّظ وهيبة القضاء.

مكتب للتواصل مع الإعلام أم منبر للتنديد به

ومن أبرز المؤشرات على ذلك، الآتية: أن المكتب الإعلامي اعتمد في عدد من بياناته أسلوباً عدائياً يتخلله غضب واضح إزاء انتقادات إعلامية لأعمال القضاء، وهو لم يجد حرجاً في استعادة مفهوم هيبة القضاء وما يرافقها من خطاب عقابي في هذه البيانات وفي الآن نفسه في الإعلاء من شأن القضاء في خطاب غالباً ما يأخذ طابع التبرجح أو التمجيد الذاتي. ومن أحدث الأمثلة على ذلك هو البيان الصادر عن المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى في 1 شباط 2018 تبعا لمشاهد تناولت بشكل كاريكاتوري قيام النائب العام التمييزي بالإيعاز بملاحقة الإعلامي هشام حداد، مقدّم برنامج لهنون وبس على قناة LBC، لتعرضه الساخر لولي العهد السعودي محمد بن سلمان ورئيس وزراء لبنان سعد الحريري. وفيما هدّد البيان بملاحقة أي تعرض لهيبة القضاء، فإن المجلس لم يجد حرجاً في رفع مستوى «الدود عن هيبة القضاء» ليجعله أسمى من أي اعتبار آخر. وكأنه بذلك يرفض مسبقاً التذرع بأي مصلحة اجتماعية (حرية التعبير أو الخطأ القضائي مثلاً) لتبرير المس بهذه الهيبة. وهذا الأمر يعكس تصورا سلبياً ينكر في عمقه أي مشروعية للإعلام في التعرض لعوامل الخلل القضائي.

وهذا الموقف إنما يستعيد مجموعة من المواقف السابقة، أخطرها إنكار حق الإعلام في التعاطي مع القضايا التي لا تزال معروضة أمام القضاء. وهذا ما نقرأه بوضوح في البيان الصادر عنه في 31-1-2014 في إحدى قضايا العنف الزوجي (رلى يعقوب). فقد بدا المجلس وكأنه فقد صبره إزاء استمرار الإعلام في انتقاد القرار الظني الصادر في القضية تلك، فاعتمد لهجة أكثر انفعالاً وحدّة، رافضاً أن يتم تناول القرار «خارج أطر المراجعة

شفافية معلنة وسياسة تعقيم في الممارسة

ابتداء من سنة 2012، بدت الأمور وكأنها تشهد تحولاً أساسياً. فكان من اللافت أن الفضائح القضائية التي أثارها الإعلام في هذه السنة وفي السنة اللاحقة لقيت بدفع من الوزير قزطباوي صداها في محاسبة القضاة المعنيين. وعليه، وفيما كان يتم وضع النقد الإعلامي للقضاء في سياق المساعي لهدم القضاء وإضعافه، تم التعامل مع النقد الإعلامي في هذه الفترة على أنه ذات وظيفة إيجابية مؤداة تحفيز القضاء على التحرر من شوائبه.

وفي ظل هذا المناخ، باتت المؤسسات القضائية مطالبة بتغيير مواقفها النمطية إزاء الوسائل الإعلامية والتفكير باستحداث آليات وطرق عمل أكثر ملاءمة في التفاعل معها، وبخاصة مع التجاوزات أو الأخطاء التي قد تصدر عنها. وعليه، وعلى خلفية ما أثاره الإعلام من تدخلات في قضية مقتل شينخين في عكار الحاصلة في 20/05/2012، انعقد بتاريخ 2012/7/19 اجتماع قضائي إعلامي أعلن فيه للمرة الأولى عن إنشاء مكتب إعلامي لدى مجلس القضاء الأعلى. وقد برّر وزير العدل آنذاك شكيب قزطباوي قرار مجلس القضاء الأعلى بإنشاء مكتب إعلامي للمجلس، بالرغبة بتوحيد الإعلام (السلطة الرابعة) والقضاء في الموضوعية والعدالة وبناء علاقة سليمة مع المواطنين، «فلا يكون الإعلام بعيداً عن القضاء ولا القضاء بعيداً عن الناس»⁴. أما رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد والذي تسلم مهامه بعد ذلك الاجتماع، فقد استعاد الفكرة مبرراً بإنشاء المكتب بالتزام المجلس بمبدأ الشفافية: «فحكم القانون يفترض الشفافية وإتاحة الفرصة أمام المواطن للحصول على الأخبار المتعلقة بالعمل القضائي والوقوف على مدى صحة الأخبار التي تصل إلى الوسائل الإعلامية من مصادر أخرى... ويأتي إنشاء هذا المكتب بغية مساعدة الإعلام على نقل الصورة الصحيحة عن العمل القضائي والوقوف على مدى صحة الأخبار التي تصل إلى الوسائل الإعلامية من مصادر غير رسمية»⁵. وهذا أيضاً ما أكدته كلوديت سركيس في مقال نُشر في جريدة النهار في 28 آب 2013 من دون تحديد مصدرها، بحيث جاء فيه أن الرد على مغالطات إعلامية منشورة عن القضاء هو الداعي الأبرز لإحداث المكتب، «إذ كان التعرّض للقضاء من خلال تصريحات في الإعلام أو كتابات مغلوطة عنه واتهامات يقابل بصمت من هذه المؤسسة في معظم الأحيان، إذ نادراً ما كان يُسمع صوت القضاء في هذا الإطار، وكثيراً ما ترك صمته نوعاً من التشكيك في أدائه عموماً انطلاقاً من مبدأ أن القاضي يعمل في صمت... إلا أن أسلوب التمادي في الصمت وخصوصاً في الظروف الدقيقة التي مرّت بمرّبها البلاد جعل هذه المؤسسة تستشعر ربما خطراً على كيانها

طالب البيانان النيابة العامة التمييزية مباشرة الملاحقات الفورية بحق كلّ من تسول له نفسه تناول القضاء سلطة وأفراداً، فضلاً عن دعوتها إلى تجاوز حصانات الاعلاميين والمحامين والنواب في حالات التعرّض للقضاة. بل وقد وصل الأمر بالمجلس المذكور إلى المطالبة بالسماح بالتوقيف الاحتياطي في حال ارتكاب جرائم مطبوعات ضد القضاء، مشيراً إلى أن حظر التوقيف الاحتياطي للإعلاميين مشروط بعدم تجنيهم عند استعمالهم حرية القول على حرمت المواطنين عامة والقضاة خاصة². وقد استند النهج العقابي في هذه المرة إلى مبررات جديدة أبرزها «موجب التحفظ». فقد علّل مجلس القضاء الأعلى مطالبته بتفعيل التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات المرتكبة ضد القضاء، بأن موجب التحفظ الذي يلتزم به القضاة يمنعهم من ممارسة حق الردّ دفاعاً عن أنفسهم في حال تعرضهم لهجوم أو نقد إعلامي، مما يوجب على الإعلام الصمت تيمناً بالقضاة³.

رغم تطور مبدأ الشفافية في الخطاب حول القضاء، ما يزال مجلس القضاء الأعلى يتذرع بتقاليد "هيئة القضاء" و"موجب التحفظ" للتحرر من موجبات الشفافية

ورغم أن مشروع القانون هذا، لم يبصر النور لعدم حصول توافق بين السلطات المعنية حول بنوده، بقي موقف المؤسسات القضائية آنذاك على حاله من التشدد. ولم يختلف الخطاب في هذا الخصوص إلا بدفع من وزير العدل الأسبق شكيب قزطباوي وتحديداً مع الإعلان عن إنشاء مكتب إعلامي لدى مجلس القضاء الأعلى.

غالبا ما استخدم مفهومان هما موجب التحفظ وهيبة القضاء لإبقاء أمور كثيرة متصلة بتنظيم القضاء بمنأى عن التداول الإعلامي. وفيما برزت في العقدين الأخيرين مساع عدة لتجريم المس بهيبة القضاء أسوة بهيبة الجيش، برزت في السنوات الأخيرة توجهات جديدة تبعا لتطور الشفافية في منظومة القيم الناظمة لمؤسسات الدولة، بما فيها القضاء. ومن أهم هذه التوجهات، إنشاء مكتب إعلامي لدى مجلس القضاء الأعلى بهدف توضيح المعلومات المتداولة بشأن القضاء وتصويبها عند الاقتضاء. ومنها أيضاً إقرار قانون حق الوصول إلى المعلومات في 2017. ورغم أهمية هذه التحولات على صعيد الخطاب والتشريع، ما تزال التقاليد الموروثة ماثلة في الممارسات، وهي كثيرا ما تعود لتعوم على السطح بطريقة أو بأخرى وعلى نحو لا يخلو أحيانا من العنف اللفظي. وقد شهدت المفكرة خلال متابعتها للشؤون القضائية قسماً كبيراً من هذا التناقض بين الخطاب والقيم المعلنة والممارسة الفعلية. هذا ما سنحاول درسه أدناه.

التقاليد الموروثة: هيبة القضاء بصبته

خلال فترة التسعينيات، عاش القضاء اللبناني على وقع حديث متواصل حول هيبة القضاء وذلك في مواجهة أي تعرّض أو نقد له. وقد بلغت هذه المحاولات ذروتها في عهد وزير العدل بهيج طيارة حيث أعدّ هذا الأخير مسودة مشروع قانون عام 1998 «يتعلق ببعض الجرائم التي تمس سلطة القضاء والأعمال والقرارات الصادرة عنه». وقد رمى مشروع القانون هذا إلى حماية ما سماه «هيبة القضاء» من خلال استحداث جرم جديد يعاقب من «يزعزع الثقة» بالأعمال والقرارات القضائية ويمسّ ب «كرامة» القضاء و«استقلالته». وقد اعتبرت الأسباب الموجبة لمشروع القانون أنه يتوجب الحفاظ على كرامة القضاء وسمعته لأن ذلك يعزز استقلالية السلطة القضائية ويدعم النظام الديمقراطي، وتالياً وضع نصوص تحمي هيبة القضاء مشابهة للنصوص التي تحمي هيبة الجيش وتمنع أي تطرق لما يخصه. وقد استند هذا الخطاب على أن القضاء ليس مكسر عصا وعلى أن مساءلة القضاء تتم ضمن الإطار المؤسساتي المحدد قانوناً وليس في الإعلام.

وفي مرحلة ثانية، في العام 2008، شهد لبنان تجاذباً ماثلاً بين الإعلام والقضاء، أخذ أبعاداً أكثر ضراوة، حيث أعيد طرح مشروع قانون عام 1998 مع تشديد العقوبات الواردة فيه. وقد تم ذلك تبعا لبيانين صدرا تباعاً عن مجلس القضاء الأعلى والجمعية العمومية للقضاة بتاريخ 14 و17/7/2008 على خلفية حلقات لبرنامج «الفساد» على تلفزيون الجديد طالت عدداً من القضاة. وقد

وزارة العدل تخالف قانون حق الوصول إلى المعلومات أيضا

مارست وزارة العدل انتقائية غير مبررة في التعامل مع الطلبات بالحصول على معلومات والتي تقدمت بها «المفكرة». فبينما هي استجابت لبعض هذه الطلبات، اكتفت في مناسبات أخرى بإحالة الطلبات إلى مجلس القضاء الأعلى لإبداء الرأي بشأنها. وفيما جاءت أجوبة مجلس القضاء الأعلى سلبية انسجاما مع سياسته في التعتيم على الشؤون القضائية وعلى نحو يخالف قانون حق الوصول إلى المعلومات، فإن الوزارة امتنعت عن أي تدقيق في مدى قانونية هذا الرأي، مكتفية بإحالته للجهة الطالبة وذلك بتاريخ 16 تشرين الثاني 2017.

النائب العام المالي يخالف قانون حق الوصول إلى المعلومات أيضا وأيضاً

بالإضافة إلى مركزه الحالي كنائب عام مالي، يشغل القاضي علي ابراهيم مركز رئيس مجلس إدارة صندوق التعاضد القضائي، وهو الصندوق الذي أسس الكثير من الحبر خلال 2017 على خلفية قانون سلسلة الرتب والرواتب وما استتبعه من احتجاجات قضائية محققة. في موازاة عملها على الدفاع عن استقلالية القضاة المالية، طلبت «المفكرة» من القاضي ابراهيم تزويدها بمعلومات تتعلق بالنظام الداخلي للصندوق وبآخر موازنة سنوية له وبالمساهمة الفعلية المسددة من الدولة للصندوق منذ 1993 حتى تاريخه والبروتوكول الموقع بين الصندوق وجمعية للمصارف، وذلك بتاريخ 31 تشرين الأول 2017. ورغم مراجعات عدة، فإن ابراهيم لم يسلم المفكرة أي معلومات بهذا الخصوص، سوى نظام التقديمات الذي لم تطلبه المفكرة صراحة. أما مجمل المعلومات الأخرى فقد رفض إعطاؤها بحجة أنه كان أجرى حديثاً مع أعضاء من المفكرة بشأنها سابقاً وزودها بجميع المعلومات المطلوبة شفهيًا. وبذلك، يكون ابراهيم قد امتنع عن تطبيق قانون حق الوصول إلى المعلومات الذي يضمن للأفراد الحصول على معلومات وصور عن المستندات الإدارية، بصورة خطية. ومن الناقل القول أن إعطاء المعلومات بصورة شفوية، على افتراض حصوله فعلاً (وهو أمر اخترنا أن لا نجادل في شأنه في هذا المكان منعا لتشعب النقاش وتضييع المسألة الأساسية)، من شأنه أن يعطي الإدارة المختصة هامشا واسعا لإخفاء العديد منها وأن يحرم الفرد من إمكانية إثبات فحواها أو التأكد من المعلومات المتوفرة لديه. المؤسف في هذه القضية أن يصدر موقف مماثل عن الشخص الذي يتولى، بحكم توليه رئاسة النيابة العامة المالية، المسؤولية الأولى في مكافحة الفساد.

إدارة المرفق القضائي.

وفيما طالبت المفكرة بمعلومات حول التراخيص المعطاة من وزارة العدل للقضاة للتدريس خارج معهد الدروس القضائية، وذلك للتأكد من مدى ملاءمة هذه التراخيص وانعكاسها على النشاط القضائي، فإن مجلس القضاء الأعلى رد بأن تلبية هذا الطلب هو بمثابة طلب من الإدارة بتنظيم تقرير بالقضاة يخرج بالتالي عن مفهوم المستند الإداري وبأنها تدحل بأية حال ضمن المعلومات الشخصية. وقد سها عن المجلس أن من شأن حجب هذه المعلومات أن يمنع الأفراد من معرفة مدى التزام القضاة بأولوية عملهم القضائي، فضلا عن أن تراخيص كهذه لا يمكن بحال من الأحوال اعتبارها معلومات شخصية، على اعتبار أنها تشكل قرارات إدارية. فضلا عن ذلك، فإن قانون حق الوصول إلى المعلومات يبيح الوصول، ليس فقط إلى المستندات الإدارية، إنما إلى جميع المعلومات المتوفرة لدى الإدارات العامة وفق المادة الأولى من القانون.

وفيما طالبت المفكرة بإعطائها معلومات حول نفقات وزارة العدل التفصيلية في مختلف محاكم لبنان في سنة 2016، رأى المجلس وجوب إهمال هذا الطلب طالما أن المجلس النيابي أقر قانون الموازنة لسنة 2017. وقد تكون هذه الحجة أغرب الحجج الواردة في الكتاب المذكور إذ بدا المجلس وكأنه يخلط بين النفقات المرتقبة لسنة 2017 والنفقات المحققة في سنة مختلفة عنها (2016) في هذه المحاكم.

موجب التحفظ: موجب بالصمت

أن مجلس القضاء الأعلى ما زال متمسكا في أدبياته بالمفهوم التقليدي لموجب التحفظ، وهو المفهوم الذي يفرض على القضاة الصمت والعزلة. وقد تبدى ذلك بشكل واضح من خلال التعميم الصادر عن المجلس للقضاة للخروج من مجموعة الواتساب المحصورة بقضاة لبنان تحت طائلة الملاحقة التأديبية. وبالتدقيق في نص التعميم، نلاحظ أنه منع أي تواصل بين مجموع قضاة لبنان من خارج جبة مجلس القضاء الأعلى. وفيما سمح للقضاة بإنشاء مجموعات واتساب على صعيد المحافظات فقط، فإنه سارع إلى تضييق مواضيع التواصل الممكنة والتي يجب أن تقتصر على الأمور الإدارية وحسب المرتبطة بعمل الرئيس الأول الاستثنائي في المحافظة ضمناً للإلتزام بموجب التحفظ. وبذلك، حصر المجلس حرية التواصل في هذا المجال بالمسائل اللوجستية المتصلة بحاجات المحاكم في موازاة حظر التطرق إلى أي مسألة أخرى، ومنها مسائل استقلال القضاء أو إصلاحه مثلا. فهذه المسائل، تماما كالمسائل العامة للقضاة، تبقى من صلاحية مجلس القضاء الأعلى الحصرية الذي له وحده كلمة الأمر والفصل.

لمنع التعرض للقضايا القضائية حاجزا أمام تنبيه الرأي العام لحجم التدخلات وعوامل الخلل الحاصلة في أعماله وتأثيراتها السلبية. فكأنما مجلس القضاء الأعلى اختار خوض معركته، ليس في إصلاح القضاء وتحسين أداؤه في مواجهة ممارسات وضع اليد عليه، إنما في تجميل القضاء في مواجهة أي نقد، مع ما يستتبع ذلك من قلب لسياسات إصلاح القضاء والتحالفات المطلوبة لتحقيقها.

فتاوى بالجملة للتصل من قانون حق الوصول إلى المعلومات

أن مجلس القضاء الأعلى قد خالف بشكل صريح وواضح ومرارا وتكرارا قانون حق الوصول إلى المعلومات. وهذا ما وثقته «المفكرة» في عدد من تفاعلاتها مع المجلس. والخطير في موقف مجلس القضاء الأعلى ليس فقط أنه رفض إعطاء معلومات معينة، بل أنه أفتى على نحو يحزره بصورة كاملة من موجب إعطاء أي معلومة تتصل بعمله، وفي توجه يتعارض تماما مع نص وروحية القانون المذكور. فردا على طلب المفكرة بالحصول على التعميمات التي وجهها مجلس القضاء الأعلى لمئات القضاة خلال السنوات الماضية وعلى تقرير أعلن عن تسليمه لوزير العدل عن أوضاع القضاء، أجاب المجلس بتاريخ 5 أيار 2017، بأنه ملزم بالسرية المهنية سنداً للمادة 11 من قانون تنظيم القضاء العدلي وأنه ليس بوسعه تاليا إعطاء أي معلومة سواء صدرت عنه أو وردت إليه.

ولم يتوقف إفتاء المجلس للتفلت من هذا القانون عند هذا الحد، بل ذهب إلى حد تحريض وزارة العدل على رفض إعطاء أي معلومة تتصل بالقضاء. فبينما أحالت وزارة العدل إليه طلب معلومات وردها من المفكرة طلبا لرأيه (والوزارة تصرفت بذلك من تلقاء نفسها من دون أن تكون مشورة المجلس مطلوبة قانونا)، أبدع مجلس القضاء الأعلى في كتابه المؤرخ في 10 تشرين الثاني 2017 في اختلاق حجج لنسف قانونية هذا الطلب وتجريده من مشروعيته. فبينما بينت المفكرة أنها تحتاج للمعلومات المطلوبة في سياق قيامها ببحث ممول من الاتحاد الأوروبي، شكك مجلس القضاء الأعلى بذلك طالبا من وزارة العدل إثباتات على ذلك.

وقد سها عن بال مجلس القضاء الأعلى أن بإمكان أي كان طلب معلومات وفق قانون حق الوصول إلى المعلومات من دون أن يكون عليه إثبات أي صفة معينة. وفيما طالبت المفكرة بمعلومات تتعلق بالقضاة العدليين بشأن درجاتهم وتاريخ دخول الخدمة والقضاة ومداهمهم، وأيضا بشأن القضاة المتدرجين، فإن مجلس القضاء الأعلى رأى أن هذه المعلومات هي معلومات شخصية، يكون لصاحب العلاقة وحده الحق بالإطلاع عليها. وقد سها المجلس بذلك عن أن المعلومات المطلوبة تتصل بأسماء قيمين على خدمة عامة (وهي بطبيعتها غير سرية) وبمواصفات شخصية كالدرجة والمذهب، إحداها (الدرجة) تعد أحد الشروط الوظيفية لتولي مراكز قضائية معينة، والثانية تشكل شرطا وظيفيا آخر في الممارسة وفق إقرار وزير العدل سليم جريصاتي في تشرين الأول 2017 لجهة أن التشكيلات القضائية تقوم على المناصفة. وعليه، فإن المجلس يكون هنا أيضا قد طلب عدم إعطاء معلومات لأي فرد كامل الحق بالإطلاع عليها وفق القانون، وهي معلومات ضرورية لتمكينه من أداء دوره في تقييم حسن

المكرسة قانوناً في وقت لا يزال فيه القرار خاضعاً لطرق المراجعة»، أو أن يتم استعمال الإعلام «وسيلة ضغط للتشويش على حسن سير العمل القضائي». ومن هنا، بدا المكتب وكأنه تخلى عن وظيفته في توضيح الأخبار الإعلامية بعد التسليم بوجوب تطبيق الشفافية، ليعود إلى المطالبة بوجوب إخراص الإعلام. وكأنه بذلك يعلن ضمناً أنه لا نفع أن يوضح هذه العبارة غير الموافقة أو تلك (وكلها صغائر)، ما دام أن ما يرفضه ليس خطأ معيناً بل مبدأ التداول الإعلامي في قضية قضائية بحد ذاته (وهو تشويش يدخل ضمن الكبتاثر).

الخطير في موقف مجلس القضاء الأعلى ليس فقط أنه رفض تطبيق قانون حق الوصول إلى المعلومات، بل هو إصدار فتوى ملتوية تحرره بصورة كاملة من موجب إعطاء أي معلومة

وما يزيد من حدة هذه البيانات وقابليتها للنقد، هو أنها غالبا ما تتراق مع اتهامات للإعلام بوجود أجنداث خفية تحركها مقابل تمجيد القضاء. ولعل أكثر البيانات حدة في هذا الخصوص هي البيانات التي ردت على انتقادات وجهها الإعلام لرئيس مجلس القضاء كما هي حال البيان الصادر في 29-1-2014 المتصل بممارسات مجلس القضاء الأعلى بشأن مشروع المناقشات القضائية. فبعدما أكد المكتب أن المجلس قام بواجبه على أحسن وجه، أعلن أن «التخرصات، ومحاولات ذر الرماد في العيون، لن تجدي نفعاً، ولن تحيد بالمجلس قيد أنملة عن إجراء كل ما هو مناسب من أجل النهوض بالعمل القضائي إلى المصاف الذي يستأهله هذا الوطن ويليق بقضاة لبنان الذين يتباهى بهم العالم». (العبارة المسطرة مأخوذة حرفياً من البيان وقد تكررت في أكثر من بيان).


والاشكالية الناجمة عن هذا التوجّه تتصل بمدى ملاءمة إشهار هيبة القضاء والتبجح بأدائه في زمن أصبح فيه واضحا لأي مراقب موضوعي أنه قد فقد الكثير من ضمانات استقلاله وأن منعه إزاء تدخل القوى النافذة تشهد إضعافاً مطرداً، هذا فضلا عن تكاثر عوامل الخلل في المرفق القضائي. ففي هذه الحالة، يصبح ادعاء الهيبة

1. نزار صاغية، مجلس القضاء الأعلى يلبس وشاحاً جديداً: الترفع، جريدة الاخبار، تاريخ 2009/9/23.
2. نزار صاغية، التشهير بالفساد حق لانه واجب، جريدة الاخبار، تاريخ 9 نيسان 2010.
3. مرجع نفسه.
4. اللواء، 20-7-2012.
5. مقابلة مع النهار في 13-9-2013

أي موازنة للهيئات القضائية من مجموع الإنفاق العام؟

جدول 1: النفقات القضائية بحسب فروع القضاء (1997-2017)

الأرقام بالآلاف الليرات اللبنانية	1997	1999	2005	2008	2012	2017
القضاء السياسي: المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء	-	-	-	-	-	-
القضاء الدستوري: المجلس الدستوري	1 208 100	1 798 685	1 724 190	1 689 340	1 733 300	1 873 065
ف	568 948	30 605 232	37 450 327	41 016 000	71 278 716	638 236 84
القضاء الإداري: مجلس شورى الدولة	1 747 559	2 276 004	2 344 000	2 429 000	5 204 000	6 829 600
القضاء المالي: ديوان المحاسبة	2 870 057	3 625 300	4 557 580	4 592 310	7 632 500	7 783 150
القضاء العسكري: محاكم عسكرية	256 300	422 500	201 000	172 500	237 000	227 980
القضاء المذهبي	9 326 755	10 995 083	15 522 219	17 051 208	21 748 124	23 865 069
المحكمة ذات الطابع الدولي	-	-	-	47 000 000	49 000 000	57 000 000
مجموع نفقات الشؤون القضائية الفعلية	40 977 719	49 722 804	61 799 316	113 950 358	156 833 640	182 217 100
نسبة نفقات القضاء العادي (عدلي وإداري) من النفقات العامة	0.399%	0.389%	0.341%	0.377%	0.332%	0.346%
نسبة النفقات القضائية من النفقات العامة دون المحكمة الدولية	0.64%	0.59%	0.53%	0.58%	0.47%	0.47%
نسبة النفقات القضائية من النفقات العامة	0.64%	0.59%	0.53%	0.99%	0.68%	0.69%



رسم بياني 1: توزع النفقات القضائية بحسب فروع القضاء وفق مشروع موازنة 2017

جدول 3: نسب نفقات «موازنة الأنظمة القضائية» من النفقات العامة في دول الإتحاد الأوروبي (2014)

الدول	النسبة المخصصة للنظام العدلي من النفقات
لوكسمبورغ، إسبانيا، النمسا، بلجيكا، قبرص، تشيكيا	أقل من 1%
فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، فلندا، سلوفينيا، إستونيا، كرواتيا	بين 2% و 3%
المملكة المتحدة، السويد، البرتغال، رومانيا، بلغاريا، سلوفاكيا، هولندا، ليتوانيا، لاتفيا	بين 2% و 3%
الدانمارك، إيرلندا، بولندا، هنغاريا/المجر	أكثر من 3%

CEPEJ، "European judicial systems

Efficiency and quality of justice"، Edition 2016 (2014 data), No.23

على صعيد بعض الدول العربية، فإن النسب أيضاً هي أعلى من النسبة المعتمدة في لبنان. وبمقارنة نسبة نفقات وزارة العدل في لبنان مع مثيلاتها في الأردن وتونس، يظهر أن هذه النسب بلغت في العام 2014 مثلاً 0.707% من النفقات العامة الفعلية في الأردن. أما في تونس فقد بلغت هذه النسبة 1.42% في العام 2014 و1.68% في

العام 2016. في الختام، لا بد من الإشارة إن تطوّر النفقات المخصصة للهيئات القضائية ولوزارة العدل ونسبها من المالية العامة لا يعني حتماً أن الدول التي تخصص نسبة أكبر من النفقات للقضاء هي بالضرورة الدول التي تمتلك جهاز عدل أفضل من غيرها. فهذه النسب تُظهر ما يُخصص لجهاز العدل من نفقات والأهمية التي توليها الدول في موازنتها لهذا الجهاز، ولكنها لا تظهر فعالية هذه النفقات التي تفترض وجود آليات أخرى لقياسها.

– أن للرواتب ثقلاً هاماً في موازنة القضاء بين العدلي والإداري. ففي المحاكم العدلية عام 2017، نجد أن نسبة 90.25% من النفقات التشغيلية للقضاء العدلي مُخصّصة للرواتب وملحقاتها عام 2017. الأمر نفسه نلاحظه عند التدقيق في أرقام القضاء الإداري (مجلس شورى الدولة).

– إن التدقيق في طبيعة النفقات القضائية تظهر غلبة واضحة للنفقات التشغيلية تقارب 98% من مجمل النفقات القضائية (موازنة 2017)، وضعف النفقات الاستثمارية. وهذا الأمر يعني شبه غياب لأية خطة إصلاح بنوية على الصعيدين المادي والبشري في القضاء وضعف النفقات المرتبطة ببرامج ومشاريع على المديّن المتوسط والطويل والهادفة لتطوير الكفاءة البشرية وعمل المحاكم.

– إذا وضعنا نفقات المحكمة الخاصة بلبنان لمحكمة قنلة الرئيس رفيق الحريري جانبا، نجد أن نسبة النفقات القضائية من النفقات العامة بلغت أعلى مستوى لها في العقدين الأخيرين في سنة 1997 حيث بلغت 0.64%. فيما بلغت هذه النسبة مستواها الأدنى في العامين 2012 و2017 (0.47%). وإذا حسبنا من ثم نفقات القضاء الاستثنائي والطائفي لما يشكلاه من خروج عن مبدأ القاضي الطبيعي، انخفضت نسبة سائر النفقات من مجموع النفقات العامة وفق موازنة 2017 إلى 0.382%. علماً أن نسبة نفقات القضاء العدلي والقضاء الإداري من مجموع النفقات العامة لا تتعدى 0.346% في السنة نفسها.

مقارنات دولية وإقليمية

بالتدقيق في الأرقام، يتبين أن معدّل الإنفاق الأوروبي على «موازنة الأنظمة القضائية» أكبر من كافة النسب الظاهرة في الجداول اللبنانية السابقة منذ العام 1997 حتى العام 2017. ففي لبنان وفق مشروع موازنة 2012، بلغت نسبة النفقات القضائية من الإنفاق العام 0.47% بعد حسم المحكمة ذات الطابع الدولي. أما أوروبياً وفي العام نفسه، يبلغ المعدّل 2.2% مع 5.7% لإيرلندا الشمالية كأقصى نسبة و0.6% للكسمبورغ كأدنى نسبة؛ أي أن أدنى نسبة أوروبية لدولة صغيرة كلوكسمبورغ (يقبل عدد سكانها عن عدد سكان بيروت دون الضواحي) تتجاوز نسبة النفقات القضائية اللبنانية. كما يلاحظ أن نسبة موازنة الأنظمة القضائية تبلغ 0.9% في كل من «إسرائيل» وقبرص و1.2% في كل من تركيا وأذربيجان. وبالتالي انتقال إلى نفقات العام 2014، يُظهر الجدول التالي نسب نفقات «موازنة الأنظمة القضائية» من النفقات العامة في دول الإتحاد الأوروبي وفق الأرقام المنشورة في تقرير الهيئة الأوروبية لقياس الفاعلية القضائية Commission Européenne pour l'Efficacité de la Justice (CEPEJ) (المؤسسة من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا) لعام 2016.

الأرقام المستخدمة لإعداد هذا الجدول هي من التقرير التالي:

تُجمع المدارس الاقتصادية على اختلافها (من أقصاها ليبرالية إلى أقصاها تدخلية) على أن الدولة ملزمة بتأمين حق التقاضي للجميع. ولا يكون هذا الحق مؤمناً فعلياً إلا بقدر ما يكون المرفق القضائي فعالاً. ولكن، ماذا عن لبنان؟ ما هي الميزانية التي تمّ رصدها للقضاء في هذا البلد؟ وما هي نسبتها في الموازنة العامة للدولة؟ وهل هي تعتبر مناسبة على ضوء المعايير والمقارنات الدولية؟ هذه الورقة تستعرض وتبيّن وتحتسب وتحلّل نفقات القضاء في مختلف فروعها، ونسبها من النفقات العامة وتطوّرها خلال سنتي ما بعد الحرب. كما تقارن الدراسة هذه الأرقام والنسب بمثيلاتها في الدول الأوروبية كما في بعض الدول العربية والإقليمية. ويلاحظ أنه حتى إقرار مشروع الموازنة العامة لسنة 2017 في تشرين الأول 2017، عاش لبنان ابتداءً من 2006 ولأكثر من 12 سنة من دون موازنة عامة، في ظل ممارسات غير دستورية ليس هنا المكان المناسب للتوسع فيها. ولتحديد موازنة الهيئات القضائية خلال هذه الفترة، تمّ الإعتماد على مشاريع قوانين الموازنات العامة.

نسب النفقات المخصصة للهيئات القضائية في لبنان

بداية في هذا المجال، يقتضي التوضيح أن الهيئات القضائية في لبنان تنقسم إلى ثمانية أنواع، تستمد حاجاتها من موازنة وزارات مختلفة. فالقضاء الإداري (مجلس شورى الدولة) والعدلي والقضاء المدني والجزائي المتخصص تستمد موازنتها من وزارة العدل. والقضاء المالي (ديوان المحاسبة)، يستمد موازنته من رئاسة الوزراء. والقضاء العسكري يستمد موازنته من وزارة الدفاع الوطني. ويتمتع بالمقابل المجلس الدستوري بموازنة خاصة. أما القضاء السياسي (المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء) فموازنته تبقى صفراً لعدم تفعيله. أما بخصوص القضاء الطائفي، فيقسم إلى نوعين: المحاكم الشرعية السنوية والجعفرية والمذهبية الدرزية، والتي تعتبر جزءاً من الإدارة العامة للدولة وتغطي جميع نفقاتها ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء، ومحاكم القضاء المذهبي المسيحية، وهي تستفيد من مساهمات تقتطع من موازنة وزارة العدل. وقد أضيف إلى كل هذه الهيئات المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة بجريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري، بحيث وضع القرار الدولي بإنشائها على عاتق الدولة اللبنانية وجوب تأمين 49% من موازنة المحكمة مقابل 51% تؤمنها دول مساهمة أخرى. وعليه، أضيف فصل إنفاقي مخصص للمحكمة ضمن مشاريع الموازنات منذ العام 2008 إلى العام 2011 من خلال وزارة العدل. ومنذ العام 2012، أخرج تمويل المحكمة من مشاريع الموازنات ويات يتم بأساليب مختلفة (الهيئة العليا للإغاثة، مصرف لبنان...).

وبين الجدول أدناه توزيع النفقات القضائية بحسب فروع القضاء بين سنة 1997 وسنة 2017.

وبالتدقيق في هذه الأرقام، نلاحظ ثلاثة أمور: